عظمة الإسلام

في علاج الفقر والبطالة

الشيخ الدكتور أبو عبدالرحمن
سمير بن أحمد الصباغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عظمة الإسلام
في علاج الفقر والبطالة

إعداد الفقير إلى عفو ربه الشيخ الدكتور

أبي عبد الرحمن

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِل له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ:

فالإسلامُ دينُ العلمِ والقوَّة والغنى، وقد أمر اللهُ تعالى بالاستزادةِ من العلمِ النافعِ أيًّا كان نوعُه، والاستزادةِ من القوة النافعة للمسلمين، أفرادًا وجماعاتٍ ودولًا، والاستزادةِ من مقوِّماتِ الغنى والرِّفْعةِ للإسلام والمسلمين.

ورغم أن الفقرَ والغنى بقدرِ الله تعالى، {إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾} [الإسراء:٣٠]؛ ولكنَّ اللهَ تعالى أمر بالأخذِ بأسباب الغنى، ونهى المسلمَ أن تكونَ يدُه سُفْلى، أو أن يسألَ الناسَ لغير حاجةٍ؛ لأن الإسلامَ يُربِّي أهلَه على العِزَّةِ والكرامةِ والرِّفعةِ في الدنيا والآخرة.

وسوف نبيِّنُ بمشيئةِ الله تعالى في هذا البحثِ: كيف عالج الإسلامُ مشكلةَ الفقرِ والبطالة، وحاربهما؛ ليكون المسلمُ في أحسنِ حالٍ وأيسرِه في الدارين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول
تعريف الفقير والمسكين

الفقير **لغةً**: الفقيرُ ضدُّ الغنيِّ؛ وهو المحتاج. ورجل فقيرٌ ومَفْقورٌ: مكسورُ الفَقارِ؛ من زُلِّه وفاقتِه.

والمِسْكينُ: الذي لا شيءَ له. **وقيل**: الذي لا شيءَ له يكفي عيالَه. والمسكَنُ والمسكَنةُ والتمسكُنُ ألفاظٌ كلُّها يدلُّ معناها على الخضوعِ، والذِّلةِ، وقلةِ المالِ، والحالِ السيئة.

وأسكنه الفقرُ: قلَّلَ حركَتَه[١].

تعريفُ الفقيرِ والمسكين **اصطلاحًا**:

اختلف العلماءُ في بيان الفرقِ بين الفقير والمسكين في تعريفهما من جهة الاصطلاحِ الشرعيِّ على النحو الآتي:

أ- قال أبو حنيفة- وهو روايةٌ عن مالكٍ-: الفقيرُ: الذي له بعض ما يَكفيه ويُقيمه، والمسكينُ: الذي لا شيءَ له[٢].

ب- قولُ الشافعية والحنابلة:

---

(١) انظر: المصباح المنير (٢٨٢/١) (٤٧٨/٢)، وتاج العروس (٣٣٤/١٣) (٢٠٠/٣٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٥٨/١٠)، بداية المجتهد (٣٨/٨) دار الحديث.

الفقيرُ: الذي لا شيءَ له؛ لأن الحاجةَ كسرت فَقاره، والمسكينُ: الذي له شيءٌ من المال؛ ولكن لا يكفيه[١].

ج- وقال جمهورُ العلماء من الصحابة ومن بعدهم:

الفقيرُ: المحتاجُ المتعفِّفُ، والمسكينُ: السائلُ[٢].

د- روايةٌ عن أبي حنيفة:

الفقير: الذي يسألُ ويُظهِرُ افتقارَه وحاجتَه للناسِ، والمسكينُ: الذي به زمانةٌ لا يسألُ ولا يُعطَى له[٣].

بيان الفرق والمفاضلة بين الفقيرِ والمسكين عند الفقهاء:

اختلف العلماءُ في بيان الفَرقِ والمفاضلةِ بينَهما على قولينِ:

القولُ الأولُ: قولُ الحنفيةِ وبعضِ المالكية والشافعية؛ وهو أنَّ الفقيرَ أحسَنُ حالًا من المِسكين[١].

---

(١) الأم للشافعي (٧١/٢) دار المعرفة بيروت سنة ١٩٩٣، المغني (٤٠٦/١) دار العقيدة سنة ٢٠٠٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٤١/٢) المكتبة التوقيفية، تفسير القرطبي (١٦٩/٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٨/٣) دار المعرفة بيروت، بدائع الصنائع للكاساني (٤٢/٢)، دار الكتاب العربي بيروت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١- بقولِ الله تعالى: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ} [البلد:١٦].

وجهُ الدلالةِ من الآيةِ: أنها وصفت المسكينَ بأنه الذي لزِقَ بالترابِ من شدةِ الحاجة والجوع؛ فلا يواريه عن الترابِ شيءٌ، يقالُ: تَرِبَ الرجلُ إذا افتقر، وهو مأخوذٌ من التصاقِه بالأرضِ(٢).

وليس أحدٌ أسوأَ حالًا ممن هذه صفتُه(٣).

٢- بما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**»(٤).

---

(١) المبسوط (٨/٣)، بدائع الصنائع (٦٤/٢)، مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي (٣٥٢/٢) دار الفكر بيروت، المجموع للنووي (١٨٣/٦) دار الفكر.

(٢) تفسير ابن كثير (٥١٥/٤) دار الفكر بيروت، وأحكام القرآن للجصاص (٣٢٣/٤) دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) بدائع الصنائع (٦٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

وجهُ الدلالة: دل الحديث على أن المسكينَ هو الذي لا يجِدُ غنًى يغنيه، ولا يسأَلُ الناسَ، ولا يُفطَنُ له فيُتصدَّقُ عليه، فدل ذلك على أن المسكين أضعفُ حالًا من الفقيرِ(١).

القولُ الثاني: قولُ الشافعيةِ والحنابلةِ والظاهريةِ بأن المسكينَ أحسنُ حالًا من الفقيرِ(٢). واستدلوا بما يلي:

١- بقول الله تعالى: {أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ} [الكهف:٧٩].

وجهُ الدَّلالةِ:

أن اللهَ تعالى أخبر أنَّ للمساكينِ سفينةً تجري في البحر، مِلكًا لهم، فمع كونِهم يملِكون سفينةً، والسفينةُ مالٌ إلا أنه لا يكاد يكفيهم، فسماهم مساكين، فدلَّ ذلك على أن المسكينَ أحسَنُ حالًا من الفقير(٣).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٥٨/٣)، السيل الجرار للشوكاني (٥٣/٢) دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) الأم للشافعي (٩٣/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٤٠٦/١) دار العقيدة القاهرة، المحلى لابن حزم (١٤٨/٦).

(٣) المجموع للنووي (١٧٩/٦)، المغني لابن قدامة (٨٦/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حتى قال الفخرُ الرازيُّ في تفسيره: لم نجِدْ في كتابِ الله ما يدلُّ على أن الإنسانَ سُمِّي فقيرًا مع أنه يملِكُ شيئًا[١].

٢- وبقوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

وجهُ الدلالة: أنَّ اللهَ تعالى بدأ بالفقير قبلَ المسكينِ في الآية، فدل ذلك على أن الفقيرَ أسوأُ حالًا من المسكينِ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأهمِّ فالمهم[٢].

٣- أن النبيَّ ﷺ كان يتعوَّذُ بالله من الفقرِ وشرِّه وفتنتِه، ولم يَرِدْ ذلك في المسكنةِ، ومن ذلك:

١- ما رواه الشيخان عن عائشةَ رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ كان يدعو: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ**

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٠٨/١٦) دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) المجموع (١٧٩/٦)، المغني (٨٦/٤).

وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ»[١]. ودعا ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ، وَالفَقْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ»[٢].

وجهُ الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتعوَّذُ من الفقرِ وفتنتِه، وهي الحسدُ على الأغنياءِ، والطمعُ في أموالهم، والتذلُّلُ إليهم بما يدنِّسُ العِرضَ؛ أي: السُّمعةَ ويثلِمُ الدِّينَ، وعدمُ الرضا بما قسم اللهُ له، وغيرُ ذلك مما لا تُحمَدُ عاقبتُه.

فدلَّ ذلك على أنَّ الفقيرَ أسوأُ حالًا من المسكينِ[٣].

٤- بما رواه الشيخان عن ابن عباسٍ ﷺ في بعثِ النبيِّ ﷺ معاذًا إلى اليمنِ؛ حيث قال له: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٤].

وجهُ الدَّلالة: لو كانت الحاجةُ في المساكينِ أشدَّ لقال: تؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على مساكينِهم، وإنما قال: «عَلَى فُقَرَائِهِمْ»؛ لأنَّ ذكر الأهمِّ أولى، فدلَّ ذلك على أن الفقيرَ أسوأُ حالًا من المسكينِ[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٨١).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٩٩/١١) دار الحديث القاهرة، «تحفة الأحوذي» (٣٢٨/٩)، المجموع (١٨٣/٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والذي يظهَرُ رجحانُه- والعلمُ عند الله تعالى- أن الفقيرَ أشدُّ حاجةً، وأسوأُ حالًا من المسكينِ، وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والظاهرية؛ وذلك لقوةِ أدلتهم التي اعتمدوا عليها ومنطقيَّتِها.

ولا خلافَ بين أهل العلم في أن الفقيرَ والمسكينَ كليهما يحتاجُ، وتحِلُّ له الصدقةُ؛ ولكن الخلافَ هل هما صنفٌ واحد، أم صنفانِ؟

فذهب الجمهورُ من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أنهما صنفان؛ لأن الله تعالى عطَفَ الفقراءَ على المساكينِ، والعطفُ يفيد المغايرةَ في الأصل؛ كما في قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ} [التوبة: ٦٠] (٢).

بينما ذهب بعضُ الحنفية وبعضُ المالكية إلى أنهما صنفٌ واحدٌ، وأن العطفَ لتوكيد أمرهم في الصدقات(٣).

---

(١) تفسير الرازي (١٠٦/١٦-١٠٧).

(٢) بدائع الصنائع (٤٣/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٥١/١٨)، الأم (٩٣/٤)، المغني (٣٢٣/٦).

(٣) السابق نفسه.

والراجحُ ما ذهب إليه الجمهورُ.

وتظهر ثمرةُ هذا الخلاف فيما إذا أوصى إنسانٌ وقال: هذا المالُ لزيدٍ وللفقراء والمساكين، فمن اعتبرهم صنفين سيكونُ لزيدٍ الثلثُ وللفقراءِ الثلثُ، وللمساكينِ الثلثُ، ومن اعتبرهم صنفًا واحدًا سيكونُ لزيدٍ النصفُ، وللفقراء والمساكين النصفُ[١].

(١) المبسوط (٩/٣)، حاشية الدسوقي (٤٩٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥٩/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني
الحكمة الإلهية من تقدير الفقر على العباد

بالنظر في نصوصِ الكتاب والسنة يتبيَّنُ أن الحِكمةَ من وراءِ تقديرِ الفقرِ والمسكنةِ على الكثيرِ من الناس لا تخرُجُ عن أحدِ أمرين:

إما ابتلاءً للعبادِ، وإما عقوبةً لهم من الله، ويكونُ ابتلاءً في حقِّ الصالحين المستقيمين على منهجِ اللهِ، وفي حقِّ مَن غلَبَ على ظاهرِهم ذلك، فيُعرَفُ المؤمنُ من المنافقِ، والصادقُ من الكاذبِ، واللهُ جل وعلا أعلَمُ بهم: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ} [الملك:١٤]، وقال تعالى: {الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ۝٣} [العنكبوت:١-٣].

ويكونُ عقوبةً في حقِّ أهلِ العصيانِ المتمرِّدين على منهجِ اللهِ كالزُّناةِ، وتجارِ المخدِّراتِ ومتعاطيها، والمرابين، والسُّراق، والمرتشين، وأهلِ الغلولِ، وقطَّاعِ الطريقِ، ونحوِ ذلك.

وتفصيلُ ذلك في مبحثين على النحوِ الآتي:

المبحث الأول

تقديرُ الفقرِ باعتبارِه ابتلاءً من اللهِ لعبادِه

يعتقِدُ بعضُ الناسِ أنَّ الفقرَ إهانةٌ من اللهِ للعبدِ، وأنَّ الغِنى تكريمٌ من اللهِ له، فصحَّحَ اللهُ هذا المعتقَدَ، وردَّ عليه، وبيَّن أن ذلك كلَّه بتقديرِ اللهِ وبحكمته سبحانه وحدَه؛ إذ إنَّه الرزاقُ وحدَه، ومقاديرُ الخلقِ بيدِه، ولا يُسأَلُ عما يفعَلُ وهم يسألون، فقال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴿٥٨﴾} [الذاريات:٥٦-٥٨]، وقال: {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴿٦﴾} [هود:٦]، وقال: {أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴿٥٤﴾} [الأعراف:٥٤].

وبيَّن سبحانه أنه وحده هو الذي يبسُطُ الرزقَ لمن يشاءُ، ويوسِّعُ عليه، وهو الذي يقدِرُ على من يشاءُ، ويضيِّقُ عليه، فقال: {ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ} [الرعد:٢٦]، {ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ} [العنكبوت:٦٢].

فبيَّن الله تعالى أنه يبسُطُ الرِّزقَ ويقدِرُ في الدنيا؛ لأنها دارُ امتحانٍ، فبسطُ الرزقِ على الكافر لا يدُلُّ على كرامتِه، وتضييقُه على

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المؤمنِ لا يدُلُّ على إهانتِه[١].

وقال تعالى: {فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾} [الفجر:١٥-١٦].

فالمراد بالإنسانِ هنا: جنسُ الإنسان، مسلمًا كان أم كافرًا، والفقرُ والغنى كلاهما ابتلاءٌ واختبارٌ من الله، فيبتلي البعضَ بالنِّعمِ ليختبِرَ شكرَهم، والبعضَ بالفقر ليختبِرَ صبرَهم، وهو سبحانه غنيٌّ عن هذا وذاك، فهو سبحانه القائل: «**يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ**»[٢].

ولذا قال اللهُ تعالى: {كَلَّا}؛ أي: ليس كُلُّ مَن نعَّمتُه في الدنيا فهو كريمٌ عليَّ، ولا كُلُّ مَن أفقرتُه مهينٌ لديَّ؛ وإنما الغنى والفقرُ والسَّعةُ والضيقُ ابتلاءٌ من اللهِ وامتحانٌ، يمتحِنُ به العبادَ ليرى مَن يقومُ له

---

(١) تفسير القرطبي (٣١٤/٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

بالشكرِ والصبرِ؛ فيثيبُه على ذلك الثوابَ الجزيلَ، ومَن ليس كذلك؛ فينقُلُه إلى العذابِ الوبيلِ[١].

فالفقرُ ليس دليلًا على سخطِ اللهِ على الفقيرِ؛ بل قد يكونُ ابتلاءً وسببًا في دخولِ الجنةِ؛ كما ورد في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ قال: «**يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ**»[٢]، وقال ﷺ: «**اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»[٣].

وقد روى البخاريُّ عن سهل بن سعدٍ ﷺ قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**»[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير (٥١٠/٤)، تفسير السعدي صـ (٨٦٠).

(٢) أخرجه أحمد(٩٨٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤١)، ومسلم (٢٧٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وليس معنى ذلك أن يلجأَ الإنسانُ إلى تلمُّسِ الفقرِ رغبةً في الابتلاء؛ إذ إن الإسلامَ لا يقدِّسُه ولا يرغَبُ فيه؛ بل ينكِرُ على الطوائفِ التي تقدِّسُه كالرَّهبانيَّة النَّصرانيَّة المبتدَعةِ، والصوفيَّةِ الصَّفَدِية، والمانَوِية الفارسيَّة، وعبَّادِ القبور الذين يحيون الموالدَ.

ولم يرِدْ في فضلِ الفقرِ آيةٌ ولا حديثٌ؛ بل الإسلامُ يحثُّ على الكسبِ والغنى الذي يعينُ صاحبَه على طاعةِ الله، ويجعَلُ اليدَ العليا خيرًا من السفلى، ويجعَلُ المؤمِنَ القويَّ خيرًا من الضعيفِ؛ بل الوارِدُ في مدحِ الزهدِ، والزهدُ يقتضي مِلكَ الشيءِ الذي يُزهَدُ فيه[1].

ولذلك قال الله تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ} [البقرة:١٥٥-١٥٧].

قال الحافظ ابنُ كثيرٍ رحمه الله: أخبر تعالى أنه يبتلي عبادَه؛ أي: يختبِرُهم ويمتحِنُهم؛ كما قال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ} [محمد:٣١]، فتارةً

---

(١) منهج الإسلام في رعاية أصحاب الضعف الطارئ د/وفاء محمد عيد، رسالة دكتوراة آداب طنطا س ٢٠١٠ صـ ٢١-٢٢.

بالسَّرَّاءِ، وتارةً بالضَّرَّاءِ من خوفٍ وجوعٍ؛ كما قال تعالى: {فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴿١١٢﴾} [النحل:١١٢]، فمن صبر أثابه اللهُ، ومن قنَطَ أحلَّ اللهُ به عقابَه؛ ولهذا قال: {وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ}. انتهى(١).

المبحث الثاني: تقديرُ الفقرِ باعتبارِه عقوبةً من الله للعُصاة

بيَّن اللهُ جل وعلا في كتابه أنه يُنعِمُ على أهل طاعتِه بالخيرِ والسعادةِ في الدنيا والآخرة: {وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق:٢-٣]، وقال تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [الأحقاف:١٣]، كما بيَّن أنه ينزِلُ عقوبتَه على أهل معصيتِه، ومن هذه العقوباتِ الابتلاءُ بالفقرِ، وزوالِ النِّعَمِ، وجعل لذلك أسبابًا بيَّنها لنا في كتابِه، وسنة رسولِه ﷺ، ومن ذلك:

١- الإعراضُ عن ذكرِ اللهِ وشُكرِه وحسنِ عبادته:

قال تعالى: {فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝ وَمَنْ

(١) تفسير ابن كثير (٤٢٢/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ١٢٦ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي مَنۡ أَسۡرَفَ وَلَمۡ يُؤۡمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦۚ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبۡقَىٰٓ ١٢٧} [طه:١٢٣-١٢٧].

فالإعراضُ عن ذكر الله هو الانصرافُ عن دينه وكتابه وسنةِ رسوله ﷺ والعمل بهما.

والضَّنْكُ: هو الضِّيقُ، ويُستعمَلُ في عسرِ الأمورِ في الحياةِ(١).

فلا يعرِضُ أحدٌ عن ذكرِ اللهِ إلا أظلَمَ عليه وقتُه، وتشوَّش عليه رزقُه، وكان في عيشةٍ ضنكٍ(٢).

وقد روى الإمامُ أحمدُ وغيرُه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ**»(٣).

---

(١) لسان العرب (٣٣١/١٦).

(٢) تفسير القرطبي (٢٥٨/١١)، وابن كثير (١٦٩/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٨٦٩٦)، والترمذي (٢٤٦٦)، وابن ماجه (٤١٠٧) وصححه الألباني فيهما وفي الصحيحة (٣٤٦/٣).

ففي الحديث: بيانُ فضلِ الإقبالِ على اللهِ بطاعتِه وعبادته، وهو أن اللهَ تعالى يقضي عن العبدِ حاجتَه، ويُغنيه من فضلِه.

وفيه: بيانُ جزاءِ من أعرض عن عبادةِ اللهِ وشرعِه، وهو تخلي اللهِ عن العبدِ، فلا يقضي حاجتَه، ولا يَسُدُّ فقرَه، ولكن يزيدُه اللهُ فقرًا على فقرِه»[(١)].

وليس معنى التفرُّغ للعبادة الانقطاعَ عن الدنيا وعن الخَلق؛ بل إن العبادةَ هي اسم جامعٌ لما يرضي اللهَ تعالى من الأقوالِ والأعمالِ الظاهرةِ والباطنةِ، ومنها البرُّ والصلةُ، وحسنُ الجوارِ، وطلبُ الرزقِ الحلالِ، وطلبُ العلمِ وتعليمُه... إلى آخره.

٢- الانهماكُ في طلبِ الدنيا، والتَّكالُبُ عليها:

فقد روى الترمذيُّ وابنُ ماجه عن أنس بن مالك ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ**

(١) فيض القدير للمناوي (٣٠٨/٢)، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري (١٤٠/٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ»[١].

فدلَّ الحديثُ على أن ما كتبه اللهُ لعبده من الرِّزق سيأتيه لا محالةَ، إلا أنه من جدَّ في الطاعة لطلبِ الآخرة يأتيه رزقُه بلا تعبٍ؛ بل يذلِّلُ اللهُ له الدنيا، ويسخِّرُها تحت قدَمَيْه، أما مَن انهمك في طلبِ الدنيا، وانشغل عن الطاعةِ، وقصَّر في عبادةِ ربِّه، فلا تأتيه إلا بالتعبِ والشدَّة، وشتاتِ الشمل، وعدمِ البركةِ، فطالِبُ الآخرةِ جمَعَ بين الدنيا والآخرةِ، فإن المطلوبَ مِن جمعِ المالِ الراحةُ في الدنيا، وقد جُعِلتْ لطالبِ الآخرةِ، أما طالبُ الدنيا فخسِرَ الدنيا والآخرةَ، وشقي فيهما، وأيُّ فائدةٍ تكونُ في المالِ إذا فُقِدت الراحةُ[٢]؟!

ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٥).

(٢) «تحفة الأحوذي» (١٣٩/٧)، «وفيض القدير» (٣٦٩/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَأْسُهُ، مُعْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»[١].

فالمنهمِكُ في طلبِ الدنيا، المهملُ في عبادة ربِّه، المضيِّعُ لحقوقِه: تعيسٌ في الدنيا والآخرة.

٣- التحاكمُ إلى غيرِ ما أنزل الله:

إنَّ التحاكمَ إلى كتابِ الله وسنةِ رسولِه ﷺ من أعظم مظاهرِ تمسُّك المسلمين بدينِهم، ومن أعظمِ أسبابِ صلاحِهم واستقامتِهم على منهجِ اللهِ؛ بل وخيريَّتِهم في هذه الحياة.

وتركُ التحاكم إلى شريعةِ الله من أعظم أسبابِ الذُّلِّ والصَّغارِ الذي يعيشه المسلمون، قال الله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾} [النور:٦٣].

وقال النبيُّ ﷺ: «وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»[٢].

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ أن مِن أعظمِ أسبابِ الفقر الحكمَ بغيرِ ما أنزل الله تعالى، فقال: «خَمْسٌ بِخَمْسٍ: مَا نَقَضَ قَوْمٌ العَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الفَقْرُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الفَاحِشَةُ إِلَا فَشَا فِيهِمُ المَوْتُ، وَلَا طَفَّفُوا المِكْيَالَ إِلَّا مُنْعُوا النَّبَاتَ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ القَطْرُ»[١].

فدلَّ الحديثُ على أنَّ الحكمَ بغيرِ ما أنزل اللهُ عن عمدٍ أو جهلٍ من أعظمِ الأسبابِ المؤديةِ للفقر؛ لأنه يؤدي إلى اختلالِ الموازينِ في جميعِ الميادينِ، ونشر الظلمِ والفسادِ، ونشرِ الأهواء الرديئة[٢].

٤- منع زكاة المال:

الزكاةُ: معناها النَّماءُ والزيادةُ والطهارةُ، فما نقص مالٌ من صدقةٍ، فإخراجُ الزكواتِ والصدقاتِ يزيدُ المالَ ويُنمِّيه ويُطهِّرُه، ويجلِبُ له البركةَ بفضلٍ من اللهِ ونعمةٍ.

ومنعُ الزكاةِ والبخلُ بالأموالِ يكون سببًا في محقِ البركةِ وذَهابِ المالِ، وحلولِ البلاءِ والنِّقَمِ بالفقرِ والجدبِ والسنين.

فقد بيَّن اللهُ في كتابه أن قومًا بيَّتوا النيَّةَ بالليلِ على منعِ الزكاةِ، وعدمِ إعطاء الفقير والمسكين حقَّه، فدمَّر اللهُ عليهم أموالهم،

---

(١) أخرجه الطبراني (٤٥/١١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٤٠).

(٢) انظر: فيض القدير للمناوي (٤٥٢/٣).

وأحرق لهم زروعَهم، وابتلاهم بالفقر والحرمانِ، قال تعالى: {إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴿٢٠﴾} [القلم:١٧-٢٠]، فدلت الآياتُ على أنَّ منعَ الزكاةِ ومنعَ حقِّ المسكينِ والفقيرِ سببٌ في الفقرِ وزوالِ النِّعَم.

وقال النبيُّ ﷺ: «**وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ القَطْرُ**»(١)؛ أي: المطرُ، وإذا حبس اللهُ المطرَ ماتت الأرضُ، ومات الزرعُ والثمَرُ، ومات كلُّ شيءٍ.

وفي لفظٍ آخَرَ للحديث: «**وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**»(٢).

فهم يُمطرون كرامةً لغيرِهم، لا لهم(٣).

٥- التطفيفُ في الكيلِ والميزان:

فقد توعَّد اللهُ المطففين بالويلِ والعذابِ في الدنيا والآخرة إذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٦).

(٣) إهداء الديباجة شرح سنن ابن ماجه صفاء العدوي الضوي (٣٨٠/٥).

لم يتوبوا إلى الله تعالى؛ وذلك لأنهم يبخَسون الناسَ حقَّهم، ويسرقون أموالَهم، فقال: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦} [المطففين: ١-٦].

وقد مضى في حديث ابن عباس ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**وَلَمْ يَنْقُصُوا المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ المَؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ**»(١).

وفي لفظ الطبراني: «**وَلَا طَفَّفُوا المِكْيَالَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ النَّبَاتُ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ**»(٢).

فدلت الآياتُ على أن التطفيفَ في الكيلِ والميزانِ ظلمٌ للعباد، وأكلٌ لأموالِ الناس بالباطل، وأن اللهَ توعَّدَ من يفعَلُ ذلك بالعقوبةِ، ومن هذه العقوبةِ الدنيويةِ الابتلاءُ بالفقرِ، وشدةِ المؤونة، وحبس النبات عنهم؛ كما ورد في الحديث عن النبيِّ ﷺ.

٦- سؤالُ الناسِ الأموالَ من غيرِ ضرورةٍ، أو اتخاذُه حرفةً:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد كان من دعاءِ النبيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**»(١)، فكان لا يسألُ غيرَ اللهِ، وقال ﷺ: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ**»(٢).

وكان يبايعُ بعضَ أصحابِه وينصحُهم بألَّا يسألوا الناسَ شيئًا، فعن أبي ذرٍّ ﷺ قال: «أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ المَسَاكِينِ، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَلَّا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَلَّا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ»(٣).

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ أن السؤالَ من غيرِ ضرورةٍ من أسبابِ جَلْبِ الفقرِ، فقال: «**ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ**»، قَالَ: «**فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: فَإِنَّهُ مَا نَقَّصَ مَالَ عَبْدٍ**

---

(١) أخرجه أحمد (١٣١٩).

(٢) أخرجه الترمذي(٢٥١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٤١٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صَدَقَةٌ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ بِمَظْلَمَةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ» (١).

فدلَّ الحديثُ على أن مَن سأل الناسَ من غيرِ ضرورةٍ، يُظهِرُ لهم الفقرَ والحاجةَ وهو بخلافِ ذلك: يُعامَلُ بنقيضِ قصدِه، ويعودُ عليه ذلك بالفقرِ عقوبةً له بتسليط ما يتلِفُ هذا المالَ، ونزولِ المصائب عليه حتى يعودَ فقيرًا محتاجًا، أو فقيرَ النفسِ مُهانًا، وهو أسوأُ أنواعِ الفقر وأردؤُها(٢).

وعن قَبِيصةَ بنِ المُخَارِقِ الهلاليِّ، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ- أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ؛ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ- أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٣١) والترمذي (٢٣٢٥).

(٢) تحفة الأحوذي (٥٠٧/٦)، فيض القدير (٢٩٨/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»(١).

وعن عُبَيد الله بن عَدِيِّ بن الخِيَارِ، قال: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا البَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»(٢).

وعن عبد الله بن عمرٍو ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»(٣).

وذو المِرَّة: ذو الصِّحَّةِ، القويُّ البِنْيةِ، القادرُ على الكسب.

والسَّوِيُّ: سَلِيمُ الأعضاءِ.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ كَانَ قَمِنًا مِنْ أَلَّا تُسَدَّ حَاجَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَتَاهُ اللهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ، أَوْ مَوْتٍ آجِلٍ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٥/ ٩٩ - ١٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٩٨)، أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢١٩)، والترمذي (٢٣٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- التعاملُ بالرِّبا:

مِن أعظمِ أسبابِ خرابِ الدنيا وانتشارِ الفقرِ والمرضِ والبلاءِ المعاملاتُ الرِّبَويَّةُ، واللهُ جل وعلا لم يأذَنْ بحربِ أحدٍ في القرآن الكريم إلا المرابين، فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩} [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

وقال: {يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة:٢٧٦]؛ فقد توعَّد اللهُ المُرابِينَ بالحربِ والمَحْقِ.

فالتعامُلُ بالرِّبا لا يزيدُ المالَ؛ لكن يذهَبُ ببركتِه وإن كان كثيرًا؛ بل ويذهَبُ به كليًّا، فيؤول أمرُ المرابين إلى الفقرِ في المالِ والصحةِ والبدنِ، وخرابِ الديارِ والأعمارِ؛ بل والأولادِ والأزواجِ.

روى ابنُ مسعودٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ**»(١).

وقال ﷺ: «**إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ**»(١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ»[٢].

فدلت الآياتُ والأحاديثُ على أن المرابيَ يعامَلُ بنقيضِ قصدِه؛ حيث تكونُ قدراته كلُّها منصرفةً إلى الغنى والسَّعةِ، فيردُّه اللهُ إلى الفقرِ والضيقِ، فالجزاءُ من جنسِ العملِ، والذي يبني ثروتَه على استغلالِ حاجةِ الناسِ جزاؤه أن يتجرَّعَ مرارةَ الحاجةِ[٣].

٨- الشركُ باللهِ، وكُفْرانُ النِّعَمِ، ونسبتُها إلى غيرِ الله تعالى:

قال تعالى: {يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ} [النحل:٨٣]؛ أي: يعرِفون أن اللهَ تعالى هو مسدي النِّعمِ وخالقُها، ومع ذلك يجعلون الفضلَ فيها لغيرِ اللهِ بنسبتِها لأنفسِهم ونحو ذلك؛ كما قال قارونُ: {إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ} [القصص:٧٨].

فنسَبَ الفضلَ في المال الذي ابتلاه الله به لنفسِه ولعلمِه وخبرتِه، فكانت النتيجةُ: {فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ}

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٠٩).

(٣) فقه الفقراء والمساكين د/ عبد السلام الخرشي ص ٣٨٨ دار المؤيد الرياض ط ١٤٢٣هـ، ومنهج الإسلام من معالجة الفقر د/ محمد أحمد الصالح ص ٢٠٠٥ ص ٥٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[القصص:٨١]؛ خسَفَ اللهُ به وبماله وداره، فأهلكه اللهُ، وليست العقوبةُ هنا مجرَّدَ سلبِ نعمة المالِ من الإصابة بالفقر.

وفي ذلك عبرةٌ لكل متكبِّرٍ يكفُرُ نعمةَ الله وفضلَه، وينسُبُ الفضلَ لنفسِه، فنسبةُ الفضلِ والنِّعمِ للهِ شكرٌ وتوحيدٌ، ونسبتُها لغيرِ اللهِ كفرٌ ونُكرانٌ، قال النبيُّ ﷺ لأصحابِه في الحُدَيبِيَةِ بعدَ صلاةِ الفجر: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**»(١).

وأما كفرانُ النِّعمة بمعصيةِ اللهِ فيها فمثالُه ما ذكرنا مِن قصَّة أصحابِ الجَنَّةِ في سورة القلم؛ ومثالُه أيضًا قولُه تعالى: {لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٖ وَشِمَالٖۖ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥۚ بَلْدَةٞ طَيِّبَةٞ وَرَبٌّ غَفُورٞ ۝١٥ فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٖ وَأَثْلٖ وَشَيْءٖ مِّن سِدْرٖ قَلِيلٖ ۝١٦ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْۖ وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ۝١٧ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى

(١) رواه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ظَٰهِرَةً وَقَدَّرۡنَا فِيهَا ٱلسَّيۡرَۖ سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿١٨﴾ فَقَالُواْ رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا وَظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَحَادِيثَ وَمَزَّقۡنَٰهُمۡ كُلَّ مُمَزَّقٍۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّكُلِّ صَبَّارٖ شَكُورٖ ﴿١٩﴾ وَلَقَدۡ صَدَّقَ عَلَيۡهِمۡ إِبۡلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴿٢٠﴾} [سبأ:١٥-٢٠].

فلمَّا أعرض أهلُ سبأ عن طاعةِ الله، واستعملوا النِّعَمَ في معصيةِ اللهِ؛ حرَمَهم اللهُ تلك النِّعمَ، وأبدَلهم الفقرَ بعد الغنى، والذلَّ بعد العزِّ، وهذه عاقبةُ كلِّ كفورٍ للنعمةِ: {وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ}، قال تعالى: {وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴿٧﴾} [إبراهيم:٧].

ولما أُتِي سليمانُ عليه السلام بعرش مَلِكةِ سبأ في لَمْحِ البصر قال: {هَٰذَا مِن فَضۡلِ رَبِّي لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٞ} [النمل:٤٠].

وهذا مثالٌ ضربه الله جل وعلا في سورة الكهفِ للمشركِ الكافرِ بنعمِ اللهِ الذي نسَب الفضلَ لنفسِه، واعتزَّ بمالِه وخدمِه وولده وحشمه من دون الله، ولم يفردِ اللهَ بالعبادةِ، ولم يشكُرْه على

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نعمِه، فبعد أن كان منعَّمًا بصنوف الجنَّات والنَّعيم، صار حاله بشؤم كفرِه وشركِه إلى الفقرِ والعذاب.

قال اللهُ تعالى: {۞وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلٗا رَّجُلَيۡنِ جَعَلۡنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيۡنِ مِنۡ أَعۡنَٰبٖ وَحَفَفۡنَٰهُمَا بِنَخۡلٖ وَجَعَلۡنَا بَيۡنَهُمَا زَرۡعٗا ٣٢ كِلۡتَا ٱلۡجَنَّتَيۡنِ ءَاتَتۡ أُكُلَهَا وَلَمۡ تَظۡلِم مِّنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ وَفَجَّرۡنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرٗا ٣٣ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٞ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا ٣٤ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا ٣٥ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهَا مُنقَلَبٗا ٣٦ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرۡتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلٗا ٣٧ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا ٣٨ وَلَوۡلَآ إِذۡ دَخَلۡتَ جَنَّتَكَ قُلۡتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالٗا وَوَلَدٗا ٣٩ فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤۡتِيَنِ خَيۡرٗا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا ٤٠ أَوۡ يُصۡبِحَ مَآؤُهَا غَوۡرٗا فَلَن تَسۡتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبٗا ٤١ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصۡبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيۡهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُشۡرِكۡ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا ٤٢ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٞ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرٗا ٤٣ هُنَالِكَ ٱلۡوَلَٰيَةُ لِلَّهِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ٱلۡحَقِّۚ هُوَ خَيۡرٞ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ عُقۡبٗا ﴿٤٤﴾} [الكهف:٣٢-٤٤].

قال السعديُّ رحمه الله في تفسيره:

ففي هذه القصةِ العظيمة اعتبارٌ بحال الذي أنعم اللهُ عليه نعمًا دنيويةً، فألهته عن آخرتِه وأطغَتْه، وعصى اللهَ فيها؛ أنَّ مآلها الانقطاعُ والاضمحلالُ، وأنه وإن تمتَّع بها قليلًا فإنه يُحرَمُها طويلًا، وأن العبدَ ينبغي له إذا أعجَبَه شيءٌ من مالِه أو ولدِه أن يضيفَ النعمةَ إلى موليها ومسديها، وأن يقولَ: {مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ}؛ ليكونَ شاكرًا لله، متسبِّبًا لبقاءِ نعمتِه عليه؛ لقوله: {وَلَوۡلَآ إِذۡ دَخَلۡتَ جَنَّتَكَ قُلۡتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ}.

وفيها: الإرشادُ إلى التسلِّي عن لذَّات الدنيا وشهواتها بما عند الله من الخيرِ؛ لقوله: {إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالٗا وَوَلَدٗا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤۡتِيَنِ خَيۡرٗا مِّن جَنَّتِكَ}.

وفيها: أنَّ المالَ والولدَ لا ينفعان، إن لم يُعِينَا على طاعةِ اللهِ، كما قال تعالى: {وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ إِلَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا} [سبأ:٣٧].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفيه: الدعاء بتلفِ مالِ مَن كان مالُه سببَ طغيانِه وكفرِه وخسرانِه؛ خصوصًا إنْ فضَّل نفسَه بسببه على المؤمنين، وفخَرَ عليهم.

وفيها: أنَّ وَلايةَ الله وعدَمَها إنما تتضحُ نتيجتُها إذا انجلى الغبارُ، وحقَّ الجزاءُ، ووجد العاملون أجرَهم فـ{هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا}؛ أي: عاقبةً ومآلًا[1].

٩- عقوقُ الوالدين وقطيعةُ الرَّحِم:

من أسبابِ الفقرِ وضيقِ الحالِ وشقاءِ الدنيا والآخرةِ عقوقُ الوالدين، ففي الحديث: «**رِضَاءُ اللَّهِ فِي رِضَاءِ الوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الوَالِدِ**»[2].

والعاقُّ للوالدين جبَّارٌ شقيٌّ، وجبَّارٌ عصِيٌّ، قال اللهُ عن يحيى عليه السلام: {وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا} [مريم:١٤]، وقال تعالى عن عيسى عليه السلام: {وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا} [مريم:٣٢].

كذلك من أسبابِ الفقرِ وضيقِ الرزقِ قطيعةُ الرَّحِمِ، فقد بيَّن لنا النبيُّ ﷺ أنَّ من أعظَمِ أسبابِ سَعةِ الرِّزقِ برَّ الوالدين، وصلةَ

---

(١) تفسير السعدي ص ٦٨٨٩.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرَّحِم، فتبيَّن لنا بذلك أنَّ العقوقَ والقطيعةَ من أسبابِ الفقر، وضيقِ الرِّزقِ، وسوءِ الحال في هذه الدنيا وفي الآخرة.

فقد روى الإمامُ أحمدُ عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(١).

وروى الشيخان عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(٢).

وروى أحمدُ عن عليٍّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(٣).

وروى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي المَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٠١)، والبيهقي في الشعب (٧٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٢١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٨٨٦٨)، والترمذي (١٩٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وروى أحمدُ عن أمِّ المؤمنين عائشةَ ﵂، عن النبيِّ ﷺ: «**وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الخُلُقِ وَحُسْنُ الجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ**»(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٥٩).

الفصل الثالث: أضرارُ الفقرِ وآثارُه

للفقرِ آثارٌ ومضارُّ عدةٌ، منها ما يتعلَّقُ بالعقيدةِ، ومنها ما يتعلَّقُ بالسلوك، ومنها ما يتعلَّقُ بالأسرةِ والمجتمعِ؛ بل والفكرِ والثقافة والإنتاج والتنميةِ.

وهذا ما نتعرض له في المباحثِ الآتية:

المبحث الأول: ضررُ الفقر وأثرُه على العقيدة

كان النبيُّ ﷺ يتعوَّذُ بالله من الفقر، فيقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»(١)، وكان ﷺ يقولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ، وَمِنْ ضِيقِ الصَّدْرِ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ**»(٢).

وهنا قُرِنَ الفقرُ بالكفرِ في سياقٍ واحدٍ ليدُلَّ على أن الفقرَ قرينُ الكفرِ، وسببٌ فيه؛ حيث إنه قد يدفَعُ صاحبَه إلى الاعتراضِ على قدَرِ الله ورزقِه، والسخطِ والتبرُّمِ على التقسيمِ الإلهيِّ للثرواتِ،

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٠١)، وأحمد (٢٠٤٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٠) (٧٠١)، وأحمد (٢٠٣٩٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإلى ارتكاب المعاصي والموبقات من أجل الحصولِ على الثراء والمالِ، من غير اكتراثٍ.

وقد يكونُ سببًا في خروجِ صاحبِه من الإسلام بالكليَّةِ، كما هو واضح من حركاتِ التنصير في إفريقيا وغيرها؛ حيث يستغلون فقرَ الشعوب الإسلامية لتنصيرهم وإخراجهم من دينِ الإسلام[١].

وكان من دعائه ﷺ: «**اللهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ**»[٢].

فقوله ﷺ: «**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ**»: يرادُ به الفقرُ المدقِعُ الذي لا يصحبُه خيرٌ ولا ورعٌ حتى يتورطَ صاحِبُه بسببِه فيما لا يليقُ بأهلِ الدينِ والمروءةِ، ولا يبالي بسببِ فاقتِه على أيِّ حرامٍ وثَبَ، ولا في أيِّ حالةٍ تورَّط.

وقيل: فتنةُ الفقرِ ما يحصُلُ بسببِه من السخطِ والقنوطِ لمن لا صبرَ له يمنَعُه من ذلك، أو لا إيمانَ يدفعه عن ذلك.

---

(١) د. وفاء عيد، مرجع سابق، ص ٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٢٧٢٣).

وقيل: المرادُ فقرُ النفس الذي لا يردُّه مُلكُ الدنيا كلِّها[١].

قال النوويُّ رحمه الله: في معنى التعوُّذِ من فتنة الفقر: إنَّها حالةٌ يخشى الفتنة فيها مِن التسخطِ، وقلةِ الصبرِ، والوقوعِ في حرامٍ أو شبهةٍ للحاجةِ[٢].

المبحث الثاني: ضرر الفقر وأثره على السلوكِ والأخلاق

الناظرُ في صُوَرِ الإجرامِ والعِقابِ يرى أن هناك كثيرًا من الجرائمِ تقَعُ تحت وطأةِ الفقرِ، وطلبِ الثراءِ والغنى؛ كجريمةِ السرقةِ، والرِّشوة، والتجارةِ في المخدراتِ، والآثارِ المزيفة أو الحقيقية، والنَّصْبِ؛ بل والزنا، والبغاءِ، واللواط، والسحاق، والتجسسِ على الوطنِ، والإرهابِ، والانضمامِ إلى التنظيمات المختلفةِ التي تؤدي إلى إثارةِ الفتنِ وزعزعةِ الأمن في البلاد، وغيرِ ذلك.

فكم من إنسانٍ دفعه الفقرُ إلى السرقةِ أو النصب... إلى آخره؛ بل كم من امرأةٍ دفَعَها الفقرُ إلى ممارسةِ البغاءِ، وكم من شبابٍ

---

(١) «فقه الأدعية والأذكار» د/ عبد الرزاق البدر (٥١٦/٢) مكتبة الملك فهد الوطنية.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٨/١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دفَعَهم الفقرُ لأن يكونوا أعداءً لوطنهم ودينهم باستمالتهم بصنوفِ الأموال والوسائلِ الأخرى.

فكثيرًا ما يدفَعُ الفقرُ صاحِبَه إلى سلوكٍ لا ترضاه الفضيلةُ، ولا الخُلقُ الكريمُ، ولا الفطرةُ السليمةُ، وقد دل على ذلك السنةُ الصحيحةُ الثابتةُ عن نبيِّنا ﷺ، ومن ذلك:

ما رواه الشيخان في قصَّة الثلاثة أصحاب الغار، فعن عبدِ الله بنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ**». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ،**

فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهْزِئُ بِي! فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابنُ عثيمين ﷺ في: «شرح رياض الصالحين»: أصابها فقرٌ وحاجةٌ فاضطرت إلى أن تجودَ بنفسِها في الزِّنا من أجل الضرورةِ، وهذا لا يجوزُ[١].

وروى البخاريُّ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»[٢].

---

(١) «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٥٨/١) دار المستقبل ط١ سنة ٢٠٠٥م.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

ففي الحديثِ دلالةٌ على أثَرِ الفقرِ في ارتكابِ الجرائمِ الأخلاقيةِ كالسرقةِ والزِّنا؛ بدليلِ قوله: «**أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا**».

وروى الشيخان عن عائشةَ ﵂، أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**»[١].

والمَغْرَمُ: هو الدَّينُ، ولا يستدينُ إلا الفقيرُ في الأغلبِ الأعمِّ، فكان النبيُّ ﷺ يستعيذُ بالله منه؛ لأنه ذريعةٌ إلى الكذبِ والخُلفِ في الوعدِ[٢].

فالفقرُ يدفَعُ إلى الكذبِ وغيرِه من الرذائل.

كما يُخلِّفُ غالبًا فردًا ضعيفًا سقيمًا مشتَّتَ العقلِ والوجدان، لاهثًا وراء لقمةِ العيشِ، غيرَ مكترِثٍ بمشكلاتِ وطنِه ومجتمعِه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٩).

(٢) شرح مسلم للنووي (٧٤١٥).

(٣) د/ وفاء عيد مرجع سابق ص ٣٠.

المبحث الثالث: ضرر الفقر على الأسرة والمجتمع

للفقرِ أثرُه السيِّئُ على الأسرةِ من حيث تكوينُها أحيانًا، واستمرارُها أحيانًا أخرى، وعلاقةُ أفرادِها أحيانًا أخرى كالآباء والأبناءِ ونحوِ ذلك، وهذا ما سنوضِّحُه على النحو الآتي:

أولًا: أثرُ الفقر وضررُه على الأسرةِ من حيث تكوينُها:

يُعدُّ الفقرُ عائقًا عظيمًا للشبابِ عن الزواج، وفي مجتمعنا الحالي نرى الشبابَ تجاوز الثلاثين والأربعين من عمره ولم يتزوَّجْ؛ لعدمِ المقدرةِ على تكاليف الزواج بسبب الفقرِ وقلةِ ذات يده، أو بسبب المبالغةِ في تكاليفِ الزواج والمهور.

وكذلك بالنسبةِ للفتياتِ، فيرفُضُ وليُّها خطبتَها وزواجَها لفقرِه ولعدمِ قدرتِه على تجهيزِها، وربما تُخطَبُ أو يُعقَد زواجُها، ولا يتمُّ الزواجُ بسببِ عدمِ المقدرةِ على تكاليفِ الجهازِ، ونحوِ ذلك.

وقد يضطرُّ الشابُّ أو الفتاةُ أو وليُّها للقرضِ أو الشراءِ بالتقسيطِ، ويكونُ السدادُ على مرِّ سنواتٍ طويلةٍ، أو يضطرُّ إلى التسوُّلِ وسؤالِ الصدقةِ من أجل تكاليفِ الزواجِ ومؤنتِه.

وقد حرَصَتِ الشريعةُ الغرَّاءُ على تيسير سُبُلِ الزواجِ للراغبين فيه، وتيسيرِ المهورِ، وبيَّنتْ أنَّ الزَّواجَ من أعظمِ أسبابِ الرزقِ

والمعونةِ من اللهِ لمن يريدُ العفافَ، فقال الله تعالى: {وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢} [النور:٣٢].

وقال النبيُّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»(١).

وقال النبيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا»(٢).

وقال لمن لم يجِدْ مهرًا: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(٣).

أما من لا يملِكُ شيئًا ولم يجِدْ من ييسِّرُ عليه فقد أمَرَه اللهُ بالاستعفافِ حتى يغنِيَه اللهُ من فضله فقال: {وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ} [النور:٣٣].

أي: لِيَكُنْ عَفيفًا حتى يرزُقَه اللهُ بمالٍ أو زوجةٍ ترضى باليسير، أو بزوالِ الشهوةِ عنه، ونحو ذلك(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي(١٦٥٥).

(٢) المستدرك علي الصحيحين للحاكم (٢٧٣٢).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٢٤٧).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢٤٣/١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومِن أعظمِ أضرارِ الفقرِ مع المغالاةِ في تكاليف الزواج: أنه أدَّى إلى العنوسةِ والعُزبةِ في المجتمعاتِ؛ مما أدى إلى كثرةِ وقوع الزنا والموبقات.

ثانيًا: أثَرُ الفقرِ وضررُه على الأسرةِ من حيث استمرارُها:

فقد يكونُ الفقرُ وسوءُ الحالةِ الاقتصاديةِ سببًا في الشِّقاقِ بين الزَّوجين، وعدمِ احترامِ أحدِهما الآخَرَ؛ بل واحتقارِه؛ مما يؤدي إلى تشتيتِ شملِ الأسرةِ والأولادِ بالطلاق ونحوه.

بل قد ترفَعُ الزوجةُ دعوى نفقةٍ على زوجِها، فيُحكَمُ عليه بمبلغٍ ماليٍّ، فلا يقدِرُ على سدادِه فتتحولُ لدعوى الحبسِ، فيزيدُ الضرَرُ والشِّقاق.

بل ويكونُ الخلَلُ في نفقاتِ التعليمِ والصحةِ وحالةِ المسكن والملبس والمطعم، ونحوِ ذلك بسببِ الفقرِ وسوءِ الحالةِ المادية.

ثالثًا: أثرُ الفقرِ وضررُه على الأسرةِ من ناحيةِ العلاقاتِ بين أفرادِها

قد يكونُ الفقرُ سببًا مباشرًا لقتلِ الأولادِ، وهذا ما أشار اللهُ إليه في القرآن الكريمِ، والسنةِ النبوية، سواءٌ بوأدِ الأطفالِ أو بإجهاضِ الأجِنَّةِ، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ

نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]؛ أي: بسبب الفقر الحاصلِ، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء:٣١]؛ أي: خوفًا من الفقر.

و عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»(١).

رابعًا: أثرُ الفقرِ وضررُه على المجتمع:

في أحيانٍ كثيرةٍ يتسبَّبُ الفقرُ في خطرٍ كبيرٍ على أمنِ المجتمعِ وسلامتِه واستقرارِه بإحداث الفتنِ والجرائمِ المختلفةِ، ومن ذلك الحقدُ والحسدُ من الفقراءِ على الأغنياءِ؛ مما يدفَعُهم إلى الاعتداءِ عليهم وعلى أموالِهم، وسبق أن ذكرنا أنَّ الفقرَ من أعظمِ أسباب انتشارِ الجرائمِ في المجتمع، كالسرقة، والرشوةِ، والنَّصْبِ، وتجارةِ المخدِّراتِ، والبغاء، والاختلاس، ونحو ذلك، وهذا أمرٌ معلومٌ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خامسًا: أثرُ الفقرِ وضررُه على الإنتاجِ والتنميةِ والفكرِ والثقافةِ:

الفقيرُ الذي يعاني من ضعفٍ بسببِ سوءِ الحالة المادية، وسوءِ التغذيةِ وسوء الحالةِ النفسيةِ بالهمِّ والدَّينِ، وسوءِ العلاجِ واللهثِ وراءَ لقمةِ العيشِ: مِثلُه يكونُ تأثيرُه سلبيًّا على الإنتاجِ والتنميةِ، وكذلك على الفكرِ والثقافة؛ لأن الفكرَ والثقافةَ تحتاجُ إلى علمٍ وإمكانيات، وكلُّ ذلك يحتاجُ إلى مالٍ، ومِثلُه عاجزٌ من هذه المقوِّمات.

الباب الثاني

معالجة الإسلام للفقر والبطالة

الإسلام دينٌ كاملٌ شاملٌ لشتى مناحي الحياة، فقد عالج الإسلامُ مشكلةَ الفقر والبطالة بالحثِّ على العملِ والسعي والتكسب بصنوف الحِرَف والتِّجارات والوظائف، في الزراعة والصناعة وغير ذلك، وفي ذلك تعفُّفٌ عن سؤال الناس.

كذلك وضع الإسلامُ ضماناتٍ كفَلَ بها حقوقَ العُمَّال، وراعى حالَ الفقراءِ والعاجزين عن الكسبِ؛ بتشريعِ الزَّكاةِ المفروضةِ، والحثِّ على صدقة التطوُّع، والقرضِ لمن أراد أن يستثمرَ، أو يقضيَ حاجةً، وبتشريعِ المغانِمِ والفَيْءِ الذي يعود نفعُهُ على المسلمين عمومًا، وعلى الفقراء والمحتاجين خصوصًا.

ونفصِّل ذلك كلَّه فيما يأتي:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول: الحثُّ على العملِ والسعي والتكسب بصنوف الحِرَفِ والتِّجارات والوظائف

العملُ وطلبُ الرِّزقِ والسعيُ على لقمةِ العيشِ بالتجارةِ والزراعةِ والصناعاتِ والحِرَفِ المختلفةِ من أجلِّ العباداتِ التي أمر اللهُ بها عبادَه في القرآنِ والسُّنةِ؛ حيث تُصانُ للإنسانِ كرامتُه ومشاعِرُه، ويكونُ ذا شأنٍ ونفعٍ، ومرفوعَ الرأسِ، وعاليَ اليدِ بين الناسِ، فيكفي أنه وسيلةٌ لإعفافِ النفسِ بالحلال، وإعفافِها عن ذلِّ السؤالِ، وحفظِ ماءِ وجهِه.

بل إنَّ السعيَ على العملِ وطلبِ الرزقِ وطلبِ المالِ الحلالِ هو عمادُ إقامةِ العبدِ عبادتَه وشعائرَ دينِه.

فالعبدُ يتقوَّى بالطعامِ والشرابِ واللباسِ والعلاجِ والمسكنِ ونحوِ ذلك ليتسنَّى له إقامةُ الصلاة، وتلاوة القرآن، وطلب العلم، وذكر الله، ويتقوى بذلك على عبادة الصيام، وطلبُ الرزقِ الحلالِ سبيلٌ لإخراجِ الزَّكواتِ والصَّدَقاتِ والإنفاقِ في سبيلِ اللهِ، وسبيلٌ لإقامةِ فريضةِ الحجِّ والعُمرةِ، وفريضةِ الجهاد في سبيل الله، سواءٌ جهادُ الطلبِ أو الدفعِ، وغيرُ ذلك من شعائرِ العبوديةِ لله ربِّ العالمين.

فالمالُ عصَبُ الحياةِ، وهو وسيلةٌ لإقامةِ الدِّين، وليس غايةً في ذاتِه؛ لذلك كان طلبُ الرزقِ وجمعُ المالِ الحلالِ لهذه الغايةِ من أنبَلِ العباداتِ؛ إذ عليها يقومُ غيرُها.

ولذا حَثَّ الإسلامُ على العملِ والتكسبِ والسعيِ في الأرضِ بطلبِ الرزقِ، والمالِ الحلال، ونفصِّلُ ذلك في المباحثِ الآتية:

المبحثُ الأول: الحثُّ على السعيِ في الأرضِ للعملِ والكسب الحلال

السعي والعملُ والكسب بألوان الحرفِ والمهَنِ والوظائفِ والتجاراتِ هو الخطوةُ الأولى والحلُّ العملي للقضاءِ على الفقرِ والمسكنةِ؛ بل تضمنُ للفقيرِ والمسكين حفظَ كرامتِه، وصونَ مشاعِرِه؛ ولذلك تضافرت نصوصُ الكتابِ والسنةِ في الحثِّ عليه، ومن ذلك:

أ- نصوصٌ من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾} [الملك:١٥].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ ﷺ: أي: سافروا حيث شئتم من أقطارِها، وتردَّدوا في أقاليمِها وأرجائِها في أنواعِ المكاسبِ والتجاراتِ(١).

قال السعديُّ ﷺ: أي: هو الذي سخَّر لكم الأرضَ، وذلك لتدركوا منها كلَّ ما تعلَّقت به حاجتُكُم من غرسٍ وبناءٍ وحرثٍ وطرقٍ يُتوصَّلُ بها إلى الأقطارِ النائيةِ والبلدانِ الشاسعةِ، {فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا}؛ أي: لطلبِ الرزقِ والمكاسبِ(٢).

٢- قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠} [الجمعة:٩-١٠].

قال القرطبي ﷺ: {فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ}: هذا أمرُ إباحةٍ، يقول: فإذا فرغتم من الصَّلاةِ فانتشِروا في الأرضِ للتجارةِ وغيرِها، والتصرفِ في حوائجِكم ومصالحِكم(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٣٩٨).

(٢) تفسير السعدي (١٢٦٨).

(٣) تفسير القرطبي (١٨/١٠٨).

وقال السعديُّ ﷺ: {فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ}؛ لطلبِ المكاسبِ والتجاراتِ(١).

٣- قال تعالى: {عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٠} [المزمل:٢٠]؛ قال القرطبي ﷺ: سوَّى اللهُ تعالى في هذه الآيةِ بين درجةِ المجاهدين والمكتسبين المالَ الحلالَ للنفقةِ على أنفسِهم وعيالِهم، فكان هذا دليلًا على أن كسبَ المالِ بمنزلةِ الجهادِ؛ لأنه جمَعَه مع الجهادِ في سبيلِ اللهِ(٢).

٤- قال اللهُ تعالى عن نبيِّه داودَ ﷺ: {۞وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ١٠ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١} [سبأ:١٠-١١].

---

(١) تفسير السعدي (١٢٥٠).

(٢) تفسير القرطبي (٥٥/١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في الآيةِ دليلٌ على حرص الرُّسُل على الكسبِ والعملِ، ومنهم داودُ عليه السلام كان يعملُ حدَّادًا مع كونه ملِكًا من ملوكِ الدنيا، وهذا العملُ لم ينقُصْ من قدرِه؛ بل كان من عظيمِ مناقِبِه التي أثنى عليه بها رسولُنا الكريمُ محمدٌ ﷺ حيث قال: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»(١).

وهكذا كان جميعُ الأنبياء، كانوا يأكلون من عمل أيديهم، منهم من كان يعمَلُ في الزراعة، ومنهم من عمل بالصناعةِ، ومنهم من عمل بالتجارةِ، وكلُّهم رعى الغنمَ، وكان ذلك من أعظمِ وسائلِ حفظ الكرامةِ الإنسانية، والاستغناءِ عن سؤالِ الخلقِ، ورفعةِ القدرِ وعلُوِّه علوًّا كبيرًا؛ بل إن اللهَ تعالى حرَّم على الأنبياءِ أن يأكلوا من الصدقاتِ، وحرَّم عليهم أخذَ الأجرِ على الدعوةِ إلى اللهِ تعالى، قال النبيُّ ﷺ: «**أَلاَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِي، وَلاَ لأَهْلِ بَيْتِي**»(٢)، وقال الأنبياءُ في دعوتِهم لأقوامهم: {وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ} [الشعراء:١٠٩]، {لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا} [هود:٥١]، وقال النبيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٦٣).

«مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وأَنْتَ؟! فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»(١).

٥- أخبر اللهُ تعالى عن موسى عليه السلام حينما خرج من مِصرَ إلى مَدْيَنَ أنه عمِلَ أجيرًا للعبدِ الصالحِ عشْرَ سنين، فقال حكايةً عنهم: {قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧} [القصص:٢٧].

٦- وقال تعالى عن الرسل جميعًا: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ} [الفرقان:٢٠]، وقال المشركون عن رسول الله محمدٍ ﷺ: {مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ} [الفرقان:٧].

فكان الرسلُ جميعًا يمشون في الأسواق للبيعِ والشراءِ والتجارة والتكسب وقضاءِ حوائجهم ومن يعولون.

أما الحثُّ على العملِ والكسبِ والسعيِ على الرزق من السُّنةِ فقد ورد فيها الكثيرُ، ومن ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- أحاديثُ تحثُّ على العملِ وتبيِّنُ فضلَ الكسبِ والأكلِ من عمل اليدِ:

أ- روى البخاريُّ عن المقدامِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»(١).

ب- عن رافع بنِ خَديجٍ ﷺ قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**»(٢).

ج- عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»(٣).

ففي هذه الأحاديثِ الحثُّ على العملِ والسعيِ في طلبِ الرزقِ، والأخذِ بأسبابِه، فعلى المسلمِ ألَّا يكونَ أقلَّ من الطيرِ سعيًا على رزقِه؛ فإنَّ الطيرَ لم يُضمَنْ لها ملءُ بطونِها إلا بعد الغدوِّ والحركةِ والسعي، والأخذِ بالأسبابِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥)، والترمذي (٢٣٤٤).

د- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**»(١).

فالعملُ مهما كان شاقًّا أو فيه بعضُ الدَّنِيَّةِ أو كان الكسبُ قليلًا فهو خيرٌ من سؤالِ الناسِ؛كما قال عمرُ ﷺ: كسبٌ فيه بعضُ الدنيَّةِ خيرٌ من الحاجةِ إلى الناسِ.

٢- أحاديثُ تبيِّنُ ما كان عليه الرُّسُلُ من العملِ والتكسُّبِ لتقتديَ الناسُ بهم:

١- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ**»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**»(٢).

٢- «**وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»(٣)، وكان يعمل حدَّادًا كما ورد في القرآن.

ورعى موسى الإبلَ والغنمَ لصاحبِ مَدْيَنَ عشرَ سنين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- أحاديثُ الحثِ على احترافِ المهَنِ المختلفةِ كالتجارةِ والزراعةِ والصناعة:

١- قال النبيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(١).

وهذا فيه الحثُّ على الزراعة.

٢- قال النبيُّ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(٢)؛ وهذا فيه الحثُّ على تعلُّمِ الحِرَفِ والمهَنِ والصناعاتِ المختلفة المباحةِ.

٣- وقال ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ»(٣)؛ وهذا فيه الحثُّ عل عمارةِ الأرضِ بأنواعِ العمار المتنوعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المعجم الأوسط (٤١٠٢).

المبحث الثاني
الضماناتُ والحقوقُ التي كفلَها الإسلامُ للعمال

لقد سبق الإسلامُ جميعَ التشريعات والقوانين والمواثيقَ الدولية في كفالةِ حقوقِ العمالِ في المهَنِ المختلفةِ؛ وذلك بالدعوةِ إلى توفيرِ فرصِ العملِ، وتوفيرِ الأجورِ الملائمةِ لكلِّ عاملٍ ومهنتِه، وعدمِ تحميلِه فوقَ طاقتِه، ورعايته صحيًّا ومعنويًّا وماديًّا، وإعفافِه عن المسألة، وتفصيلُ كلِّ هذه المسائلِ على النحوِ الآتي:

أولًا: توفيرُ وتهيئةُ فرصِ العمل المناسبة:

فمِن حقِّ الإنسان في الإسلامِ توفيرُ العملِ المناسبِ الذي يفيدُ به نفسَه ومجتمَعَه، ويتقوَّتُ منه هو ومَن يعولُ، ويستعينُ به في قضاءِ حوائجِه والتزاماتِه الدينيةِ والدنيوية، بما له وما عليه.

عن أنسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «**لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟**» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ[1] نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ المَاءَ، قَالَ: «**ائْتِنِي بِهِمَا**»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟**»

---

(١) الحِلْس: كساءٌ غليظٌ يلي ظهرَ البعير. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٠٢٩/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «**اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا، فَأْتِنِي بِهِ**»، فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**»، فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «**اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ**» (١).

فالنبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ لم يعالِجْ مسألةَ السائلِ بمعونةٍ ماديةٍ، ولا بمجردِ الوعظِ والتنفيرِ من المسألةِ، وإنما أخذ بيدِه، وأرشده للعملِ المناسب، وهيَّأ له آلةَ العملِ الذي أرشَدَه إليه، وعلَّمَه أنَّ كلَّ عملٍ يجلِبُ الرزقَ الحلالَ هو عملٌ شريفٌ كريمٌ؛ ولو كان

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨).

احتطابَ حُزمةٍ يبيعها فيكفُّ بها وجهَه أن يراقَ ماؤُه في سؤالِ الناسِ[١].

ثانيًا: حقُّ العاملِ والموظفِ في الأجر المناسب

أجرُ العاملِ أو راتبُه هو المصدرُ الرئيسي أو الوحيدُ لمعيشته هو ومَن يعول، ولذا يجِبُ أن يكونَ متناسبًا مع جُهدِه ونفعِه وعلمِه وخبرتِه، وافيًا بحاجاته، ومن غير بخسٍ ولا مَطْلٍ؛ لقولِ النبي ﷺ: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[٢].

وقد توعد اللهُ مَن بخس الأجيرَ أو العاملَ حقَّه بأنه خصمُه في القيامةِ، فيما رواه البخاريُّ عن النبيِّ ﷺ قال: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[٣].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٧/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٧)، وأحمد (٨٦٩٢)، وابن ماجه (٢٤٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: عدمُ جوازِ تكليفِ العاملِ فوقَ طاقته:

وذلك لأنَّ اللهَ تعالى كتب الإحسانَ على كل شيءٍ، وقد قال النبيُّ ﷺ في حقِّ الخادم والأجيرِ ونحوِهما: «**وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١).

الفصل الثاني:
الحث على التعفف عن مسألة الناس وذم المسألة لغير حاجة

كان من دعاء النبيِّ ﷺ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى وَالتُّقَى، وَالعَفَافَ وَالغِنَى**»(١).

فالعِفَّةُ عما في أيدي الناسِ من أهم الصفاتِ التي يجِبُ أن يتحلى بها المسلمُ، غنيًّا كان أم فقيرًا، وتكونُ سببًا في محبةِ الناس واحترامِهم للإنسان، ومهابتِهم له؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ**»(٢).

ولأهميةِ العِفَّةِ بالغ الإسلامُ في النهي عن المسألةِ، والمسألةُ المقصودةُ هنا هي أن يطلُبَ السائلُ لنفسه صدقاتِ الناس وأموالَهم، وهي لا تُشرَعُ إلا عند الضرورةِ والحاجةِ الملحَّةِ، وهذا ما نفصِّلُه في مبحثينِ على النحوِ الآتي:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: الحث على التعفف وفضله

العِفَّةُ دليلٌ على كمالِ النفس وعزِّها ونزاهتها، ودليلُ كمالِ العقلِ، وهي ركنٌ من أركانِ المروءةِ يُنالُ بها الحمدُ والشرفُ في الدنيا والآخرةِ، وهي الكفُّ عن القبيحِ والمحارمِ الدنيةِ، والكفُّ عن الحرامِ والسؤالِ من الناسِ، وهي أيضًا النزاهةُ عن الشيء[١].

ويُشترَطُ في العفيفِ ألَّا يكونَ تعفُّفُه عن الشيءِ انتظارًا لأكثَرَ منه، أو لأنه لا يوافِقُه ولا يعجِبُه، أو لجمودِ شهوتِه، أو لاستشعارِ خوفٍ من عاقبتِهِ، أو لأنه ممنوعٌ من تناولِه، أو لأنه غيرُ عارفٍ به لقصورِه بأن ذلك كلَّه ليس بعفةٍ[٢].

ولا يكونُ الإنسانُ تامَّ العِفَّةِ حتى يكونَ عفيفَ اليدِ واللسانِ والسمعِ والبصرِ، فلا يستعمِلُ هذه الجوارِحَ إلا فيما يسوغه العقلُ والشرعُ دون الشهوةِ والهوى[٣].

---

(١) أريح البضاعة في العفة والصناعة د/سيد حسين ص ١١ دار العفاني ط ١ س٢٠٠٨، الكليات للكفوي ص٦٥٦.

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٣١٩.

(٣) نضرة النعيم ص ٢٨٧٢، ٢٨٧٤.

وقد أمر اللهُ تعالى بالعِفَّةِ في كتابِه وسُنَّةِ رسولِه في مواضعَ شتى، وفي أمورٍ كثيرة؛ لكن الذي يَعنينا هنا هو الاستعفافُ عما في أيدي الناس من الأموالِ وأعراض الدنيا.

فقد أثنى اللهُ على المتعفِّفين عن سؤال الناسِ مع فقرِهم وحاجتِهم حتى إنهم من تعففِهم يظنُّهم مَن لا يعرف حالَهم أغنياءَ من التعففِ، وهذا يحمل في طياتِه الأمرَ بالعفةِ.

قال اللهُ تعالى: {لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ} [البقرة:٢٧٣].

كما أمر الله تعالى القائمَ على مال اليتيمِ للاتجار فيه وتنميتِه أنه إذا كان غنيًّا فليستعفِفْ عن أخذِ الأجرةِ على ذلك، وإن كان فقيرًا فليأكُلْ بالمعروفِ، فقال سبحانه: {وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا} [النساء:٦].

وقد أمر اللهُ تعالى بعفةِ الجوارحِ كلِّها؛ بغضِّ البصَرِ، وحفظِ الفرجِ فقال: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ }

[النور:٣٠-٣١].

وأمر بحفظِ السمعِ، واللسانِ واليد، والرجل، والبطن؛ بل وقد حثَّ القواعِدَ من النساءِ على الاستعفافِ بلزومِ الحجاب الكامل، مع الترخيصِ لهن بوضعِ الثيابِ غيرَ متبرجاتٍ بزينةٍ فقال: {وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّ} [النور:٦٠].

وأثنى على عبدِه ورسولِه يوسفَ لعفَّتِه عن محارمِ اللهِ لما قال: {مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ }

[يوسف:٢٣].

وقد وردت أحاديثُ صحيحةٌ عن النبيِّ ﷺ تحثُّ على الاستغفارِ عما في أيدي الناس، وعن سؤالِهم؛ بل كان يبايعُهم على ألَّا يسألوا الناسَ شيئًا، ويتكفَّلَ لهم بضمانِ الجنةِ إن هم فعلوا ذلك، ومن هذه الأحاديثِ الدالةِ على ذلك:

١- ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**»[(١)].

فدل هذا الحديث على الحثِّ على التعفُّفِ عن سؤالِ الناسِ، والاستغناءِ بالله، وبالتحلي بالصبرِ؛ لأنه الجامعُ لمكارِمِ الأخلاقِ، وبيَّن الجزاءَ الدنيوي للمتعفِّفِ أن اللهَ يعفُّه ويقنِّعُه ويغنيه ويكفيه، وهذا يحمِلُ في طيَّاتِه نهيًا عن السؤال؛ إذ أُمِرَ بالقَناعة[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٠/٧، فتح الباري لابن حجر (٣٨٠/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- روى أحمدُ عن ثوبانَ ﷺ مولى رسولِ اللهِ عن النبي ﷺ قال:«**مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَلَّا يَسْأَلَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالجَنَّةِ؟**» فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا(١).

ففي هذا الحديثِ أمرٌ بالتعفُّفِ، ونهيٌ عن المسألةِ، وبيانُ جزاءِ المتعففين ألا وهو ضمانُ الجنة(٢).

٣- روى الحاكمُ عن سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ قال: جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ شَرَفُ المُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ**»(٣).

دل الحديثُ على أنَّ عزَّ المؤمنِ وقوتَه وهيبتَه وفضلَه على غيرِه في استغنائه باللهِ وقناعتِه بما قسَمَ له اللهُ، واستغنائه عما في أيدي الناسِ، والاستعفافِ عن سؤالهم، والزهدِ فيما عندهم(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٧٤)، وأبو داود (١٦٤٥)،.

(٢) عون المعبود (٣٩/٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٩٢١).

(٤) فيض القدير (١٠٢/١).

٤- روى أحمدُ من حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**وَاللهِ، لَأَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ صُبَيْرًا، ثُمَّ يَحْمِلَهُ يَبِيعَهُ فَيَسْتَعِفَّ مِنْهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا يَسْأَلُهُ**»(١).

٥- روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنِي، فَقَالَ: «**مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ**» قَالَ: فَقُلْتُ: نَاقَتِي الياقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ(٢).

٦- روى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُعْطِي حَقَّ مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٠٦٠)، والنسائي (٢٥٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٩٤٩٢)، والترمذي (١٦٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأهلُ التعفف عن سؤال الناس مِن أول مَن يدخلون الجنة.

٧- وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»(١).

فبيَّن في هذا الحديثِ أن الإنسانَ الغنيَ هو العفيفُ القنوعُ الراضي بما قسَمَ الله له، فغنيُّ النفس من لا يسألُ الناسَ شيئًا.

روى مسلمٌ عن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(٢).

فالعفيفُ الذي يستغني عن سؤالِ الناسِ خيرٌ من السائلِ وأفضلُ.

روى مسلمٌ عن ابن عمرٍو ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ**»(٣).

فالعفيفُ القنوعُ من المفلحين في الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وروى أحمدُ عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**»(١).

وروى الطبرانيُّ في الكبير عن ابن عباسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَمَا قَلَّ مِنَ السُّؤَالِ فَهُوَ خَيْرٌ**». قالوا: ومنك يا رسول الله؟ قال: «**وَمِنِّي**»(٢).

وهذا أمرٌ بالتعفُّفِ عن سؤالِ الناس، والطمعِ لما في أيديهم.

وروى الترمذيُّ عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَعَ**»(٣).

وهذه بشرى للمسلم العفيفِ القانع بالجنة.

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ، قال له رسولُ الله ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنْ جِوَارَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٥٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٤/١١)، وصححه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٢١١/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٤٤)، والترمذي (٢٣٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ»[١].

فالعفيفُ القانعُ الراضي بقسمةِ اللهِ شاكرٌ لربِّه، والشاكِرُ يزيدُه اللهُ من فضلِه: {لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} [إبراهيم:٧].

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٧).

المبحث الثاني: في ذمِّ المسألة وما يجوز فيها

ويُقصَدُ بالمسألةِ هنا سؤالُ الناسِ أموالَهم، ومسألةُ أموالِ الناسِ نوعان:

الأولُ: مسألةٌ غيرُ مشروعةٍ؛ وهي الشحاذةُ، واستعمالُ الحيلِ لابتزازِ أموالِ الناسِ بإظهارِ الفقرِ والمسكنةِ وشدة الحاجةِ بالأكاذيبِ المختلفةِ، المصحوبةِ بدناءةِ النفسِ، ووسائلِ النصْبِ.

والثاني: مسألةٌ مشروعةٌ؛ وهي ما كانت لحاجةٍ ملحَّةٍ وضرورةٍ قصوى تجبِرُ صاحِبَها على السؤال، ونفصِّلُ في هذا المبحثِ المسألةَ المذمومةَ والمشروعةَ على النحوِ الآتي:

أولًا: في ذمِّ المسألةِ غيرِ المشروعة.

نهى النبيُّ ﷺ عن سؤالِ الناسِ أموالَهم إلا لحاجةٍ ملحَّةٍ، وتوعَّدَ مَن يسألُ- لغيرِ حاجةٍ- بالفقرِ والذلِّ في الدنيا، والعقوبةِ في الآخرةِ، ومن ذلك:

١- روى التِّرمذيُّ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إلا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففي هذا الحديثِ وعيدٌ شديدٌ لمن يسألُ الناسَ لغيرِ ضرورةٍ بالفقرِ والذلِّ في الدنيا بأن يفتَحَ اللهُ عليه بابًا آخرَ، أو يُسلَبَ ما عنده من النعمةِ حتى يقَعَ في النِّقمةِ، ويعودَ فقيرًا محتاجًا على حالةٍ أسوأَ مما أذاع عن نفسِه؛ جزاءً على فعلِه[١].

٢- روى النَّسائي عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا**»[٢].

وذلك لما في المسألةِ من ظلمِ العبدِ لنفسِه بإذلالِها للخلقِ وخضوعِها لغيرِ اللهِ، وإيذائها للمسؤولِ، فجمعت المسألةُ لغيرِ حاجةٍ أنواعَ الظلمِ كلَّها[٣].

٣- روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»[٤].

وهذا من الوعيدِ بالعذابِ الأليم في الآخرة.

---

(١) تحفة الأحوذي (٥٠٧/٦).

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٨٦).

(٣) فتح القدير للمناوي (٣١٧/٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

٤- روى أبو داود والترمذيُّ عن ابن مسعود ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**»(١)

والخُموشُ والخُدوشُ والكُدوحُ أثرُ ما يظهَرُ على الجلدِ مما يخدِشُه، ويقشِرُه ويجرَحُه، سواءٌ بالأظفارِ أو بغيرِها من الآلاتِ(٢).

وهذا أيضًا من الوعيدِ وعذابِ الآخرة لمن سأل لغيرِ حاجة.

٥- روى أحمد وأبو داود عن سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ المَسَائِلَ كُدُوحٌ، يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا**»(٣).

ففي هذين الحديثين بيانُ أن من سأل لغيرِ حاجةٍ يُحشَرُ في القيامةِ ووجهُه عظمٌ لا لحمَ عليه؛ عقوبةً له، وعلامةً على ذنبِه حين

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٠).

(٢) عون المعبود (٢١/٥)، تحفة الأحوذي (٢٥٢/٣).

(٣) أخرجه النسائي (٢٥٩٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طلب وسأل بوجهه وأهانَه، وهذا يعني أن السؤالَ يصيبُ الإنسانَ في أخصِّ مظهرٍ بكرامتِه وإنسانيَّتِه؛ وهو وجهُه[١].

٦- روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[٢].

فجزاءُ من يسأل تكثرًا ولغيرِ حاجة النارُ، فيصيرُ الذي يأخُذُه من الناسِ حجرًا يُكوى به يومَ القيامةِ[٣].

٧- وروى الإمامُ أحمدُ عن حُبْشيِّ بنِ جُنادَةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ، فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الجَمْرَ**»[٤].

٨- روى أحمد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ، يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَكِنَّ وَاللهِ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِئَةٍ، فَمَا يَقُولُ ذَاكَ؟ أَمَا وَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا**»؛ يَعْنِي: تَكُونُ تَحْتَ

---

(١) فتح الباري (٣/٣٨٤)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٧/١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/١٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٥٠٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِبْطِهِ؛ يَعْنِي: نَارًا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: «**فَمَا أَصْنَعُ؟! يَأْبَوْنَ إِلَّا ذَاكَ، وَيَأْبَى اللهُ لِي البُخْلَ**»(١).

٩- وروى أحمدُ من حديثِ سهلِ بنِ الحنظليةِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «**مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ**»(٢).

وقد بيَّن هذا الحديثُ أن الإنسانَ لا يسألُ ما دام عنده وجبةُ غداءٍ أو عَشاءٍ.

١٠- وروى الإمامُ أبو سعيدٍ الدارميُّ عن ثوبانَ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ**»(٣).

١١- روى ابنُ أبي شيبةَ عن جابر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ لَيَسْأَلَنِي فَأُعْطِيهِ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٢٥).

(٣) أخرجه الدارمي (١٦٨٥).

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٣٩٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢- روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ**». قَالَ: فَقُلْتُ: نَاقَتِي اليَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ[١].

١٣- روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:«**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ**»[٢].

ومن جماعِ ما سبق يجِبُ على الفقراءِ والمساكينِ الاستعفافُ عن المسألةِ والاستغناءُ عن سؤالِ الناسِ بقدرِ المستطاعِ؛ صيانةً لكرامتِهم، وحمايةً لماءِ وجوهِهم من ذلِّ السؤالِ لغير الله تعالى، قال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ**»[٣].

وقال الشاعرُ الحكيمُ:

لَا تَسْأَلَنَّ بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً * وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُحْجَبُ

فَاللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ * وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠٦٠)، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٢٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦٣).

بَيْعَةُ النبيِّ ﷺ لأصحابِه ألَّا يسألوا الناسَ شيئًا:

١- روى الإمام مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجَعي ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟**» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَتُطِيعُوا** - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً - **وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ»[(١)].

٢- روى أبو داود والنَّسائي عن ثوبانَ ﷺ، عن النبي ﷺ قال «**مَنْ يَكْفُلُ لِي أَلَّا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالجَنَّةِ؟**»، **فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا**».[(٢)]

ففي الأحاديث الحثُّ على التعفُّفِ عن المسألةِ، والكفُّ عن سؤالِ الناسِ، وأن جزاءَ المتعفِّفِ عنها في الآخرةِ ضمانُ الجنةِ له[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤٣).

(٣) عون المعبود (٣٩/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: ما يجوزُ من المسألة:

هناك حالاتٌ تشرَعُ فيها المسألةُ، وقد بيَّنَها رسولُ الله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[(١)].

وروى أبو داود عن سمُرةَ بنَ جُندَبٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»[١].

وروى الإمام أحمدُ عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»[٢].

١- الحَمَالةُ: هي المالُ الذي يتحمَّلُه الإنسانُ؛ أي: يستدينُه ويدفُعُه في إصلاحِ ذاتِ البَيْنِ، كالإصلاحِ بين قبيلتينِ ونحوِ ذلك، وإنما تحِلُّ له المسألةُ، ويُعطى من الزكاةِ، بشرطِ أن يستدينَه لغيرِ معصيةٍ.

٢- وسِدادًا من عيشٍ أو قِوامًا: هو ما تُسَدُّ به الحاجةُ.

٣- ذوي الحِجا: أي: ذوي العقولِ السليمةِ.

٤- من قومِه: لأنهم مِن أهلِ الخبرةِ بباطِنِه[٣].

٥- ذي دمٍ موجِعٍ: هو ما يتحمَّلُه الإنسانُ من الدِّيَةِ، فإنه إن لم يتحمَّلْها وإلا قُتِلَ، فيوجِعُه القتلُ.

---

(١) أحمد (٢٠٢٦٥)، و أبو داود (١٦٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٧٨).

(٣) فيض القدير (٥٠٣/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- ذي غُرمٍ مفظِعٍ: هو الدَّينُ الشديدُ الذي استدانه لنفسِه وعياله.

٧- ذي فقرٍ مُدْقِعٍ: أي: شديدٍ يُفضِي بصاحبِه إلى الدَّقعاءِ؛ وهو اللصوقُ بالترابِ من شدةِ الفقرِ.

٨- قال النوويُّ: اتفقوا على النهيِ عن السؤالِ بلا ضرورةٍ، وفي سؤالِ القادرِ على الكسبِ وجهان: أصحُّهما يحرُمُ، والثاني يجوزُ بكراهة بشرطِ ألَّا يُلِحَّ، ولا يُذِلَّ نفسَه زيادة على ذُلِّ السؤالِ، ولا يؤذي، فإن فقَدَ شرطًا منها حرُمَ[١].

إباحةُ أخذِ مَن أُعطِيَ من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفسٍ:

١- روى الشيخان عن ابن عمر ﷺ، قال سمعتُ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ، يقول : « فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[٢].

وفي رواية مسلم عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ المَالِكِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ،

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٦٣)، و مسلم (١٠٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ**»(١).

قال النوويُّ: المشرِفُ إلى الشيءِ هو المتطلِّعُ إليه الحريصُ عليه.

«**وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»؛ معناه: ما لم يوجَدْ فيه هذا الشرطُ لا تعلِّقِ النفسَ به.

واختلف العلماءُ فيمن جاءه مالٌ، هل يجِبُ قبولُه أم يندَبُ؟

والصحيحُ المشهورُ الذي عليه الجمهورُ: أنه يستحَبُّ في غيرِ عطيةِ السلطانِ، وأما عطيةُ السلطانِ فحرَّمها قومٌ، وأباحها قومٌ، وكرِهَها قومٌ، والصحيحُ أنه إن غلَبَ الحرامُ فيما في يدِ السلطانِ حرمُتْ، وكذا إن أعطى من لا يستحِقُّ، وإن لم يغلِبِ الحرامُ فمباحٌ إن لم يكن في القابضِ مانعٌ يمنعُه من استحقاقِ الأخذِ.

وقالت طائفةٌ: الأخذُ واجبٌ من السلطان وغيرِه، وقال آخرون: هو مندوبٌ في عطيةِ السلطانِ دونَ غيرِه. واللهُ أعلم(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢٨/٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الثالث

رعايةُ الإسلامِ للفقيرِ والمسكينِ العاجزِ عن الكسبِ ومحدودِ الدخل

قرَّر شرعُنا الحكيمُ أن الصدقةَ لا تحِلُّ لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسِبٍ، فالغنيُّ والقويُّ القادرُ على الكسبِ لا يستحقانِ الأكلَ من الصدقاتِ، ولكنَّ الغنيَّ إذا افتقر، والقويَّ المكتسِبَ إذا كان دخلُه لا يَكفيه هو وعيالَه، أو لا يكادُ يكفيه- مثلُ: غالبِ الموظفين بالدولةِ، وعُمَّالِ اليوميةِ، والقطاعِ الخاص، أكثرُهم ينطبقُ عليه وصفُ الفقرِ والمسكنةِ- فالشرعُ الحكيمُ فرض وسنَّ تشريعاتٍ ماليةً لصالحِ الفقراءِ والمساكينِ تؤمِّنُ أوضاعَهم الاقتصاديةَ، وترفَعُ عنهم الفاقةَ، وتَقيهم ذلَّ السؤالِ، وتصونُ كرامَتَهم، وذلك كزكاةِ المالِ، وصدقةِ الفِطرِ، ومالِ الغنائمِ والفيءِ؛ بل وعقوباتٍ ماليةٍ لبعضِ المخالفاتِ الشرعية فُرِضتْ وشُرِعتْ لمصلحةِ الفقيرِ والمسكينِ، وذلك ككفاراتِ إطعامِ المساكينِ أو كسوتِهم، أو عتقِ الرقيقِ؛ بل ورغَّب في الوقفِ عليهم، والوصيةِ لهم، والرُّقْبَى والعُمْرَى والمَنيحةِ، والعَقيقةِ، والوَليمةِ، والأضحيَّة، وصدقاتِ التطوعِ، ومنها الصدقاتُ الجارياتُ.

وتفصيلُ هذه الأمور التي شرعت علاجًا للفقر والمسكنةِ والبطالة ليعيشَ الجميعُ في المجتمع الإسلامي عيشةً هنيةً بنفس غنيةٍ مصونةٍ بالحياءِ والسترِ حافظةٍ لماء الوجوه يأتي فيما يلي.

الفصل الأول

التشريعات المالية المفروضة لسدِّ حاجة الفقراءِ والمساكين

يُقصَدُ بالتشريعات الماليةِ المفروضةِ هنا: ما أوجَبَه اللهُ وفرَضَه بنصِّ الكتابِ والسُّنة، وجعله حقًّا للفقيرِ والمسكينِ، وهذه الفرائضُ هي زكاةُ المالِ التي هي أحدُ أركانِ الإسلامِ، وهي واجبةٌ على الأموال، وزكاةُ الفطرِ من رمضانَ، وهي واجبةٌ على الأبدانِ.

والمغنَمُ والفيءُ الناتجُ عن جهادِ الكفارِ، والذي جعل اللهُ فيه حقًّا للفقيرِ والمسكين، ونفصِّلُ هذه الأمورَ في المباحثِ الآتيةِ:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول
فريضةُ زكاةِ المالِ ودورُها في حل مشكلة الفقر والبطالة

الزكاةُ في الإسلامِ هي أحدُ أركانِه الأساسيةِ التي يقومُ عليها، ومعناها الزيادةُ والنَّماءُ، والغرضُ منها التكافلُ الاجتماعيُّ بين أفرادِ المجتمعِ أغنياءَ وفقراءَ، فيدفَعُ الأغنياءُ زكاةَ أموالِهم لمستحقِّيها من الفقراءِ ونحوِهم ليحقِّقوا بها مطالبَ حياتِهم، ومِن هذه المطالبِ توفيرُ فرصِ عملٍ لهم، وسواءٌ تمَّ جمعُ هذه الزكاةِ وتوزيعُها بواسطةِ وليِّ الأمرِ، أو مَن يقومُ مقامَه، أو بقيامِ كلِّ مزكٍّ بتوزيعِها بنفسِه أو بتوكيلِ غيره.

والأَولى والأفضلُ في ذلك أن تقومَ الحكوماتُ بإنشاءِ جهازٍ مخصَّصٍ لجمعِ الزكاةِ وتوزيعِها، فتُجمَعُ وتُحصَرُ في مكانٍ واحدٍ، وهو بيتُ المالِ ليقومَ بعد ذلك بعمليةِ التوزيعِ بالشكلِ الأمثلِ والأكمَلِ.

والأصلُ أنها لا تُعطَى لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[1].

---

١) أخرجه أحمد (٦٥٣٠)، وأبو داود (١٦٣٤).

ويُعطَى منها كلُّ فقيرٍ ومسكينٍ، سواءٌ كان قادرًا على العملِ ويعمَلُ؛ ولكن دخلَه محدودٌ، أو كان يعمَلُ وأقعدته ظروفُ الشيخوخةِ، أو المرضِ، أو كان عاجزًا عن العمل؛ وذلك لما رواه مسلم وغيرُه عن قَبيصةَ بنِ المخارقِ الهلاليِّ، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**».

وحرصًا من الشريعةِ الإسلاميةِ الغَرَّاءِ على حقِّ الفقيرِ والمسكينِ ومعالجةِ الفقرِ: توعَّدتْ مانعَ الزكاةِ بالعقوبةِ الشديدةِ في الدنيا والآخرة، فمن عقوبات الدنيا:

ما ورد في حديث ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لَمْ يَمْنَعْ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِم إِلَّا مُنِعُوا القَطرَ مِنَ السمَاءِ، وَلَوْلا البَهَائِمُ لَمْ**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُمْطَرُوا»[١]، وعن بُريدَةَ الأسلميِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ»[٢].

ويتبين من هذين الحديثين أنَّ عقوبةَ منعِ الزكاة في الدنيا الحرمانُ من المطر الذي به حياةُ كلِّ شيءٍ، {وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ} [الأنبياء:٣٠]، ولولا البهائمُ لم ينزِلِ المطرُ، فيكرَمُ المانِعُ- للزكاةِ- لغيرِه، لا لنفسه.

وكذلك يترتبُ على منعِ الزكاةِ العقوبةُ بالسِّنِين؛ أي: بالقحطِ والجدبِ والمجاعةِ والفقرِ؛ بل قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ»[٣].

فلوليِّ الأمرِ أن يأخُذَ الزكاةَ مِن مانعيها قهرًا عنهم، وأن يعزِّرَهم بأخذِ نصفِ أموالِهم؛ عقوبةً لهم، وصيانةً لحقِّ الفقيرِ والمسكينِ، وعلاجًا لمشكلةِ الفقرِ؛ بل ويجوز أن يعزِّرَهم بالحبسِ أو الضربِ ونحو ذلك على حسَبِ المصلحة.

---

١) المعجم الكبير للطبراني (١٣٦١٩).
٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٧٧).
٣) أخرجه أحمد (٢٠٠١٦)، و أبو داود (١٥٧٥).

بل إذا اتفَقَ أهلُ بلدةٍ على منعِ الزكاةِ جاز للإمامِ قتالُهم، كما فعل أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ والصحابةُ في قتالِ مانعي الزكاة، حتى قال أبو بكرٍ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا»[١].

وذلك كلُّه صيانةٌ لحقِّ الفقيرِ والمسكينِ المستحقِّ لهذه الزكاةِ ولعلاجِ مشكلةِ الفقرِ.

ولذا لو التزم المسلمون بهذا الحقِّ ما وُجِدَ فيهم ذو فقرٍ مدقِعٍ، ولا ذو غُرمٍ مُفظِعٍ[٢].

وقد حصل ذلك في بعضِ العصورِ حتى إنَّ الولاةَ كانوا لا يجِدون مَن يأخُذُ الزكاةَ؛ لتوفُّرِ الخيراتِ[٣].

---

١) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

٢) تفسير المنار محمد رشيد رضا (١٠/ ٤٥٨) مكتبة التوفيقية بمصر.

٣) عالم إسلامي بلا فقر د/ رفعت العوضي ص ٤٨، كتاب الأمة- العدد ٧٩ سنة ١٤٢١هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدارُ ما يُعطَى للفقيرِ والمسكينِ من زكاة المالِ:

اختلف العلماءُ في هذا المقدارِ على عدةِ أقوالٍ:

١) **القولُ الأولُ**: مذهبُ الشافعيةِ والحنابلةِ؛ وهو إعطاءُ الفقيرِ والمسكينِ كفايةَ العمرِ؛ بمعنى: إعطائِه ما تزولُ به حاجتُه، وتحصُلُ به كفايتُه على الدوامِ، بما يخرِجُه من الفقرِ إلى الغنى، ويصِلُ إلى حدِّ الكفايةِ لا الكفافِ؛ لاستئصالِ شأفةِ فقرِه، والقضاءِ على أسبابِ عوَزِه وفاقتِه.

فإذا كان الفقيرُ والمسكينُ ممن تعوَّدَ التِّجارةَ ويحسِنُها يُعطَى رأسَ مالٍ يَكفيه ربحُه غالبًا، وإن كان من أصحابِ الحرَفِ يعطَى ثمَنَ آلتِها، وإن كان لا يحسِنُ شيئًا مِن حرفةٍ أو تجارةٍ يُعطى كفايةَ العمرِ الغالبِ، بأن يُشترَى له عقارٌ تكفيه غلَّتُه، ويستغني به[١].

٢) **القولُ الثاني**: مذهبُ المالكيةِ وبعض الحنابلةِ والشافعيةِ؛ وهو إعطاءُ الفقيرِ والمسكينِ كفايتَه سنةً له ولمن يعولُ؛ لأن السَّنةَ في

---

١) المجموع للنووي (٦/ ١٨٠)، ومنهاج الطالبين (١/ ٩٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٨٩-٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العادةِ هي أوسطُ ما يطلُبُه الفردُ من ضمان العيش الهنيء له ولأهله[١].

٣) **القول الثالث**: مذهبُ الحنفية؛ وهو إعطاؤُه قدرًا محدودًا من المالِ يوفِّرُ له كفايتَه، واختلفوا في تحديدِ هذا المقدارِ، فبعضُهم حدَّده بما يوازي نِصابَ النقودِ (مئتي درهم)[٢]، وبعضهم حدَّده بأربعين درهمًا أو عدلَهُما؛ كمالكٍ، والحسنِ، وعطاءِ بنِ يسارٍ[٣].

وبعضُهم حدَّده بما يكفي قوتَ يومٍ وليلةٍ[٤].

والذي يظهَرُ رُجحانُه- والعلمُ عند الله تعالى-: أن يُعطَى الفقيرُ والمسكينُ ما يتلائمُ مع ظروفِه، فإن كان مِن أصحابِ المهنِ والتِّجاراتِ فيُعطَى ما يتاجِرُ به أو يشتري به أدواتِ مهنتِه، فيمكِنُه بذلك اكتسابُ ما يَكفيه عمرَه ويُغنيه عن الزكاةِ؛ بل يقومُ هو بعد

---

١) جوهر الإكليل شرح مختصر خليل (١/ ١٩٤) دار الكتب العلمية، بيروت، المغني (٤/ ٩٠- ٩٩)، مغني المحتاج (٣/ ١٠٨- ١١٤).

٢) عون المعبود (٥/ ٢٢- ٢٣)، المغني (٤/ ٨٩).

٣) التمهيد (٤/ ٩٧).

٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥٤٩، دار الكتب العلمية بيروت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك بإخراج الزكاةِ بعد غناه، فيتحوَّلُ من الفقرِ وحدِّ الكفافِ إلى الغنى، وحد الكفايةِ[١].

وإن كان عاجزًا عن العمل والكسب لمرضٍ، أو عاهةٍ، أو شيخوخةٍ، أو غير ذلك؛ فيعطى ما يكفيه سنةً، سواءٌ بتخصيصِ راتبٍ شهريٍّ يعطاه شهريًّا إن خِيفَ منه الإسرافُ وعدمُ الرشادِ، أو يُعطَى قيمةَ احتياجاتِ السنةِ مرَّةً واحدةً[٢].

وذلك حسَبَ ما يراه القائمون على توزيعِ الزكاةِ من المصلحةِ للفقيرِ والمسكينِ.

والهدفُ مما يُعطَى للفقيرِ والمسكينِ من الزكاة هو تحقيقُ الكفايةِ التامَّةِ له ولمن يعولُ، والكفايةُ المرادُ تحقيقُها هي كفايةُ المطعَمِ، والملبَسِ والمسكَنِ إن لم يكُنْ له مسكنٌ، وكفايتُه سائرَ ما يحتاجُه، على ما يليقُ بحالِه بغيرِ إسرافٍ ولا إقتارٍ[٣].

فمن حقِّ البدنِ الحصولُ على الغذاءِ المناسبِ؛ ليتسنَّى له القيامُ بواجباتِه المنوطةِ به، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،**

---

١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٦٢.

٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (١/ ٢٧٦).

٣) المجموع للنووي (٦/ ١٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»(١)

وكذلك الحصولُ على الماء المناسب بالقدر الكافي الذي يكفيه للشربِ والرِّيِّ والنظافةِ العامةِ؛ لإقامةِ العباداتِ المفروضةِ، والسننِ المشروعة، وقد قال النبي ﷺ: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**»(٢)، وقال ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(٣).

وكذلك من حقِّ البدن أن يُستَرَ بثوبٍ يقيه الحرَّ والبردَ، ويستُرُ عورتَه للحفاظِ على صحتِه، وإقامةِ عبادتِه، وقال سبحانه: {يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ} [الأعراف:٢٦]، وقال تعالى: {وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡ} [النحل:٨١].

---

١) أخرجه البخاري (٦١٣٩)، والترمذي (٢٤١٣).

٢) أخرجه البخاري (٨٩٧).

٣) أخرجه البخاري (٦٩٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والسرابيلُ جمعُ سِربالٍ؛ وهو القميصُ، أو الثوبُ يقي الجسَدَ حرَّ الصيفِ، وبردَ الشتاءِ.

وكذلك يكونُ للفقيرِ ما يتجمَّلُ به في الأعيادِ والمناسباتِ؛ كي لا يؤذيَ الناس بثوبِ مهنتِه[١].

ويُراعَى في ذلك كلِّه حالُ الفردِ، ووصفُه الاجتماعيُّ، فما يكونُ حاجةً لشخصٍ قد لا يكونُ لغيرِه، مع مراعاةِ ظروفِ المكانِ والزمانِ من حيث الغلاءُ والرُّخصُ[٢].

وإذا لم يكُنْ للفقيرِ مسكَنٌ يسكُنُ فيه، فيُوفَّرُ له من مالِ الزكاةِ مسكَنٌ يحفَظُه من غوائلِ الحرِّ والبردِ والهوامِ والسباعِ، ويقيه أخطارَ المطَرِ والعواصِفِ، ويستُرُ عورتَه وحرمتَه، قال تعالى: {وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا} [النحل: ٨٠].

فاللهُ تعالى خصَّ الناسَ بالمساكنِ، وستَرَهم بها عن الأبصارِ وملَّكهم الاستمتاعَ بها، وحجَرَ على الخلقِ أن يطَّلِعوا على ما فيها أو يدخلوها بغيرِ إذنِ أصحابِها، وخيرُها المسكَنُ الواسِعُ ذو المرافِقِ[٣].

---

١) د/ وفاء عيد مرجع سابق ص ٤٤.
٢) المغني (٦/ ٤٤٢).
٣) فيض القدير (٣/ ٣٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لقول النبي ﷺ: «**مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ المُسْلِمِ: المَسْكَنُ الوَاسِعُ، وَالجَارُ الصَّالِحُ، وَالمَرْكَبُ الهَنِيءُ**»[١]، وقال ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**»[٢]، وقال ﷺ: «**لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**»[٣].

وهذا المسكَنُ ينبغي أن يكونَ واسعًا شامِلًا للأثاث الذي تتحقَّق به المعيشة المعقولة، والذي يمكن فيه التفريق بين الأولاد في المضاجع، كما ورد في الحديث: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[٤].

ويكونُ فيه حجرةٌ للضيفِ الذي يطرَأُ على أهلِ البيتِ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ**»[٥].

---

١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٦).
٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).
٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٨).
٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥).
٥) أخرجه مسلم (٢٠٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولم يقِفْ حدُّ الكفايةِ على ذلك فحسْبُ؛ بل يُعانُ الفقيرُ أيضًا من مالِ الزكاةِ على إعفافِ نفسِه بالزواجِ الذي تتم به نعمةُ غضِّ البصرِ، وحفظِ الفرجِ إذا لم يكن له زوجةٌ، واحتاج إلى ذلك[١].

بل نصَّ بعضُ أهلِ العلم على أنه إذا لم تكفِه زوجةٌ واحدةٌ زُوِّجَ اثنتين؛ لأنه من تمامِ الكفاية[٢].

وقد دل على ذلك ما رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا**» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ**»، قَالَ : فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ[٣].

---

١) الروض المربع (١/ ٤٠٠)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٤٧).

٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد يوسف (٢/ ١٣٥) مكتبة الإرشاد السعودية ط ٣ سنة ١٩٨٥م، د/ وفاء عيد ص ٤٨ مرجع سابق.

٣) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

فدل الحديثُ على أن النبيَّ ﷺ كان يعطي من الزكاةِ ما يعينُ به على الزواجِ، ودلَّ على كراهةِ إكثارِ المهرِ حتى يقدِرَ عليه الفقراءُ، ويكثُرَ النسلَ، وتفشوَ العفةُ اللذان هما من أهمِّ مطالبِ الزواجِ[١].

بل ولم يكتف حدُّ الكفاية على ذلك فحسْبُ؛ بل يمتَدُّ لكفالةِ طالبِ العلمِ الفقيرِ الذي يتكسبُ؛ ولكن كسبَه محدودٌ ولا يكفي، أو لا يستطيعُ الجمعَ بين تحصيلِ العلمِ والسعيِ لطلبِ الرزقِ.

ولكن لا يُتوسَّعُ في هذا البابِ حتى لا يصيرَ طالبُ العلمِ عالةً على غيرِه، فتُذَلَّ نفسُه لغيرِ اللهِ، ويصيرَ سافِلَ اليدِ؛ لأنه ينبغي على طالبِ العلم أن يكونَ من أعزِّ الناسِ نفسًا، وأغناهم قلبًا، وأعلاهم يدًا، وذا فضلٍ على غيرِه؛ صيانةً لعلمِه، وماءِ وجهِه.

فيُعطَى طالبُ العلمِ المتفرغُ له أو المكتسِبُ- ولكنه مسكينٌ- من الزكاةِ ليشتريَ الكتبَ والمراجعَ الدينيةَ، والدنيويةَ النافعةَ، والأدواتِ الحديثةَ المعينةَ على ذلك، وهذا ما عليه جمهورُ الفقهاءِ[٢].

---

١) شرح النووي لصحيح مسلم (٩/ ١٦٥)، نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٥٦) دار الحديث القاهرة ط سنة ٢٠٠١م.

٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٤٦)، إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٢)، نهاية المحتاج (٦/ ١٥٠)، شرح فتح القدير (٢/ ٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فنخلُصُ من ذلك إلى أن الكفايةَ المرادَ تحقيقُها لمعالجةِ الفقرِ والمسكنةِ هي تحقيقُ مستوًى لائقٍ للمعيشةِ بوصفِه إنسانًا كرَّمه اللهُ، واستخلَفَه في الأرضِ، وسخَّر له النعمَ لقِوامِ دينِه ودنياه.

وهذا الذي شرَعَه اللهُ في القرآنِ والسُّنةِ منذ قرابةِ خمسةَ عشَرَ قرنًا من الزمانِ لكفايةِ الفقراءِ وعلاجِ الفقرِ؛ هو ما أخذت به مؤخَّرًا المواثيقُ والعهودُ الدوليةُ والوطنيةُ، ومن ذلك ما ورد النصُّ عليه في الإعلان العالميِّ لحقوقِ الإنسانِ الصادر سنة (١٩٤٨)، مادة (٢٥) حيث نصَّت على: «أن لكلِّ شخصٍ الحقَّ في مستوًى معيشيٍّ يكفي لضمانِ الصحةِ والرفاهيةِ له ولأسرته، وخاصةً على صعيدِ المأكلِ والملبَسِ والمسكَنِ».

وفي المادة (٢٦/ ١): «لكلِّ شخصٍ حقٌّ في التعلُّمِ»، ولم ينصَّ على مساعدةِ الفقراءِ في الزواجِ أو إعفافِ النفسِ بالحلالِ.

ثم النصُّ على ذلك أيضًا في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة (١٩٦٦)، مادة (١١، ١٣).

كما ورد النصُّ عليه أيضًا في الميثاقِ العربيِّ لحقوقِ الإنسانِ سنة (٢٠٠٤)، (م ٣٨).

وفي إعلانِ القاهرةِ لحقوق الإنسان سنة (١٩٩٠)؛ حيث نصَّ على أن: «تكفُلَ الدولةُ لكلِّ إنسانٍ حقَّه في عيشٍ كريمٍ يحقِّقُ له

تمامَ كفايتِه، وكفايةِ من يعولُه، ويشمَلُ ذلك المأكَلَ والملبَسَ والمسكَنَ والتعليمَ والعلاجَ وسائرَ الحاجاتِ الأساسيةِ»[١].

وهذا آخِرُ ما وصَلتْ إليه البشريةُ من رقيٍّ بمستوى الإنسانِ، وهو ما شرَعَه الإسلامُ وأمَرَ به منذ أكثَرَ من أربعةَ عشَرَ قرنًا من الزمانِ، وفي ذلك أعظمُ دلالةٍ على أن الإسلامَ هو دينُ اللهِ وحدَه الذي يجِبُ أن يُتبَعَ، وهو الدينُ الكامِلُ الشامِلُ لكلِّ مناحي الحياةِ الدينيةِ والدنيويةِ، وفيه حلولٌ لكافةِ مشاكلِ البشريةِ إلى يومِ القيامة، قال تعالى: {إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ} [آل عمران:١٩]، وقال: {وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ} [آل عمران:٨٥]، وقال عن القرآن: {تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ} [النحل:٨٩]، وقال: {مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ} [الأنعام:٣٨].

---

١) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان د/ محمود شريف بسيوني ص ٣١، دار الشروق، مصر، ط ١ سنة ٢٠٠٣، الحق في مسكن ومستوى معيشي- مناسب. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ص ٨٢١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: فريضةُ زكاةِ الفطر

زكاةُ الفطرِ فرَضَها الإسلامُ على كلِّ شخصٍ مسلمٍ غنيٍّ أو فقيرٍ، يملِكُ ما يفيضُ عن حاجتِه، وحاجةِ عيالِه يومَ العيدِ لحديثِ ابنِ عمرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ»[١].

فهي زكاةٌ على الأشخاصِ (الأبدانِ)، لا على الأموالِ.

والغرضُ منها أنها طعمةٌ للمساكينِ؛ كما ورد في حديثِ ابنِ عباسٍ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[٢].

وذلك لحرصِ الشريعةِ على إدخالِ السرورِ على الفقراء والمساكين في يومِ العيد؛ لأن يومَ العيدِ يومُ فرحٍ وسرورٍ، وينبغي أن تعُمَّ الفرحةُ جميعَ أبناءِ المجتمع المسلم، ففرضت لإغنائهم عن الحاجةِ وذلِّ السؤالِ.

وأفضلُ وقتٍ لإخراجِها صبيحةُ يومِ العيدِ قبل خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ؛ لحديثِ ابن عمر ﷺ «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[١].

---

١) أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

وترخَّصَ الجمهورُ في جوازِ إخراجِها قبل العيد بيومٍ أو يومين[٢].

ومقدارُها صاعٌ من القوتِ الغالبِ على أهلِ البلدِ سواءٌ من الأرزِ، أو الدقيقِ، أو الفولِ أو الفاصوليا... إلى آخره، وهو ما يقارِبُ ثلاثة كيلو من هذه الحبوب أو أقلَّ قليلًا.

وجمهورُ الفقهاءِ على أنها لا تجزئُ إلا أطعمةً، ولا تُخرَجُ قيمةً بالنقود؛ لأنه هديُ رسولِ اللهِ ﷺ على مدى تسعِ سنواتٍ يخرِجُها في حياتِه؛ لأنها طُعمةٌ للمساكين، وخيرُ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ.

وترخَّص الحنفيةُ فأجازوا إخراجَها قيمةً كالنقودِ مراعاةً لمصلحةِ الفقير؛ ولكن يُجاب عليهم بأنه لا اجتهادَ مع النصِّ، وأن اللهَ تعالى أعلَمُ بمصلحةِ الفقيرِ منا جميعًا، وهذا هو الذي التزمه رسولُ اللهِ ﷺ، وكان أرحَمَ الناسِ بالناسِ، وأدرى بمصلحةِ الفقيرِ، وأرحَمَ به منا، وخيرُ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ[٣].

---

١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

٢) فقه السنة السيد سابق (١/ ٣٥) طبعة خاصة بالمؤلف سنة ١٩٨٨.

٣) انظر: بحثًا للمؤلف في هذه المسألة: «زكاة الفطر من رمضان - سؤال وجواب» على شبكة الألوكة: https://www.alukah.net/library/٠/١٦١٨٨٠/ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: هل في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ؟

الضرائبُ ودورُها في حلِّ مشكلةِ البطالةِ والمجاعةِ:

لقد قرَّر فقهاءُ المسلمين أنَّه إذا لم تكفِ الزكاةُ وغيرُها من الموارِدِ الماليةِ لسدِّ حاجات المجتمع، ولم يكنْ في بيتِ المالِ ما تقوم بتلك الحاجاتِ، فقد انتقل واجبُ القيامِ بها إلى أموالِ الناس؛ بحيث يؤخَذُ منها ما يسدُّ تلك الحاجات؛ مهما استنفذت من تلك الثروات[١].

قال ابنُ حزمٍ ﷺ: وفرضٌ على الأغنياء من أهلِ كلِّ بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبُرُهم السلطانُ على ذلك إن لم تقم الزكواتُ بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيُقامُ لهم بما يأكلون من القوتِ الذي لا بد منه، ومن اللباسِ للشتاءِ والصيف بمثل ذلك، وبمسكَنٍ يُكِنُّهم من المطرِ والشمسِ وعيونِ المارَّةِ[٢].

---

١) د/ أسامة السيد عبد السميع مرجع سابق ص ٢١٠- ٢١١.

٢) المحلى لابن حزم (٦/ ١٥٦) دار الآفاق الجديدة.

وقال الإمامُ القرطبيُّ: واتفق العلماءُ أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجةٌ بعد أداءِ الزكاةِ، فإنه يجِبُ صرفُ المالِ إليها[١].

وقال الإمامُ مالكٌ: يجِبُ على الناسِ فداءُ أسراهم؛ وإن استغرق ذلك أموالَهم[٢].

سواءٌ كانت هذه الحاجةُ التي نزلت بالناسِ عسكريةً، أو قوةً قاهرةً كالزلازلِ أو الطواعين أو الفيروسات أو الوباءِ العام، ونحوِ ذلك.

ومستنَدُ هذا التقريرِ هو السنةُ الفعليةُ والقوليةُ لرسولِ الله ﷺ، فإنه لما فني الزادُ في بعضِ الغزوات أمر الصحابةَ أن يجمعوا أزوادَهم؛ وهي ما بقي معهم من القليلِ، فدل ذلك على أنه يجوزُ للإمام القيامُ بإجبارِ أغنياءِ المجتمع على دفع جزءٍ من أموالِهم غيرِ الزكاة لإعانةِ الفقراءِ المحتاجين، وسدِّ حاجاتِ المجتمع.

ولقد قررت المجامِعُ الفقهيةُ ذلك، مثلُ ما جاء في الندوةِ الرابعةِ لقضايا الزكاة المعاصرةِ والمنعقدةِ في دولة البحرين سنة (١٩٩٤) – (١٤١٤) هـ[١].

---

١) تفسير القرطبي (٢/٢٤٢).
٢) فقه السنة (١/ ٣٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والضرائبُ لا تغني عن دفعِ الزكاة المفروضةِ باتفاقِ العلماء.

وقال القرطبيُّ في قوله تعالى: {وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ} [البقرة:١٧٧]: استدل به من قال: إن في المالِ حقًّا سوى الزكاة، وبها كمالُ البرِّ، بدليلِ قولِه تعالى بعدَها: {وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ} [البقرة:١٧٧]، فذكَرَ الزكاةَ مع الصلاةِ، وذلك دليلٌ على أن المرادَ بقوله: {وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ} ليس الزكاةَ المفروضةَ[٢].

قال السيد سابق ﷺ: واتفق العلماءُ على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجةٌ بعد أداءِ الزكاةِ فإنه يجبُ صرفُ المالِ إليها[٣].

وعن عبدِ الرحمن بن أبي بكر الصديق أن أصحابَ الصُّفةِ، كانوا ناسًا فقراءَ، وأن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ**»[٤].

وعن ابن عمر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ،**

---

١) د/ أسامة السيد ص ٢١٢.
٢) تفسير القرطبي ٢/٢٤١.
٣) فقه السنة (١/ ٣٥٢).
٤) أخرجه البخاري (٦٠٢).

وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١]

ومن ترك أخاه المسلمَ يجوعُ أو يعرى في مثلِ هذه الأزماتِ، وهو قادرٌ على إطعامِه وكسوتِه فقد أسلَمَه لأسبابِ الهلاك.

وعن أبي سعيد ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الفَضْلِ**»[٢].

وعن أبي موسى ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «**فُكُّوا العَانِيَ**-يَعْنِي: الأَسِيرَ- **وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ**»[٣].

---

١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

٢) أخرجه أبو داود (١٦٦٣).

٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع: الغنائم والفيء وحق الفقراء فيها

الغنائمُ والفيء من الأموالِ العامةِ التي يتحصل عليها المسلمون من جهادِ عدوِّهم، سواءٌ كان جهادَ الدفعِ أو الطلَبِ، بقتالٍ أو غيرِ قتالٍ، حسَبَ ظروفِ الحالِ، وقد جعل اللهُ فيها حقًّا للفقراءِ والمساكينِ، ونفصِّلُ ذلك فيما يلي:

أولًا: الغنائمُ:

١) معناها:

الغنائمُ في **اللغة**: جمعُ غنيمةٍ، وهي مشتقَّةٌ من الغُنْمِ، وأصلُها الرِّبحُ والفضلُ[١].

وشرعًا: هي ما يغنَمُه المسلمون من مالِ الكفارِ على وجهِ الغلبةِ والقهرِ من المتاعِ والسلاحِ والكُراعِ والسبيِ، ونحوِ ذلك[٢].

٢) مشروعيتها:

وهي مشروعةٌ بالكتابِ والسنة والإجماع.

قال تعالى: {وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ

---

١) انظر: المصباح المنير (٢/٤٥٤).

٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٨، المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٩٩٩م- البحر الرائق ٥/ ٨٩- حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٩)، موسوعة الفقه الميسر (٧/ ٢٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ } [الأنفال:٤١]، وقال تعالى: {فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [الأنفال:٦٩].

وروى الشيخان عن جابر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»[١].

وقد أجمعَ العلماءُ على أن الغنيمةَ فيها خُمسٌ للإمامِ، وأربعةُ أخماسٍ للغانمين[٢].

فالخمسُ من المغانِمِ يُقسَمُ ويُصرَفُ في المصارفِ الآتية:

١- «لله»: أي: في سبيلِ الله، أو على ذوي الحاجةِ من المسلمين.

٢- «للرسول»: وهو خاصٌّ بالرسولِ ﷺ يضَعُه حيث يشاءُ، وكان يصرِفُه في مصالحِ المسلمين؛ لما روى عُبادةُ بنُ الصامت ﷺ، قال: أخذ رسولُ الله ﷺ يومَ حُنينٍ وَبَرةً من جنبِ بعيرٍ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ**

---

١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

٢) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرَ هَذِهِ إِلَّا الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[١].

٣- «لذي القربى»؛ أي: قرابةِ رسولِ اللهِ من بني هاشمٍ، وبني المطلبِ؛ لما رواه جُبيرُ بنُ مطعِمٍ قال: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»[٢].

وقيل: هم بنو هاشم فقط، وقيل: قرابتُه قريشٌ كلُّها[٣].

٤- «اليتامى»: اليتيمُ هو كلُّ صغيرٍ لم يبلُغ الحلُمَ، لا أب له.

٥- «والمساكين»: هم من لا يجدون تمامَ الكفايةِ، ويدخُلُ فيهم الفقراءُ؛ لأنهما متقاربان في المعنى والغاية، فمتى ذُكر أحدُهما تناولَ الآخَرَ، وإن جُمِعَ بينهما افترقا.

٦- «ابن السبيل»: كلُّ مسافرٍ سفرَ طاعةٍ محتاجٍ إلى المال.

---

١) أخرجه أحمد (٢٢٧١٨).

٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٩).

٣) تفسير الطبري (١٠/ ٥)، والقرطبي (٨/ ١٢).

ويرى المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ: أن سهمَ الرسولِ ﷺ يُصرَفُ إلى وليِّ الأمرِ، يصرِفُه على مصالِحِ المسلمين حسَبَ المصلحةِ، ولكلٍّ من ذوي القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل سهمُه[١].

ويرى الحنفيةُ أن مصرِفَ: (الرسولِ وذي القربى) ارتفع بموت النبيِّ ﷺ، فيُقسَمُ الخمُسُ عندهم على اليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ.

ورأيُ الجمهورِ أصوبُ وأرجَحُ. والله أعلم.

ويتضِحُ مما سبق أنه جل وعلا جعل للفقراءِ والمساكينِ حقًّا في المغنَمِ يقسِمُه الإمامُ بينهم حسَبَ ما يرى من المصلحةِ.

ثانيًا: الفيء

لغةً: الرجوعُ، وهو ما ردَّ اللهُ على أهل دينِه من أموالِ مَن خالف دينَه بلا قتالٍ[٢].

وشرعًا: هو ما يحصُلُ عليه المسلمون من أعدائهم بلا قتالٍ[٣]، والفيءُ له عدةُ صور:

---

١) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٠)، المهذب (٢/ ٢٤٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣١٦).

٢) انظر: المصباح المنير ٢/٤٨٦.

٣) الفقه الميسر (٧/ ٢٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- الأموالُ التي تركَها الكفارُ في أوطانِهم التي كانوا يسكنون فيها ثم تخلَّو عنها؛ خوفًا من المسلمين، أو لغيرِ ذلك من الأسباب.

٢- الأموالُ التي بذلها الكفارُ للمسلمين للكفِّ عنهم.

٣- الجزيةُ التي تؤخَذُ من أهل الذمةِ مقابلَ دفاعِ المسلمين عنهم، وحمايتِهم ونحوِ ذلك.

٤- العُشورُ، وهي الضريبةُ الجمركيةُ التي يدفعُها تجارُ أهلِ الحرب إذا دخلوا دارَ الإسلام.

٥- مالُ مَن مات مِن الكفار في دار الإسلامِ ولا وارث له[1].

والفيءُ مشروعٌ بالكتابِ والسنةِ:

قال تعالى: {وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ} [الحشر:٦-٧].

---

١) بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٦، المهذب (٢/ ٢٤٧)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٦٣).

وروى الشيخان عن ابن عمر ﷺ قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[١].

ويرى الشافعيُّ في الجديد وروايةً عن أحمدَ أن الفيءَ يخمَّسُ كالغنيمةِ، وتسري عليه أحكامُ الغنيمةِ[٢].

بينما يرى الجمهورُ من الحنفيةِ والمالكيةِ، والشافعيُّ في القديمِ، وأحمدُ في روايةٍ أن الفيءَ لا يخمَّسُ كالغنيمةِ، وإنما يصرِفُه الإمامُ باجتهادِه في مصالحِ المسلمين، سواءٌ قسَمَه كالغنيمةِ أم لا. وهو الراجحُ. والله أعلم[٣].

ويتضِحُ من ذلك أن الفقراءَ والمساكين لهم حقٌّ في هذا المالِ لعلاجِ مشكلةِ الفقرِ.

---

١) أخرجه البخاري (٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧).

٢) المهذب (٢/ ٤٧)، العدة شرح العمدة بهاء الدين المقدسي ص ٥٨٨.

٣) بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الفروع (٦/ ٢٦٣)، المدونة الكبرى (٣/ ٤٦).

الفصل الثاني
العقوباتُ الماليةُ المفروضةُ لصالحِ الفقيرِ والمسكين

شرع الإسلامُ بعضَ العقوباتِ التي جُعِلتْ كفارةً لارتكابِ بعضِ المخالفات الشرعيةِ، والتي كانت كلُّها منفعةً ومصلحةً للفقيرِ والمسكينِ، ومن هذه الكفاراتِ، كفارةُ اليمينِ المنعقدةِ، وكفارةُ يمينِ الظهارِ، وكفارةُ المُجامِعِ في نهارِ رمضانَ، وكفارةُ الصيدِ في الحرمِ، وكفارةُ ارتكابِ محظورٍ من محظوراتِ الإحرامِ، وكفارةُ إحصارِ الحاجِّ والمعتمِرِ ومنعِه من إتمامِ النُّسُكِ لعذرٍ طارئٍ عليه، وكفارةُ عدمِ الوفاءِ بالنذر، وكانت كلُّها لمصلحةِ الفقراءِ والمساكين من الأحرارِ والعبيدِ بالإطعامِ، والكسوةِ، والعتقِ، وذبحِ الفديةِ، ونحو ذلك، وهذا ما نفصِّلُه في هذا الفصل.

المبحث الأول: كفارة إطعام المساكين

إطعامُ المساكين سبيلٌ من سبلِ سدِّ حاجةِ الفقيرِ، وسدِّ جوعتِه، وقد وردت كفارةُ الإطعامِ في القرآنِ والسُّنةِ:

أولًا: في كفارةِ اليمينِ المنعقدةِ عند الحِنثِ فيها:

قال الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ٨٩} [المائدة:٨٩].

دلَّت الآيةُ الكريمةُ على أن من حلف على يمينٍ منعقدةٍ؛ أي: موثَّقةٍ بالقصد والنية، ثم حنِثَ فيها ولم يَبَرَّ بقسَمِه كان عليه إطعامُ عشَرةِ مساكين، أو غيرُها مما ورد في الآية على سبيلِ التخييرِ[1].

ثانيًا: في كفارةِ الظِّهار

قال الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا

---

١) تفسير القرطبي (٦/٢٦٤)، وابن كثير (٣/١٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [المجادلة:٣-٤].

دلت الآيةُ على أن من قال لامرأته: «أنتِ عليَّ كظهر أمي»، ونحوِ ذلك من محارمِه، أن عليه كفارةً على الترتيبِ وهي عتقُ رقبةٍ، وإن لم يجِدْ فصيامُ شهرين متتابعين، قبل المسيس، فإن لم يستطِعْ فإطعامُ ستين مسكينًا(١).

ثالثًا: كفارةُ الفطرِ في رمضان للعاجزِ عن الصيامِ لمرضٍ مزمنٍ، أو شيخوخةٍ، أو ضعف

قال الله تعالى: {وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ} [البقرة:١٨٤].

ومعنى: {يُطِيقُونَهُۥ}؛ أي: يتحمَّلونه بمشقةٍ، ويدخل فيها الحامِلُ والمرضِعُ التي لا تستطيعُ القضاءَ(٢).

---

١) تفسير القرطبي (١٧/٢٨٠)، وابن كثير (٨/٣٧).

٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٦ وما بعدها)، وابن كثير (١/ ٢١٦).

ودلت الآيةُ على أن المفطِرَ- لهذه الأعذار- يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينا.

رابعًا: كفارة المجامع في نهار رمضان

لما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[1].

ويشترَطُ في كفارةِ الإطعامِ ثلاثةُ شروط:

١- من حيث المقدارُ: اختلف الفقهاءُ في تحديدِ مقدارِها بمُدٍّ، أو نصفِ صاعٍ، أو صاع، المهمُّ أن يعطَى الفقيرُ والمسكينُ من الطعامِ ما يشبِعُه، ويسدُّ جوعتَه، والراجح: نصفُ صاعٍ من طعامٍ

---

١) رواه البخاري (٦٧١١)، ومسلم (١١١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لكلِّ مِسكينٍ، لحديثِ كَعْبِ بن عُجْرةَ الوارد في كفَّارة حَلْقِ الرأس في الإحرام، وسيأتي قريبًا بإذن الله.

٢- من حيث جنسُ الطعام: فيكونُ من القوتِ الغالب على أهل البلد، أو مما يأكُلُه المكفِّرُ نفسُه؛ لقوله تعالى: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة:٨٩]؛ أي: يخرِجُ مما يأكُلُه عادةً[١].

ويكونُ طعامًا لا نقودًا، فلا تجزِئُ فيه القيمةُ نقودًا على قولِ جماهيرِ الفقهاءِ[٢].

٣- من حيث كيفيةُ الأداء: فإنه على قول الجمهور يملِّكُ الطعامَ للفقراءِ والمساكين، ولا تكفي مجردُ دعوتِهم له بتمكينِهم منه؛ بل لابد من التمليكِ والإعطاءِ[٣].

خامسًا: كفارةُ المرتكِبِ محظورًا من محظوراتِ الإحرام

قال تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة:١٩٦].

---

١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٥٩).
٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٦٢).
٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٦٠)، والمغني (٨/ ٢٦).

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ في الحديث معنى الصدقةِ بأنَّها إطعامُ ستةِ مساكينَ، فعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «**يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**، أَوْ - قَالَ: **احْلِقْ**»، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ... } [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**»[١].

وفي رواية: «**أطعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، لكلِّ مِسْكينٍ نِصفُ صاعٍ مِن طعامٍ**».

سادسًا: كفارةُ عدمِ الوفاءِ بالنذر

فمَن نذر نذرًا وجب عليه الوفاءُ به إن كان نذْرَ طاعةٍ، وعدمُ الوفاءِ به إن كان نذْرَ معصيةٍ.

وفي كلِّ الأحوالِ إذا نذر ولم يوفِ بنذرِه لعذرٍ من الأعذارِ؛ وجبت عليه الكفارةُ، وهي التي وردت في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ حيث قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**»[٢].

---

١) أخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١).
٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسبق بيانُ كفارةِ اليمين، وأنها على التخييرِ بين الإطعامِ، والكسوة، والعتقِ، فإن لم يجد شيئًا من ذلك انتقل إلى صيامِ ثلاثةِ أيامٍ[١].

سابعًا: الإطعامُ في كفارةِ القتلِ الخطأ هل يجزئ أم لا؟

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمه الله: واختلفوا فيمن لا يستطيعُ الصيامَ هل يجِبُ عليه إطعامُ ستين مسكينًا كما في كفارةِ الظهارِ على قولين:

أحدُهما: نعم، كما هو منصوصٌ عليه في كفارةِ الظهار، وإنما لم يُذكَرْ هاهنا لأن هذا مقامُ تهديدٍ وتخويفٍ وتحذير، فلا يناسِبُ أن يُذكَرَ فيه الإطعامُ؛ لما فيه من التسهيلِ والترخيصِ.

والقول الثاني: لا يُعدَلُ إلى الإطعامِ؛ لأنه لو كان واجبًا لما أخَّر بيانَه عن وقتِ الحاجةِ.

قلتُ: وهو الراجِحُ؛ لأن جريمةَ قتلِ النفسِ- ولو خطأ- ليست كيمينِ الظهارِ.

---

١) شرح مسلم للنووي (١١ /١٠٤).

المبحث الثاني: كفارة الهدي فداء

يُعَدُّ الهديُ من وجوهِ الإطعامِ في الكفاراتِ، وهو من أوجُهِ رعايةِ الفقراءِ والمساكينِ، وسدِّ حاجتِهم وجوعتِهم؛ لأن لحمَه لا يوزَّعُ إلا عليهم.

وقد وردت هذه الكفاراتُ في عدةِ مواضِعَ من الكتابِ والسنةِ:

١- كفارةُ الإحصارِ والمنعِ من أداءِ وإتمامِ النُّسُك في الحج والعمرة:

قال تعالى: {وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ} [البقرة:١٩٦].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والإحصارُ هو المنعُ والحبسُ عن أداءِ إتمامِ نسكِ الحجِّ أو العُمْرةِ لمرضٍ، أو عدُوٍ، أو نحو ذلك[١].

والواجبُ في الإحصارِ ذبحُ شاةٍ، أو ما يقومُ مقامَها من سُبعِ بقرةٍ، أو بدنة[٢].

٢- كفارةُ ارتكابِ محظورٍ من محظوراتِ الإحرام:

كمسِّ الطيبِ، أو لبس المخيطِ للرجال، أو حلقِ الرأسِ، أو تغطيةِ رأسِ الرجُلِ بملاصقٍ، أو لُبسِ النقابِ والقفازين للمرأةِ؛ وذلك لقوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة:١٩٦].

دلَّت الآيةُ على أن المحرِمَ إذا تعرَّضَ لمرض يقتضي حلقَ رأسِه، أو هوامٍ، ونحوِ ذلك فله حلقُ شعرِه قبل إكمالِ النسكِ، وذلك في مقابِلِ كفارةٍ، وهي فديةٌ من صيامٍ، أو صدقةٍ، أو نسكٍ، وقد بيَّن تفصيلَ ذلك رسولُ الله ﷺ؛ كما رود عنه من حديث كَعبِ بنِ عُجرةَ حيث قال: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى

---

١) تفسير القرطبي (٢/٣٧٢).
٢) المجموع للنووي (٨/ ٢٥٠).

وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»[١].

فبيَّن النبيُّ ﷺ مدةَ الصيامِ، ومقدارَ الصدقةِ، وصفةَ النسُكِ، وهي شاةٌ؛ كما ورد في رواية أخرى، ونصَّ عليها العلماء[٢]. وتوزَّعُ على مساكينِ الحرمِ.

٣- كفارةُ الصيد:

قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ} [المائدة:٩٥].

دلت الآيةُ على أن مَن قتل صيدًا وهو محرِمٌ فعليه كفارةٌ جزاءٌ مثلُ ما قتل من الأنعام؛ أي: مماثِلٌ لما قتله، فإن لم يجِدِ المِثلَ فتدفَعُ قيمتُه، يحكُمُ به رجلان عدلان مؤمنان[٣].

---

١) أخرجه البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

٢) فتح الباري (٤/ ١٢- ١٤)، شرح النووي لصحيح مسلم (٨/ ٩٢).

٣) تفسير القرطبي (٣٠٩/٦)، والسعدي ص٢٤٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا أيضا يُذبَحُ ويوزَّعُ على فقراءِ الحرمِ.

ويشترَطُ في هدي الكفارةِ ما يُشترَطُ في الهدي والأضاحي:

١- أن تكون من بهيمة الأنعام لقوله ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»(١).

٢- أن تكون في السن المحددة شرعًا لحديث: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»(٢).

والثَّنِيُّ من الإبلِ ما كان له خمسُ سنواتٍ، وطعَنَ في السادسة.

ومن البقرِ ما كان له سنتان، وطعن في الثالثةِ.

ومن الغنم ما كان له سنةٌ، وطعَنَ في الثانية، أو ما كان فوق ذلك من السنِّ.

ويجزِئُ الجذَعةُ من الضأنِ؛ أي: من الغنم ما له ستةُ أشهرٍ، وطعن في السابع.

٣- أن تكون خاليةً من العيوبِ لقول النبيِّ ﷺ: «**أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ، البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ، البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ، البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالكَسِيرَةُ، الَّتِي لَا تُنْقِي**»(١).

---

١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

٢) سبق تخريجه.

ويستحبُّ أن تكونَ سمينةً حسنةَ اللونِ، فقد قال ابنُ عباسٍ في تفسيرِ قولِه تعالى: {ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ} [الحج:٣٢]، الاستسمانُ والاستحسانُ والاستعظام[٢].

وهذه الشروطُ والمستحبات تحمل في طياتِها ما يعودُ على الفقيرِ والمسكينِ بالنفع.

---

١) أخرجه أحمد (١٨٦٦٧)، وابن ماجه (٣١٤٤).

٢) تفسير الطبري (١٧/ ١٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: كفارة كسوة المساكين

وقد ورد النصُّ على كفارة الكسوة للمساكين في حقِّ مَن حلف باللهِ يمينًا منعقدةً، ثم حنِث في يمينه، وهي كفارةٌ على التخييرِ بينها وبينِ الإطعامِ والعتقِ؛ كما في قولِه تعالى: {فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ} [المائدة:٨٩].

وكذلك في حقِّ من نذر نذرًا ولم يوفِ به لحديثِ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[١].

وحدُّ الكسوةِ ومقدارُها أنها تقدَّرُ بما يجزئُ في الصَّلاةِ، وهي ثوبٌ للرجلِ ساترٌ لجميع عورتِه، وللمرأةِ درعٌ- أي: جلبابٌ- طويلٌ سابغ واسع فضفاض، لا يصِفُ ولا يشفُّ، ساترٌ لجميعِ البدنِ، وخمارٌ.

والشرعُ ورد بالكسوة مطلقًا، فكلُّ ما يقَعُ عليه اسمُ الكسوةِ من القميصِ، والجلبابِ، والسروال، والإزار، والرداء، والخمار، طالمًا أنه ساترٌ للعورة، ومتوفرٌ فيه شروطُ الحجاب الشرعيِّ للمرأة، وستر

---

١) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العورةَ للرجل، وهذا أمر موكولٌ إلى العرفِ بشرط ألَّا يخالِفَ الشرعَ فالملابِسُ التي تجعَلُ المرأةَ سافرةً ومتبرجةً لا تجزئ في الكِسوةِ؛ بل هي تعاونٌ على الإثمِ والعدوانِ، والفتنةِ ونشرِ الرذيلة.

أما عن صفةِ الكسوةِ:

فلا يُشترَطُ أن تكون جديدةً، ولكن تكونَ خاليةً من الثقوبِ، والرثاثةِ والعيوب، وتكونَ منفعتُها باقيةً.

أن تكون موافقةً لجنس الفقيرِ وعمرِه وحجمه، فلا يجزئ لباسُ الذكرِ للأنثى، أو الكبيرِ للصغيرِ، والعكس.

ولا تجزئ قيمتُها نقودًا؛ بل لابد من دفعِها ملابسَ عينيةً، وهو قولُ الجمهورِ، وعليه الدليلُ.

ولا يشترَطُ أن يكونَ من صوفٍ، أو قطنٍ، أو كَتَّانٍ، أو نحوه.

ويُكتفَى بثوبٍ واحدٍ لكل مسكين، ويُستحَبُّ أن يكونَ ثوبان لمن قدَرَ على ذلك[1].

---

١) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٦٢)، المهذب (٢/ ١٤١)، المغني (١٠/ ٩٠٨)، د/ وفاء محمد عيد. مرجع سابق ص ٩٨ – ٩٩.

وفي التكفيرِ بالكسوة للفقراء والمساكين سترٌ لعورتِهم، ووقايةٌ لهم من ضررِ الحرِّ والبردِ، وزينةٌ لهم كسائرِ الناس: {لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا} [الأعراف:٢٦].

المبحث الرابع: الكفارةُ بعتقِ الرقاب

الرقيقُ عمومًا- عبيدًا كانوا أو إماءً- عبارةٌ عن مال يباعُ ويشترى، فالكفاراتُ بالعتقِ عقوبةٌ ماليةٌ كبيرةٌ، يترتب عليها أن العبد المعتَقَ يصيرُ حرًّا.

والعبدُ ملكٌ لسيده، هو وما يملِكُ، فهو فقيرٌ ومسكين، فإذا صار حرًّا، صار قادرًا على الكسبِ والغنى لمصلحةِ نفسِه، وهذا في حدِّ ذاتِه قضاءٌ على الرِّقِّ من ناحية، وعلاجٌ للفقرِ من ناحيةٍ أخرى.

وشُرِعتْ كفارةُ العتقِ عقوبةً لعدةِ مخالفاتٍ شرعيةٍ، وهي:

١) في كفارةِ القتلِ الخطأ:

قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء:٩٢].

وقد وردت هذه الكفارةُ في ثلاثةِ مواضعَ من الآية الكريمة؛ أي: في ثلاثِ حالاتٍ للقتل الخطأ:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأولى: إذا وقع القتلُ الخطأُ في قومٍ ليس بين القاتلِ وبينهم عداوةٌ ولا ميثاقٌ.

الثانية: إذا وقع القتلُ الخطأُ في قومٍ بين القاتلِ وبينهم عداوةٌ، وكان القتيلُ مؤمنًا، وأولياؤه كفارًا؛ فعليه العتقُ ولا ديةَ لهم[١]؛ لأنه لا ميراثَ بينَه وبينَ أهلِه[٢].

الثالثة: إذا وقع القتلُ الخطأُ في قومٍ بين القاتل وبينهم ميثاقٌ كأهل الذمَّة، ويشترطُ في الرَّقَبةِ المُعْتَقةِ أن تكونَ مؤمنةً، فلا تجزئ الكافرةُ.

٢) في كفارةِ الظهار:

قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا } [المجادلة:٣].

فالأصلُ في كفارةِ الظهارِ عتقُ الرقبةِ، فإن لم توجَدْ فينتقِلُ إلى صيامِ الشهرين، فإن عجز فإطعامُ ستين مسكينًا.

٣) في كفارةِ المجامِعِ في نهارِ رمضانَ:

---

١) تفسير ابن كثير (٢/٣٧٢).

٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٨٢).

كما سبق من حديثِ أبي هريرة ﷺ، أن النبيَّ ﷺ أمره أولًا بعتقِ رقبة.

٤) في كفارةِ الحلفِ بالله:

قال تعالى: {فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المائدة:٨٩].

فجعل تحريرَ الرِّقابِ من ضمنِ الكفارات التي على التخييرِ في الحلف بالله تعالى.

٥) في كفارةِ النذرِ:

لأنَّ كفارةَ النذرِ لها حكمُ كفارةِ اليمينِ باللهِ، ومنها عتقُ الرقبةِ؛ كما سبق بيانُه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثالث

التشريعات المالية المندوب إليها لعلاجِ الفقر والمسكنة

ندب الإسلامُ وحثَّ أهله على عدة أعمالٍ خيريةٍ جليلةٍ، في مجملِها جميعًا مصلحةٌ للفقيرِ والمسكينِ، وعلاجٌ لمشكلةِ الفقر، ومِن هذه الأمورِ الوقفُ وإحياءُ الأرضِ الموات، وإنفاقُ العفوِ من الأموالِ، والمساهمةُ في المشروعاتِ الخيرية، والهبةُ والصدقاتُ الجارياتُ، والوصيةُ، والعاريةُ، والأضحيةُ، والعقيقةُ، والعتيرةُ، والوليمة، وصدقات التطوع، والمَنيحةُ، والعُمرَى والرُّقبَى، ونحوُ ذلك مما حفِلت به نصوصُ الكتابِ والسنة، مما لا يوجَدُ في أيِّ تشريعٍ آخَرَ على وجهِ الأرضِ، وهذا من دلائلِ عظمةِ هذا الدينِ، الذي هو دينُ اللهِ الحق، وفيه حلٌّ لجميعِ مشاكلِ البشرية جمعاءَ، إن اتبعوه واهتدوا بهداه وطبَّقوه في حياتِهم.

ونفصِّلُ هذه الأمورَ التي سبقت الإشارةُ إليها فيما يلي:

المبحث الأول: الوقفُ ودورُه في حلِّ مشكلةِ الفقر

الوقفُ **لغةً**: يعني الحبسَ والمنعَ من التصرفاتِ مطلقا، سواءٌ كان حسيًّا أو معنويًا، ويُجمَعُ على أوقافٍ ووقوفٍ، ويعبَّرُ عنه تارةً بالحبسِ، وتارة بالتسبيل [١].

وشرعًا: هو تحبيسُ الأصلِ، وتسبيلُ المنفعةِ[٢].

وقد حثَّت عليه الشريعةُ، ورغَّبت فيه رعايةً للفقراءِ والمساكين وغيرِهم، وشُرِعتِ الأوقافُ ليكونُ ريعُها صدقةً جاريةً لا تنقطِعُ، يجري ثوابُها باستمرارٍ على الواقفين لها في حياتهم وبعد مماتِهم، وعملًا صالحا يدِرُّ الخيرَ الوفيرَ على المستحقين والمحتاجين[٣].

وقد ثبتت مشروعيتُه بالكتابِ والسُّنةِ والإجماع:

١- فقد ورد في كتابِ اللهِ الحثُّ على الإنفاقِ في وجوهِ الخيرِ في آياتٍ كثيرةٍ، والوقفُ أحدُ هذه الوجوهِ، ومن ذلك قولُه تعالى: {إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ

---

١) انظر: المصباح المنير (٦٦٩/٢).

٢) البحر الرائق (٥/ ٢٠٢)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣).

٣) د/ وفاء عيد مرجع سابق ص ٧٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حَلِيمٌ} [التغابن:١٧].

وقوله تعالى: {لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ} [آل عمران:٩٢].

وقد روى الإمام البخاريُّ ومسلمٌ عن أنس بن مالك ﷺ قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: {لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ} [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ} [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ**» - شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - **وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ.[1].

وروى الإمام أبو بكر البزار في مسنده عن ابن عمر ﷺ قال: حضرتني هذه الآيةُ: {لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ}،

---

١) أخرجه البخاري (٢٧٦٩)، ومسلم (٩٩٨).

فذكرت ما أعطاني اللهُ، فلم أجِدْ شيئًا أحبَّ إلي من جاريةٍ لي روميةٍ، فقلتُ هي حرةٌ لوجه الله، فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتُها» أي: تزوجتها[١].

فقد فهم الصحابةُ من الآية التصدقَ ولو بوقفِ المالِ لمصلحةِ الفقراء والمساكين؛ كما فعل أبو طلحة الأنصاريُّ ﷺ، وأقره على ذلك رسولُ الله ﷺ، وكما فعل ابنُ عمر ﷺ والذي أعتق جاريةً كانت أحبَّ شيءٍ إليه.

٢- وقد ورد في السُّنةِ ما يحثُّ على الوقفِ بتحبيسِ الأصلِ وتسبيلِ الثمرة، ومن ذلك:

ما رواه النسائي وابن ماجه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ المِئَةَ سَهْمِ الَّتِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**»[٢].

---

١) كشف الأستار (٢٩١٤).

٢) أخرجه النسائي (٦٣٩٧)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، وأحمد (٢/ ١٥٦ – ١٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأخرجه أحمدُ بلفظ: أَوَّلُ صَدَقَةٍ كَانَتْ فِي الإِسْلَامِ صَدَقَةُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْبِسْ أُصولَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**»(١).

وأخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عمر ﷺ قال: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا "(٢).

وهذا الحديث واضحُ الدلالة على الوقفِ، والحثِّ عليه، والترغيب فيه، وصحةِ أصله، ويدلُّ أيضا على صحةِ وقفِ المساجد والساقيات(٣).

---

١) أخرجه أحمد (٦٤٦٠).

٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، وأحمد (٤٦٠٨).

٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ٧٣).

٣- وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

فهذا الحديثُ يدُلُّ على صحةِ أصلِ الوقفِ وعظيمِ ثوابِه بقوله: «**صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**»؛ لأن غيرَه من الصدقاتِ لا يكونُ جاريًا؛ أي: مستمرًّا على الدوام(٢).

قال جابرُ بنُ عبد الله ﷺ: «ما أعلَمُ أحدًا ذا مقدرة من أصحابِ رسولِ اللهِ من المهاجرين والأنصارِ إلا حبَّس من مالِه صدقةً موقوفةً، لا تُشترَى ولا تورَثُ ولا توهَبُ»(٣).

و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَافًا، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا(٤).

---

١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

٢) الديباج للسيوطي (٤/ ٢٢٨)، الإقناع للشربيني (٢/ ١٨٣).

٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٥٠، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ط ١ سنة ١٩٠٤م.

٤) أخرجه البخاري (٢٧٧٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهذا الحديثُ وإن كان من الصدقاتِ فهو وقفٌ؛ لأنه صدقةٌ جاريةٌ يعمُّ نفعُها جميعَ الأوقاتِ التي تظلُّ فيها هكذا[١].

وقد أجمعت الأمةُ على جوازِ أصلِ الوقفِ ومشروعيتِه[٢].

والوقفُ أنواعٌ ثلاثةٌ: وقف خيريٌّ، ووقفٌ أهليٌّ، ووقفٌ مشتركٌ[٣].

والوقف الخيريُّ: هو ما كان لعمومِ نفعِ الفقراءِ والمساكينِ وطلابِ العلمِ، ونحوِ ذلك في أبوابِ الخيرِ؛ كالمساجدِ والمعاهدِ العلميةِ الدينيةِ والدنيويةِ النافعةِ، والمستشفياتِ، ونحوِ ذلك.

والوقفُ الأهليُّ أو الذُّرِّي: هو ما كان لأناسٍ مخصوصين من أهل الواقفِ وقرابتِه، كأولادِ الواقفِ وذريتِهم ونحوِ ذلك، ثم إلى جهةِ برٍّ معينةٍ إذا انقطعوا.

---

١) البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها. د/ محمد عبد الله مغازي، دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠٠٥، ص ٨٢.

٢) فتح الباري (٥/ ٤٠٣)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٣٠١).

٣) المغني (٥/ ٦٠٧، ٦٠٨)، الاختيار للموصلي (٢/ ٣٠٢)، مغني المحتاج (٣/ ٥٣٤)، د/ محمد مغازي مرجع سابق ص ٨٩، د/ أسامة عبد السميع مرجع سابق ص ٢٢٢.

الوقفُ المشتركُ: هو الوقفُ الذي كان ابتداءً على الذُّرِّيَّة وعلى جهة من جهات البر في وقت واحدٍ، على أن ينتهيَ إلى جهةِ البِرِّ، ويكونَ قربةً حميدةً.

ولقد ساهم الوقفُ الخيريُّ على مرِّ العصور في سدِّ حاجة الفقراء والمساكين، وذلك في عدة صورٍ، منها:

١- توفيرُ محلِّ إقامةٍ ومأوى لمن لا مأوى له، ويتمثلُ ذلك في وقفِ الرباطاتِ والخاناتِ.

٢- توفيرُ المأكلِ والمشربِ للذين لا يملِكون من المالِ ما يدفَعُ عنهم الجوعَ، يتمثل ذلك في وقفِ السقايات والمطاعِمِ.

٣- توفيرُ دخلٍ دوريٍّ للمحتاجين بصرفِ مبالغَ نقديةٍ، أو عينيةٍ من أموالِ الأوقافِ وريعِها.

٤- توفيرُ التعليمِ المجانيِّ في شتى المجالاتِ، بوقفِ المدارسِ، والمعاهد العلميةِ، ودور التعليمِ المختلفةِ بما في ذلك توفيرُ إقامةٍ ومطعَمٍ وعلاجٍ، ونحو ذلك، مما أتاح لأبناءِ الفقراءِ والمساكينِ التعليمَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- توفيرُ مساعداتٍ لتزويج الشبابِ والفتياتِ ممن تقصُرُ بهم النفقةُ[١].

٦- بناءُ المساجدِ والزوايا، وتوفيرُ وسائلِ سقي الماء المختلفةِ كمحطاتِ المياه، والطلمبات التي يُسقَى بها الزروعُ والثمارُ، ونحو ذلك.

٧- توفيرُ مقابرَ للموتى الفقراء والغرباء (مقابر الصدقة).

٨- توفيرُ دورٍ لرعاية الأيتامِ والمسنين، وبناءِ الطرق.

٩- توفيرُ المستشفيات التي توفِّرُ الأمنَ الصحيَّ للفقراءِ والمساكينِ وغيرِهم.

وهذه الأوقافُ تساهِمُ في حلِّ مشكلةِ الفقرِ، وتساهِمُ أيضًا في حلِّ مشكلةِ البطالةِ، فكلُّ هذه المنشآتِ الوقفيةِ تحتاجُ إلى أيدي عاملةٍ لبنائِها وعمارتِها، فيعمَلُ فيها العاملون مقابلَ أجورٍ كافية، وبعد الفراغ من البناء والتشييد لا بدَّ لها من قائمين عليها لتشغيلها وإدارتها، ونحو ذلك.

---

١) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة د/ أحمد محمد الجمل ص ٥٧، ٥٨ – دار السلام ط ١ سنة ٢٠٠٧، الوقف ودوره في تحقيق الأمن المجتمعي د/ عبد الله سعود ص ٥٦٥، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر- سنة ٢٠٠٨، د/ وفاء عيد ص ٧٧، مرجع سابق.

وعلى سبيلِ المثالِ: بناءُ المدرسةِ، أو المعهدِ الأزهريِّ، أو المستشفى يحتاجُ إلى أيدي عاملةٍ من مختلفِ المهنِ، كالبنَّاءِ والمحَّار، والنقَّاش، والسبَّاك والكهربائي... إلى آخره.

ثم بعد إتمامِ البناءِ والتشطيبِ يحتاجُ إلى مدرسين، وأطباء، وموظفين إداريين، وعمالِ نظافةٍ، وإدارة قانونيةٍ، وشؤونٍ إداريةٍ... إلى آخره[1].

وهكذا في كلِّ المشروعات الوقفية، والتي تسهِمُ بدورِها في المساهمةِ الفعَّالةِ في حلِّ مشكلةِ الفقرِ والبطالةِ.

ومن أعظمِ ما يحثُّ المسلمَ على الوقفِ والصدقةِ الجاريةِ والعملِ الصالحِ الذي يجري عليه في الدنيا والآخرة؛ هذا الحديثُ الذي رواه البيهقيُّ في الشعب وغيره، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا**

---

١) مشكلة البطالة في المجتمعات العربية الإسلامية. د/ أسامة السيد عبد السميع. دار الفكر الجامعي سنة ٢٠٠٨، ص ٢١٩ – ٢٢١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»[١].

وقد دل هذا الحديثُ على فضيلةِ الوقفِ الجاري نفعُه على الواقفِ له في حياتِه وبعد موتِه ومن ذلك العلمُ النافعُ، والولدُ الصالحُ، وبناءُ المساجد، والمنزلِ لابن السبيلِ يأوي فيه، وحفرُ الأنهارِ والترع والآبار، وغيرُ ذلك من أصناف الصدقات الجاريات.

وفي كلِّ هذه الأعمال نفعٌ عظيم لكلِّ مستعمِلٍ لها، ومحتاجٍ إليها من غنيٍّ وفقيرٍ.

---

١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣١٧٤)، وابن ماجه (٢٤٢).

المبحث الثاني:
إحياءُ الأرضِ الموات ودورُه في حلِّ مشكلةِ الفقر

تعريفُ الأرضِ الموات:

والأرضُ الموات هي التي لم تحيا بعد، وليس لها مالكٌ، ولا عِمارةٌ، ولا ينتفَعُ بها؛ وسمِّيت مواتا لأنها خلت من العِمارةِ والسكانِ تسميةً بالمصدر[١].

الشروطُ المعتبرةُ لإحياءِ الأرضِ الموات:

ويشترطُ فيها أن تكونَ خارجَ العُمران (في الصحراء)، ولا يُنتفَعُ بها بأيِّ وجهٍ قبلَ إحيائِها، وليست ملكًا لأحدٍ، ويشترطُ إذنُ الإمامِ (الدولة) أو الجهةِ المنوطِ بها استصدارُ الإذنِ باستصلاحِ هذه الأرض؛ مثلُ استصلاحِ الأراضي الصحراويةِ، أو البور، والقيامِ بزراعتها، أو ببنائِها، وتوصيلِ المرافقِ فيها، وإقامةِ المصانع الإنتاجية والمشروعات السكنية.

مشروعيتُها:

وهي ثابتةٌ بأدلةِ الشرعِ، فقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»[١].

---

١) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»[٢].

وقال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[٣].

وقال ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الغِرَاسِ»[٤].

دلت الأحاديثُ على أن الشريعةَ تحثُّ وتشجِّعُ على استصلاح وعمارةِ الأرضِ، ومن فعل ذلك فله أجرُه في الدنيا والآخرةِ.

الحكمة من اشتراط إذن الإمام (الدولة):

الحكمةُ من اشتراطِ إذن الدولة هو تنظيمُ العلاقةِ بين الأفرادِ وبين الدولةِ، ولعدم حدوثِ الاضطرابِ والفوضى في تملُّكِ الأراضي، والسطوِ عليها من الآخرين؛ ولتساعِدَ الدولةُ في هذا الإحياءِ بالتخطيطِ والتنظيم والمرافق والخدماتِ، ونحوِ ذلك من التيسيرات.

---

١) أخرجه البخاري (١٠٦/٣).
٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).
٣) رواه البخاري (٢٣٢٠).
٤) أخرجه أحمد (٢٣٥٢٠).

وبمصطلحِ العصرِ الحديثِ يكونُ إحياءُ الأرضِ المَواتِ بأمرين:

الأول: استصلاحُ الأراضي الصحراويةِ الجرداء وزراعتها.

الثاني: عمارتُها والقيامُ ببنائها، وتوصيلُ المرافقِ الأساسية لها، وكافةِ الخدمات المتصلة بذلك، من الوحداتِ السكنيةِ، والمدارسِ، والمساجدِ، والمستشفياتِ، والمصانع، والمحلات و... إلى آخره.

ويترتَّبُ على إحياءِ الأرضِ المواتِ التوسعةُ على الناسِ، وعلاجُ مشكلةِ البطالةِ ومشكلةِ الفقرِ؛ لأن هذا الإحياءَ بالزراعةِ والبناءِ يفتَحُ أبوابَ العملِ والكسب على مصراعيه لجميع أصحابِ المهن والصناعات، للمُزارِعِ والتاجر والصانع، فيكتسِبُ الجميعُ، فيغنيه اللهُ من فضلِه، وبعرَقِ جبينِه، وتكونُ يدُه عليا، ويصونُه اللهُ من ذلِّ السؤالِ، ومدِّ اليدِ لغيرِ اللهِ، ويورثُ العفةَ والقناعةَ في نفوسِ الناسِ.

لأن الاقتصاد في أيِّ دولةٍ يقومُ على ثلاثِ دعائمَ رئيسةٍ، وهي الزراعةُ، والصناعةُ، والتجارة.

وهكذا فقد سبقت الشريعةُ الإسلاميةُ كافةَ القوانينِ، والتشريعاتِ الوضعيةَ بقرونٍ كثيرةٍ تصِلُ إلى قرابة أربعةَ عشَرَ قرنًا من الزمان، حيث إن القوانينَ الوضعيةَ لم تصِلْ إلى هذا الإصلاحِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والإحياءِ إلا منذ سنين قليلةٍ، فقد نص القانونُ المصريُّ رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، على إحياء الأرضِ المواتِ بالزراعةِ والبناءِ ونحو ذلكِ بالشروط الواردةِ بالمادة ٨٧٤، من القانون المدني، وقد أخذ القانونُ المصريُّ ذلك من الشريعةِ الربانيةِ الغَرَّاء، الموسومةِ بالكمالِ والشمولِ والمرونة والصلاحِ لكل زمانٍ ومكان.

المبحث الثالث: إنفاقُ العفوِ من الأموال (صدقة التطوع)

العفوُ **لغةً**: هو الزيادة؛ أي: ما زاد وفضَلَ عن نفقةِ الإنسان في قوتِه وقوتِ عياله[١].

وشرعًا: هو ما سهُلَ وتيسَّر وفضَلَ، ولم يشُقَّ على القلبِ إخراجُه[٢].

وهذا كلُّه من بابِ الحثِّ على صدقةِ التطوعِ سرًّا وعلانيةً.

دليل مشروعيته:

قال الله تعالى: {وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة:٢١٩].

دلت الآيةُ الكريمة على الترغيب في الإنفاق لما زاد عن الحاجة، لمن كان محتاجًا من فقيرٍ، أو مسكينٍ، أو غارم[٣].

وقال تعالى: {مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة:٢٦١].

---

١) مختار الصحاح ص ٤٤٢.

٢) تفسير القرطبي (٣/ ٦١).

٣) تفسير القرطبي (٣/ ٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال تعالى: {وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [البقرة:٢٧٢].

وقال {إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة:٢٧١].

وقال: {وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ} [سبأ:٣٩].

وغيرُ ذلك من الآيات، وكلُّها دالةٌ على عظيمِ فضلِ الإنفاقِ في سبيلِ اللهِ، والتصدقِ على الفقراءِ والمساكينِ؛ لسدِّ حاجتِهم، ومعالجةِ فقرِهم.

وقد ورد في السنةِ المطهرةِ أحاديثُ كثيرةٌ تحثُّ على إنفاقِ العفوِ من المالِ، وتبيِّنُ فضلَ الصدقةِ، ومن ذلك:

ما رواه مسلمٌ عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ [١].

دل هذا الحديثُ على الترغيب في إنفاقِ ما زاد عن حاجة الإنسان وما يعولُ، في كل صنفٍ من أصناف المالِ، حتى ولو كان ظهرًا؛ أي: وسيلةً للنقلِ والركوبِ، كالسيارةِ، والدراجةِ الناريةِ، والدراجة العادية، وغيرِ ذلك[٢].

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال:« **مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»[٣].

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: « **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ،**

---

١) أخرجه مسلم (١٧٢٨).

٢) د/ أسامة عبد السميع مرجع سابق ص ٢٩٤.

٣) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[1].

وغيرُ ذلك من الأحاديث الصحيحةِ في هذا البابِ الكثيرُ.

وهذا من أعظمِ أسبابِ معالجةِ الفقرِ، وسدِّ حاجةِ الفقير والمسكين.

---

١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

المبحث الرابع: الوصايا والهبات والعارية

فالوصايا والهباتُ والعاريةُ من الوسائل التي شرعها الإسلامُ لرعايةِ الفقراء والمساكينِ، وذوي الاحتياجات، وقد حثَّ الشرعُ الحنيفُ على هذه الأمورِ الثلاثةِ على النحو التالي:

أولًا: الوصايا

الوصيةُ لغةً: هي العهدُ والإيصاءُ للغيرِ في القيامِ بأمرٍ من الأمورِ[١].

وشرعًا: هي تمليكٌ مضافٌ لما بعد الموتِ بطريقِ التبرُّعِ[٢].

وهي تعني أن يوصي الإنسانُ الغنيُّ قبل موته بجزءٍ من مالِه لجهاتِ البرِّ والخيرِ، أو لشخصٍ ما؛ معونةً لإشباعِ حاجةِ الفقراءِ والمساكينِ.

وقد ثبتت مشروعيتُها بالكتابِ والسُّنةِ:

---

١) انظر: المصباح المنير (٢/٦٦٢).

٢) بداية المجتهد (٤/ ١١٩)، والمغني (٦/ ٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠].

وقد بينت السُّنةُ أن الوصيةَ تكونُ لغيرِ الورثةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

وقد بيَّنت السنةُ أنها جائزةٌ في حدودِ ثلثِ التركةِ، فلا يجوزُ الزيادةُ على الثلثِ؛ لما رود من حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ **قَالَ**: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ**»(٢).

---

١) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (١٢٢٣).
٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

وقد حثَّ النبيُّ ﷺ على التعجيلِ بكتابتِها لمن أرادها، فقال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ**»(١).

وهي مستحبةٌ على قول الجمهور، وواجبةٌ على قولِ أبي حنيفةَ.

ثانيًا: الهبات

الهبةُ **لغةً**: العطيةُ بإيصالِ الشيءِ إلى الغيرِ بما ينفَعُه سواءٌ كان مالًا أو غيرَ مالٍ(٢).

وشرعًا: تمليكٌ بلا عوضٍ(٣).

وهي من أعظم وسائلِ رعايةِ الفقراءِ والأغنياء ماديًّا ومعنويًّا، فهي تحقِّقُ المحبةَ والمودةَ بين الناس، وتزيلُ الضغائنَ والأحقادَ من القلوبِ، وقد حثَّ النبيُّ ﷺ أمته على التهادي بينهم فقال: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**»(٤).

---

١) المعجم الأوسط (٣٩٠).

٢) المصباح المنير (٦٧٣/٢)، وتاج العروس ٣٦٤/٤.

٣) بداية المجتهد (٤/ ١١٥)، والمغني (٥/ ٣٧٩).

٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولما كانت النساء هن مواردَ المودةِ في المجتمع قال عليه الصلاة والسلام: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[١].

والفِرْسِنُ: هو الخفُّ للبعير، والحافرُ للدابة.

ولما كان الرجوعُ في الهبةِ مما يترُكُ الأثَرَ السيئَ في النفوسِ حرَّمته السُّنةُ، فنهى عنه رسولُ الله ﷺ بقوله: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**»[٢].

ثالثا: العارية

العارِيةُ لغةً: اسمٌ لما يُعارُ[٣].

وشرعًا: إباحةُ الانتفاعِ بما يحِلُّ مع بقاءِ العينِ بغير عوضٍ[٤].

والعاريةُ تكونُ للمحتاجِ إليها، وفي أغلب أحوالِها تكونُ للفقراءِ والمساكين[٥].

---

١) أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).
٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢).
٣) انظر: المصباح المنير (٤٣٧/٢).
٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٤)، المغني (٥/ ١٢٨).
٥) البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٢٧٩).

وهي أحدُ أبوابِ الخيرِ التي يحثُّ عليها الإسلامُ لسدِّ حاجةِ الفقراء والمحتاجين، وشدَّد النكيرَ والوعيدَ على من يمنعُها في حالِ الاستطاعةِ، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ} [المائدة:٢].

وسدُّ حاجاتِ الناسِ، والإحسانُ إليهم في المعروفِ من التعاونِ على البِرِّ والتقوى.

وقال تعالى: {فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ} [الماعون:٤-٧].

والماعونُ: هو ما يتعاطاه الناسُ بينهم من فأسٍ وقِدرٍ ودلوٍ وغيرِها.

وقيل: الماعون: كلُّ ما فيه منفعةٌ مشروعةٌ[١].

وعن عبدِ اللهِ بن عمرٍو ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّةَ**»[٢].

ومنيحةُ العنزِ؛ أي: يعيرُ المسلِمُ أخاه شاتَه، أو ناقته، فيحتلِبُها مدةً، ثم يردُّها إليه[١].

---

١) تفسير القرطبي (٢٠/ ٢١٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤٤٩).

٢) أخرجه البخاري (٢٦٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال النبيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»[٢].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ القَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ القَرْنِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى المَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ»[٣].

وهذه الأشياءُ المذكورة في الحديث كلُّها تمثِّلُ أدواتِ إنتاجٍ، وأدواتِ استعمالِ معيشةٍ، فمنيحةُ العنزِ مصدرٌ إنتاجيٌّ يسُدُّ حاجةَ الفقيرِ من المطعَمِ، وغرزُ الخشبةِ في الجدارِ يسهِمُ في توفيرِ السكنِ الذي يكنُّ صاحبَه من البردِ والشرد[٤].

---

١) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٧٩٨)، فتح الباري (٥ /٢٤٥).

٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣).

٣) أخرجه مسلم (٩٨٨).

٤) د/ يوسف إبراهيم، مرجع سابق ص ٣٦، د/ وفاء عيد، مرجع سابق ص ٨٥.

المبحث الخامس: الأضحية والعقيقة والعتيرة والوليمة

تُعدُّ الأضاحي والعَقِيقةُ والعَتِيرةُ والوليمةُ من أبوابِ الخيرِ التي شرعها الإسلامُ رعايةً للفقراءِ والأغنياء ماديًّا بالإطعام منها، ومعنويًا بإدخالِ البهجةِ والسرورِ عليهم، وتأليفِ قلوبِهم، ونوضحُ ذلك على النحوِ التالي:

أولًا: الأضحية

الأضحيةُ: اسمٌ لما يُذبَحُ من بهيمةِ الأنعامِ يومَ النحرِ، وأيامَ التشريقِ؛ تقرُّبًا إلى اللهِ[١].

وهي مشروعةٌ بالكتابِ والسُّنةِ:

قال تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ} [الكوثر:٢].

وقال تعالى: {وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ} [الحج:٣٦].

وهي سنةٌ مؤكدةٌ على قولِ جمهور الفقهاء.

---

١) فقه السنة (٣/ ٢٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحكمةُ من مشروعيتها: إحياءٌ لذكرى نبيِّ اللهِ إبراهيمَ عليه السلام، وتوسعةٌ على الناسِ يومَ العيد؛ الغنيِّ والفقيرِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ**»(١).

ويُسنُّ للمضحِّي أن يأكُلَ من أضحيتِه، ويُهدِيَ الأقارب، ويتصدَّقَ على الفقراءِ والمساكينِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا**»(٢).

ومن هذا الحديثِ استحب بعضُ العلماء تقسيمَها على ثلاثةِ أثلاثٍ، ثلثٍ للمضحي وآخَرَ للأقاربِ، والثالث للفقراء والمساكين.

فالأضحيةُ من وسائلِ الإسلامِ لإسعادِ الفقراءِ وإغنائِهم في أيامِ عيد الأضحى.

ثانيًا: العقيقة

العَقيقةُ: هي الذبيحةُ التي تُذبَحُ عن المولودِ شكرًا لله تعالى على نعمةِ الولد.

وهي مشروعةٌ بسنةِ رسولِ الله ﷺ؛ حيث قال: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»(١).

---

١) أخرجه أحمد (٧٠٨).

٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن ابن عباس ﷺ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ، وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»[٢].

ويُسنُّ عن الغلامِ شاتان، وعن الجاريةِ شاةٌ لقولِ النبيِّ ﷺ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[٣].

واستحب بعضُ أهلِ العلمِ أن توزَّعَ العقيقةُ كالأضحيةِ، فاستحبُّوا تثليثَها، ثلثٌ لأهلِ البيت، وثلثٌ للأقاربِ، وثلثٌ للفقراءِ والمساكينِ[٤].

فشرعت العقيقةُ فداءً للمولودِ، وشكرًا للهِ على نعمتِه به، وفكًّا لرِهانِه، وطعمةً وإسعادًا للغني والفقير؛ علاوةً على ما فيها من نفعٍ آخَرَ يعودُ على الفقراءِ، وهو التصدُّقُ بوزنِ شعرِ المولودِ نقودًا بما يعادِلُ قيمتَها من الفضةِ[٥].

---

١) أخرجه ابن ماجه (٣١٦٥).

٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤١).

٣) أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وأبو داود (٢٨٣٤).

٤) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص ٢٢٩ – ٢٣٥، دار الدعوة الإسلامية – مصر ط سنة ٢٠٠٤.

٥) فقه السنة (٣/ ٢٨٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: العَتِيرة

العَتيرةُ ذبيحةٌ كانت العرب تذبحُها تعظيمًا لشهر رجبٍ، ويسمُّونها الرجبيةَ.

ولما كانت العربُ تذبحُها في رجبٍ تعظيمًا للأصنام أيضا نهى عنها النبيُّ ﷺ في أولِ الأمرِ فقال: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**»(١).

فلما استقر الإيمانُ في القلوبِ، وصار الذبحُ على اسمِ الله وحده أذِنَ فيها النبيُّ ﷺ، فعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا**»(٢).

وعن أبي رَزِينٍ ﷺ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مِنْهَا، مَنْ جَاءَنَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ**»(٣).

وعن الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «**غَفَرَ اللهُ لَكُمْ**»

---

١) رواه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).
٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٤٥٤١).
٣) أخرجه أحمد (١٦٢٠٢).

قَالَ: وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ العَضْبَاءِ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ: «**غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ**» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الفَرَائِعُ وَالعَتَائِرُ، قَالَ: «**مَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ فِي الغَنَمِ أُضْحِيَّةٌ**»(١).

وقال ﷺ: «**عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ هَذِهِ؟ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ**»(٢).

فالعتيرةُ ذبيحةٌ يُتقرَّبُ بها إلى اللهِ تعالى في شهرِ رجبٍ أقرَّها النبيُّ على ذلك لمَّا حسُنَ إسلامُ الناسِ؛ لما فيها من تعظيمٍ وقربى للهِ وإطعامٍ وإسعادٍ للغنيِّ والفقيرِ.

والفَرعُ: هو ذبحُ أولِ ولدِ الناقةِ، كانت العربُ تذبحُه لأصنامِهم(٣)، فلما أسلم الناسُ وحسُن اعتقادُهم أقرَّهم النبيُّ ﷺ على اسمِ اللهِ مخلِصين له الدينَ، فتُذبَحُ شاةٌ لله على فضلِه، وطعمةً للغنيِّ والفقيرِ.

---

١) أخرجه أحمد (١٥٩٧٢).

٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٨).

٣) فقه السنة (٣/ ٢٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: الوليمة

الوليمةُ: هي طعامُ العرسِ، والوَلمُ هو الجمعُ، لأن الزوجينِ يجتمعان.

وهي سنةٌ مؤكَّدةٌ، فعن النبيِّ ﷺ قال : «**إِنَّهُ لَابُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ**»(١).

وقال لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(٢).

وتجوزُ بلحمٍ، وبغيرِ لحمٍ، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «**مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ**»(٣).

وأولم في زواجه من صفية بالتمر، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ»(٤). حسْب الميسورِ من الطعامِ.

وروى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»(٥).

---

١) مسند البزار (٤٤٧١)، وجامع المسانيد والسنن (٩٩٥).
٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).
٣) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم(١٤٢٨).
٤) أخرجه أحمد (١٢٠٧٨).
٥) أخرجه البخاري (٥١٧٢).

وتطعَمُ عند العقدِ أو عقِبَه، أو عند الدخولِ أو عقبَه، وهذا حسَب أعرافِ وعاداتِ الناسِ.

وقد جعل النبيُّ ﷺ إجابةَ دعوةِ وليمةِ العرسِ على الوجوبِ، فقال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ**»(١).

وقال ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**»(٢).

وقال ﷺ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»(٣).

ويكرَهُ أن يُدعى إليها الأغنياءُ دونَ الفقراءِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»(٤).

وقال ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**»(٥).

---

١) أخرجه مسلم (١٤٢٩).
٢) أخرجه البخاري (٥١٧٧).
٣) أخرجه البخاري (٥١٧٨).
٤) أخرجه مسلم (١٤٣٢).
٥) أخرجه البخاري (٥١٧٧).

فمن أعظمِ مقاصدِ الوليمةِ أنها شكرٌ للهِ على نعمةِ الزواجِ، ثم إحسانٌ إلى خلقِه بإطعامِ الطعامِ وإدخالِ السرورِ عليهم فقراءَ وأغنياءَ.

المبحث السادس: العُمرى والرُّقبى والمَنيحة

تعدُّ العُمرى والرُّقبى والمنيحةُ نوعًا من الهبةِ والعاريةِ التي ينتفِعُ بها الناسُ خاصةً الفقراءُ والمساكينُ، وتكونُ من أعظم وسائل علاج الفقر، ونبيِّنُ هذه الأمورَ على النحوِ التالي:

أولًا: العُمرَى

هي نوعٌ من الهبةِ، وهي أن يهَبَ إنسانٌ لآخَرَ شيئًا مدى عمرِه فقط، فإذا مات الموهوبُ له، رجع الشيءُ الموهوبُ للواهب؛ أي: هو حقُّ انتفاعٍ مدى الحياة؛ كأن يعطيَه مسكنًا يسكنُ فيه طيلةَ حياتِه «حقُّ انتفاعٍ بالسكنى مدى الحياة»، أو يعطيَه دابةً- سيارةً مثلًا- أو ماكينةَ ريٍّ يَسقي بها أرضَه، «حق انتفاع بالسيارة أو الماكينة مدى الحياة»، وهكذا... إلى آخره.

ويسمى القائلُ المالكُ: مُعْمِرًا، والمقولُ له المنتفِعُ: مُعْمَرًا.

ولكن النبي ﷺ منع من رجوعِ هذه الهبةِ مرةً أخرى للمالك الواهبِ لها، وتصيرُ هذه الهبةُ ملكًا للموهوبِ له ولورثته من بعده،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بدليل ما رواه مسلمٌ عن جابر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**»(١).

وفي صحيح مسلم عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ**»(٢).

وروى أبو داود عَنْ طَارِقٍ المَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا**»، قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا، قَالَ: «**ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ**»(٣).

وهذا ما عليه جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيةِ والشافعية والحنابلة، خلافًا لمالكٍ، والحديثُ حجةٌ عليه(٤).

---

١) أخرجه مسلم (١٦٢٥).
٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥).
٣) أخرجه أبو داود (٣٥٥٧).
٤) فقه السنة (٣/ ٣٩٩ – ٤٠٠).

ثانيا: الرُّقبى

وهي أن يقولَ أحدُ الأشخاصِ لصاحبِه: أرقبتُك داري، وجعلتُها لك في حياتِك، فإن متَّ قبلي رجَعتْ إليَّ، وإن مِتُّ قبلك فهي لك ولعقِبك، فكلُّ واحدٍ منهما يرقُبُ موتَ صاحبِه، فتؤولُ الدارُ لآخِر مَن بقي منهما.

وهي مشروعةٌ بقولِ النبيِّ ﷺ: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا**»[١].

وحكمُها: حكمُ العُمرَى عند الشافعي وأحمد، وهو حكمُ ظاهرِ الحديث، وقال أبو حنيفةَ: العُمرَى موروثةٌ، والرُّقبى عاريةٌ[٢].

ثالثًا: المَنيحةُ

هي أن يُعيرَ المسلمُ أخاه شاته أو ناقتَه، ويمنحَها إياه مدةً من الزمنِ كشهرٍ أو أقل أو أكثر؛ لينتفِعَ بلبنِها، ويحتلِبَها لنفسِه وأهلِه ثم يردَّها لصاحبِها، أو غيرَ ذلك مما يُنتفَعُ به، وذلك لما رواه البخاريُّ من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أَرْبَعُونَ**

---

١) أخرجه أبو داود (٣٥٥٨)، والنسائي (٣٧٣٩)، والترمذي (١٣٥١).
٢) فقه السنة (٣/ ٤٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّةَ»[١].

وروى مسلم عن جابر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ القَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ القَرْنِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: " إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى المَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ»[٢].

فدلت الأحاديثُ على أن منيحةَ العنْزِ، أو البقرِ، أو الإبلِ من أجلِّ الأعمالِ الصالحةِ، لما فيها من إعانةِ من المسلم لأخيه المسلمِ، وسدِّ حاجتِه، وعلاجِ فقرِه.

قال الإمامُ النوويُّ ﷺ في قولِه ﷺ: «**مَنِيحَتُهَا**».

قال أهل اللغة: المنيحةُ ضربان:

أحدُهما: أن يعطِيَ الإنسانُ آخَرَ شيئًا هبةً، وهذا النوعُ يكونُ في الحيوانِ، والأرضِ، والأثاثِ، وغيرِ ذلك.

---

١) سبق تخريجه.

٢) سبق تخريجه.

الثاني: أن المنيحةَ ناقةٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ يُنتفَعُ بلبنِها، ووبرِها، وصوفِها، وشعرِها زمانًا ثم يردُّها.

فأما حلبُها يومَ ورودِها، ففيه رفقٌ بالماشيةِ والمساكينِ؛ لأنه أهونُ على الماشيةِ، وأرفَقُ بها، وأوسَعُ عليها من حلبِها في المنازِلِ، وهو أسهَلُ على المساكينِ في وصولِهم إلى موضِعِ الحلبِ ليُواسَوا. والله أعلم[1].

---

١) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٦٨ – ٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس: القرضُ ودَورُه في علاجِ مشكلةِ الفقرِ

تعريف القرض: هو المالُ الذي يُعطيه المُقرِضُ للمقترِضِ ليردَّ مثلَه إليه عند قدرتِه عليه[١].

والقرضُ بهذا المعنى لم يرد في القرآن الكريم إلا بمرادِفِه، وهو الدَّينُ الذي ورد في آية المداينة في سورة البقرة: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ...} [البقرة:٢٨٢]، وفي قوله تعالى: {مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ} [النساء:١١].

وقال الراغبُ في مفرداته: الدَّين: القرضُ، دِنتُه: أقرَضْتُه[٢].

وأما ما ورد من آيات القرآن بلفظ القرضِ، كقوله تعالى: {مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [البقرة:٢٤٥]، وغير ذلك فهو

---

[١] فقه السنة (١٢٨/٣).

[٢] المفردات للراغب الأصفهاني ص١٧٥.

من صدقة التطوُّعِ، كما قال الحسنُ البصريُّ رحمه الله: كلُّ ما في القرآن من القرضِ الحسنِ فهو التطوُّعُ[١].

ومع ذلك فمفهومُ الآياتِ ينطبِقُ أيضًا على القرضِ بمعناه الحقيقي الذي قُصِدَ به (السَّلف)، والذي هو تفريجُ كربةٍ عن مكروبٍ، وتيسيرٌ على معسرٍ، وهو من أجلِّ القُرَبِ، ويدلُّ على ذلك أمران:

الأولُ: أن القرض بمعناه الحقيقي (السلف) والمَجازي (الصدقة) يلتمس فيه المُقرِضُ الجزاءَ من الله، ويريدُ به التقرُّبَ إليه.

الثاني: أن القرضَ الذي يقبلُه اللهُ ويجازي عليه هو الذي يُقصَدُ به وجهُ الله، سواءٌ كان صدقةً، أو سلفًا للتفريج عن مكروبٍ، أو للتيسير على معسرٍ، وهذا وذاك من الإحسان الذي أمر اللهُ به، ويجازي عليه بشرط ألا يُتبِعَه منًّا ولا أذًى[٢].

وكلاهما يحقِّقُ التكافلَ الاجتماعيَّ بين المسلمين، ويكونُ سببًا في التغلُّب على مشكلة الفقر.

---

[١] تفسير القرطبي (٢٥٢/١٧).

[٢] تفسير السعدي (ص٨٣٤)، القرطبي (٢٥٢/١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد بيَّن اللهُ تعالى في القرآنِ الكريم أحكامَ القرض في أطول آيةٍ من القرآن؛ وهي آية الدَّين: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ} [البقرة:٢٨٢].

وذلك تشجيعًا للغنيِّ أن يُقرِضَ الفقيرَ، وتضمينًا لحقه، وتبيانًا لأحكامِه، وبيَّن وسيلةَ إثباته وتوثيقه بالكتابة والشهود، وذلك على سبيل الندبِ لمن أراد ذلك.

وقد أحاط اللهُ الدَّينَ بوصيَّته بالتقوى، فقال: {وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ} [البقرة:٢٨٢]؛ لما في ذلك من عظيمِ أمرِ الدَّينِ؛ لأنه حقٌّ لآدميٍّ جُبِلتْ نفسُه على حُبِّ المالِ، والشحِّ به.

أما السُّنةُ النَّبويَّةُ فقد ورد فيها ما يدُلُّ على القرض الحقيقيِّ صراحةً، وهو المالُ الذي يعطيه الدائن للمَدينِ، لقضاء حاجتِه ليرُدَّ مثلَه عند قدرتِه عليه في الأجل المحدَّد غالبًا، وذلك على النحو الآتي:

١- ترغيبُ النبي ﷺ للأغنياءِ في إقراضِ المحتاجين:

روى مسلمٌ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[١].

فالقرضُ قضاءٌ للحاجةِ، وتفريجٌ للكربةِ، وإيصالٌ للنفعِ.

٢- **التحذيرُ من الدَّينِ، وبيانُ خطرِه لمَن لا ينوي الوفاءَ:**

روى مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»[٢].

فالجهادُ يكفِّرُ كلَّ الخطايا إلا الدَّينَ، لأنه متعلِّقٌ بحقوقِ الآدميِّين[٣].

وهذا يدلُّ على أن الإنسان لا يلجأُ إلى الدَّين إلا عند الحاجة الماسَّة، ولا سبيلَ إلا الدينُ، مع نية القضاءِ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

[٢] أخرجه مسلم (١٨٨٦).

[٣] شرح النووي لصحيح مسلم (٢٦/١٣).

[٤] أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

وروى الشيخان، عن أبي هريرةَ ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يُؤتَى بالرجُلِ المتوفَّى عليه الدَّين، فيسأل: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟**». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»[١].

فامتناع النبي ﷺ عن الصَّلاة على صاحب الدَّين يدل على شدَّةِ خطره؛ ولعل ذلك لأن الدعاءَ من النبيِّ ﷺ في هذه الحالةِ لا يصادف محلًّا؛ لأن نفْسَ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَيْنِه حتى يُقضَى عنه، كما ورد في الحديث[٢].

وروى أحمدُ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا**». قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الدَّيْنُ**»[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

[٢] أخلاق النبي في القرآن والسنة، د/ أحمد الحداد (٩٣٧/٢).

[٣] أخرجه أحمد (١٧٣٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دل هذا الحديث على أن المسلم لا يزالُ في مأمَنٍ ما دام بعيدًا عن الدَّينِ.

فقال بعضُ السلفِ: ما دخل هَمُّ الدَّينِ قلبًا إلا أذهَبَ مِن العقلِ ما لا يعودُ إليه[١].

وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[٢].

«**مُعَلَّقَةٌ**»؛ أي: محبوسةٌ عن دخولها الجنةَ، **وقيل**: أمرُها موقوفٌ لا حكمَ لها بنجاةٍ ولا هلاكٍ، حتى يُنظَرَ هل يُقضَى ما عليها من الدَّين أم لا[٣]؟

عَن أبي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ

---

[١] فتح الباري (١٩٦/١١)، عون المعبود (٢٨١/٨).

[٢] أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣).

[٣] تحفة الأحوذي (١٦٤/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ**»[١].

قال النووي: هذه الفضيلةُ العظيمةُ للمجاهد، وهي تكفيرُ خطاياه كلِّها إلا حقوقَ الآدميين[٢].

وعن محمد بن جَحْشٍ قال: كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟**». قَالَ: فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا، فَلَمْ نَرَهَا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: «**فِي الدَّيْنِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ**

---

[١] أخرجه مسلم (١٨٨٥).

[٢] شرح النووي لصحيح مسلم (٢٦/١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ»[١].

مَن الغارمُ الذي يحتاجُ القرضَ؟

تعريفُ الغارِم: هو الذي تحمَّل الدَّين، وتعيَّن عليه أداؤه، والغُرْمُ هو الدَّينُ، والغرامةُ، والمَغرَمُ، والغُرم: ما يلزمُ أداؤه، وهذا من جهة اللغة[٢].

أمَّا من جهة الاصطلاح: فالغارِمُ هو المَدينُ[٣].

فالغارِمُ هو صاحبُ الدَّين، العاجزُ عن السَّداد، والمستحقُّ للزكاة، سواءٌ لكارثةٍ حلَّتْ به، أو نزلت به نازلةٌ، أو اضطرَّته الحاجةُ للدَّين، ونحو ذلك.

قال مجاهدُ بنُ جَبْرٍ: الغارِمُ هو مَن احتَرقَ بيتُه، وذهب السيلُ بماله، وأدانَ على عيالِه[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٢٤٩٣)، والنسائي (٤٦٨٤).

[٢] انظر: المصباح المنير (٤٤٦/٢).

[٣] بداية المجتهد (٣٩/٢)، المجموع (١٩٥/٦).

[٤] تفسير الطبري (١٨٤/١٠).

أنواع الغارمين

من خلال النظرِ في الأدلة الشرعيَّة تبيِّنُ أن الغارمين ثلاثةُ أنواع:

الأولُ: الغارِمُ لمصلحةِ نفسه.

هو الذي يستدينُ لمصلحة نفسه في أمرٍ مباحٍ أو طاعة، كالمأكل، والملبس، والعلاج، والزواج، أو نفقة، وحاجة الأولاد، ونحو ذلك، وهنا ينطبِقُ عليه ما قاله مجاهدٌ: مَن احترق بيتُه، وذهب السيلُ بمالِه، وأدان على عيالِه[1].

وقد دلَّ على هذا المعنى حديثُ قَبِيصَةَ بنِ المُخارِقِ فيمن تحلُّ لهم المسألة:

قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ- أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ

---

[1] المجموع (٦/١٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ- أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[١].

والجائحةُ: هي الآفةُ التي تُهلِكُ الثمارَ، والأموال وتستأصلها، وهي كلُّ مصيبةٍ عظيمةٍ، وفتنةٍ مُبيرةٍ[٢].

ويُشترَطُ لإعطاء الغارم لمصلحةِ نفسه من مال الزكاة عدةُ شروط، نجملها في الآتي:

١- أن يكونَ الدَّينُ في طاعةٍ، أو أمرٍ مباحٍ.

أما من استدان لمعصية اللهِ كشرب خمرٍ، أو قمار، أو زنًا، أو فجورٍ ومجونٍ وغير ذلك، فلا يُعطى من الزكاة؛ لأن في إعطائه إعانةً له على معصية الله، واللهُ تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ} [المائدة:٢].

فإن تاب وحسُنتْ توبتُه فيُعطَى من الزكاة؛ لأن التوبةَ تجُبُّ ما قبلها، والتائبُ من الذنب كمَن لا ذنبَ له[١].

---

[١] أخرجه مسلم (١٠٤٤).

[٢] عون المعبود (١٦٣/٩)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥٣٢/٤).

كذلك لا يُعطَى الغارِمُ بسبب إسرافه وتوسُّعِه في النفقة[٢].

٢- **أن يكون الغارِمُ محتاجًا إلى ما يقضي به دَينَه**، وليس معنى ذلك أن يكون مُعدِمًا؛ بل المعنى أنه لا يملِكُ فاضلًا عن كفايته؛ من مسكنٍ، وملبَسٍ، وأثاثٍ، ونحو ذلك من حاجات الإنسان حتى يقضيَ منه دينه[٣].

٣- **حلولُ الدَّين**:

أما إذا كان الدَّين مؤجَّلًا ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: يُعطى لأنه غارمٌ.

والثاني: لا يُعطى إلا عند حلول الأجل.

والثالث: إن كان الأجلُ تلك السنة أُعطِيَ[٤].

٤- أن يكون الغارِم مسلمًا، وهذا باتفاق العلماء؛ لأن الأصل في زكاة المال أنها تُعطَى لفقراء وغارمي المسلمين[٥].

٥- أن يكون الدَّينُ مما يُحبَس فيه:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٥٠)، والمغني (٦/٤٣٣).

(٢) المغني (٤/٤٤٨).

(٣) المجموع (٦/٢٠٨)، روح المعاني للألوسي (١٠/١٢٣).

(٤) المجموع (٦/٢٠٨) المغني (٢/٦٩٩).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن يكون الدَّين حقًّا لآدميٍّ، أما دَينُ الكفاراتِ والزكوات فهو لله، فلا يُعطَى صاحبُه من الزكاة[١].

فالغارِمُ لمصلحة نفسه إن توفرت فيه هذه الشروط يُعطى من الزكاة ما يقضي به دَينه مهما بلغ حجمُ هذا الدَّينِ[٢].

الثاني: الغارمُ لمصلحةِ غيره:

وهو من تحمَّل الدَّينَ لإصلاحِ ذاتِ البَينِ؛ لقوله تعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ} [الأنفال:١].

فإصلاحُ ذات البَينِ من أجلِّ الأعمال؛ لقول النبي ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟**». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ**»[٣].

فقد يستدَينُ للإصلاح بين قَبيلتينِ، أو أهل قريتينِ تشاجرا في دماءٍ أو أموال، وتحدثُ العداوةُ والبغضاءُ بينهما، فيلتزِمُ في ذمَّتِه مالًا عوضًا عما بينهم ليُطفِئَ الثائرةَ، ويسكِّنُ الفتنةَ[٤].

---

[١] حاشية الدسوقي (٧٧٤/١)، فتح الجليل (٣٧٤/١).

[٢] د/ وفاء عيد مرجع سابق ص١٩٨ وص ١٩٤.

[٣] أخرجه الترمذي (٢٥٠٩) ، وأبو داود (٤٩١٩).

[٤] المجموع (١٩٣/٦).

وكانت العربُ تعرِفُ ذلك، وتسمِّيه حَمالةً، فكان الرجل منهم يتحمل الحَمالة، ثم يخرُجُ في القبائل حتى يؤدِّيَها[١].

وقد أباح الإسلامُ لمن تحمَّل حَمالةً لإصلاح ذاتِ البَينِ، وجعل له نصيبًا من الصدقة، كما ورد في حديث قبيصةَ بنِ المخارِق؛ حيث قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ...**»[٢].

كما يدخُلُ فيهم من أنفَقَ أموالَه على من أصابتهم الكوارثُ والمصائبُ من المسلمين[٣].

وهذا من عناية الإسلامِ بأصحابِ المروءات، والهِمَمِ العاليةِ في إصلاح ذاتِ البَينِ، وحقنِ الدماء، ودَرْءِ الفتن والضغائن عن المسلمين، فأحلَّ لهم المسألةَ لذلك، وجعل لهم سهمًا في زكاة المال حتى لا يُجحِفَ بحقهم، ولا تُوهَنَ عزائمُهُم؛ ولذا قال النبي ﷺ: «**لَا تَحِلُّ**

---

[١] المغني (٦/٣٣١-٣٣٢).

[٢] سبق تخريجه.

[٣] منار السبيل (١/٢٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»[١].

الثالث: الغارِمُ بالضمان:

فالضمانُ هو الكفالةُ، والحفظُ، والرعايةُ، والالتزام، فهذا من جهة اللغة[٢]، وفي الحديث: «الإِمَامُ ضَامِنٌ»[٣].

أما من حيث الاصطلاحُ: فهو التزامُ حقٍّ ثابتٍ في ذمَّة الغير.

ويُسمَّى الملتزِمُ ضامنًا، وضمنيًا، وحَميلًا، وزعيمًا، وكفيلًا.

والغارم بالضَّمان: هو مَن ضمن الدَّين عن غيره، والتزم به وهو من التوثيقِ الشرعيِّ للديون.

وللدائنِ عند طولِ أجل الدَّين أن يطالِبَ به المدَين أو الضامِنَ؛ لأنه حقٌّ ثابتٌ في ذمتهما؛ لقول النبي ﷺ «وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»، والزعيمُ هو الضامنُ الكفيلُ الملتزِمُ بما ضمِنَه.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٥).

(٢) المصباح المنير (٢/٣٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأخرج أحمد وأبو داود عن جابرٍ قال: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**». قُلْنَا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَيْنُهُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «**هُمَا عَلَيْكَ حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ الْمَيِّتُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ، وَقَالَ: «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْآنَ، بَرَّدتَّ عَلَيْهِ جِلْدَهُ**»[1].

فلو كان قد تحول الدَّينُ عن المضمونِ عنه بالضمان لكان قد برَدَ جِلدُه بالضمان، ولأن الضمانَ وثيقةٌ بدَينٍ، فلم يتحوَّل إلى الوثيقةِ ويسقُطْ عن الذِّمةِ[2]؛ أي: كلاهما مسؤول.

---

[1] أخرجه أبو داود (١٧٧٨)، أحمد (١٤٥٣٦).

[2] البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣٢١/٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منهج الإسلام في رعاية الغارمين

قد وضع الإسلامُ عدةَ وسائلَ للوقاية من الدَّين وثقلِه وهمِّه، فالدَّين همٌّ بالليل، مَذَلَّةٌ بالنهار، يحمِلُ صاحبَه على الخُلفِ في الوعد، والكذبِ في الحديثِ، كما أخبرنا رسول الله ﷺ، ومن هذه الوسائل:

١- الاستعاذةُ بالله عز وجل من الدَّين:

فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**» [١].

فالمَغرَمُ هو الدَّين، فكان النبيُّ ﷺ يستعيذُ من الاحتياج إليه لتجنُّبِ الوقوع في غوائله[٢].

٢- الاقتصادُ في المعيشة:

---

[١] أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٢٨٩).

[٢] فتح الباري لابن حجر (٧١/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هو الاعتدالُ في الإنفاق، كما قال تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} [الإسراء:٢٩].

فعلى المسلم أن يقتصِدَ ويدَّخِرَ ويأخذَ من السَّعةِ للضيقِ، ويَقْدُرَ نعمةَ الله حقَّ قدرها، فلا يستهينُ بها وإن صغرت، فقد قال النبي ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا بِهَا مِنَ الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»[١].

وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الحَقِّ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالقَصْدَ فِي الفَقْرِ وَالغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ»[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (١٤٢٢٤).

[٢] أخرجه أحمد (١٨٣٢٥)، والنسائي (١٣٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- **النهي عن إضاعةِ المال لأيِّ سبب:**

قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[١].

وإضاعةُ المالِ هو صرفُه في غيرِ وجوهِه الشرعيةِ، وتعريضُه للتلف، وقد حارب الإسلامُ كلَّ صورِ إضاعةِ المال، ونهى عنها، ومنها:

أ- **الإسرافُ في المال**: وهو إنفاقه في المباحاتِ بصورة تتجاوزُ حدَّ الاعتدال؛ مما يؤدِّي إلى إتلافه، وقد نهى الله عنه فقال: {يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ} [الأعراف:٣١].

قال ابن عباس: أحلَّ اللهُ في هذه الآيةِ الأكلَ والشرب ما لم يكن سرفًا، أو مخِيلةً[٢].

فالإسراف فيه ضررٌ بالأبدان، وضياعٌ للأموال، وكفرانٌ للنِّعم بوضعها في غير محلِّها.

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

[٢] تفسير ابن كثير (٢/٢١١).

ولذلك وصف اللهُ عبادَه الصالحين بأنهم: {وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا} [الفرقان:٦٧].

وقال النبيُّ ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**»[١].

فقيَّد الإنفاقَ في المباحات والقُرُبات بقيدَين: الأولُ مادِّيٌّ؛ وهو عدمُ الإسراف، والآخَرُ معنويٌّ؛ وهو عدمُ المَخِيلةِ؛ أي: الفخرِ والاختيال والكِبر، فالإنسانُ لا يجوز له أن يُسرِفَ في احتياجاته، حتى في الصدقات، لا بدَّ له من مراعاةِ حاله، وحالِ عياله، ومستقبلِه.

ولذلك لما أراد كعبُ بنُ مالكٍ أن يشكُرَ اللهَ على توبةِ الله عليه قال: يا رسول الله، إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٠/٧).

[٢] أخرجه البخاري (٢٧٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولما أراد سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ أن يُوصِيَ بماله كلِّه لله تعالى، قال النبيُّ ﷺ: «**فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ**»[١].

فحدَّ الوصيةَ بألا تزيدَ عن ثلُثِ المالِ؛ حرصًا على مصلحة الموصي، والورثة.

ب- **التبذير:**

وهو إنفاقُ المال في غير حلِّه، في معصية الله تعالى، أيًّا كانت هذه المعصية.

وقد نهى اللهُ عنه فقال: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا} [الإسراء:٢٦-٢٧]؛ قال ابن عباس: {وَلَا تُبَذِّرْ}؛ أي: لا تُنفِقْ في باطل.

وبسبب التبذير صار المبذِّرون إخوانًا للشياطين، والشيطانُ كفورٌ بربِّه وبنعمه، فالمبذِّرُ كفورٌ بنعَمِ اللهِ عليه.

وفي الآية تحذيرٌ شديدٌ من أن يفضِيَ التبذيرُ بصاحبه إلى الكفر تدريجيًّا؛ بسبب التخلُّقِ بالطبائع الشيطانية[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٤٢).

[٢] التحرير والتنوير لابن عاشور (١٥/٨٠-٨١).

ما يجِبُ على الغارِمِ المَدين

١- النيةُ الصادقةُ في أداء الدَّين:

لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»[١].

ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ»[٢].

ولقوله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللهِ عَوْنٌ»[٣].

فالإنسانُ إذا استدان وعنده نيةُ السَّداد فإنَّ اللهَ يُعينُه، حتى وإن مات قبل أدائه، فإنَّ اللهَ يهيِّئ له مَن يقضيه عنه؛ كما حصل مع عبد الله بن حرامٍ الأنصاريِّ، ووفاءِ ولدِه جابرٍ عنه، وكما حصل مع عمرَ بنِ الخطاب وقضاءِ ولدِه عبد الله عنه، وكما حصل مع الزُّبيرِ وقضاءِ ولده عبد الله عنه، وكلُّ ذلك ثابتٌ في الصحيحين، وغير ذلك كثير.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٩).

[٣] أخرجه البيهقي (١٠٩٥٨)، وأحمد (٢٤٤٣٩).

أما إذا استدان بنيَّةٍ سيِّئةٍ، ولا ينوي السَّدادَ، فإن اللهَ توعَّده بالإتلاف بكثرة المحن، والمغارم، والمصائب، ومحق البركة، هذا إن كان حيًّا، وأما إن مات بهذه النِّيةِ فإنه يُعدُّ سارقًا- والعياذ بالله- لهذا المال، وذلك لما رُوِيَ من حديث ميمونٍ الكُرْديِّ، عن أبيه: أن الرسول ﷺ قال: «**وَأَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِهِ حَقَّهُ، خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ سَارِقٌ**»[١].

٢- حُسنُ القضاء:

يجِبُ على الغارِمِ أن يُحسِنَ القضاءَ إلى غريمه، وينبغي عليه أن يرُدَّ بأجودَ مما أخَذَ؛ لأن هذا من شُكران النِّعمةِ، ومن جزاءِ الإحسان، ومن مكارِمِ الأخلاق التي حثَّنَا عليها الإسلامُ، فقد كان هذا هو هَدْيَ سيِّدِ الشاكرين الحامدَين من البشر رسولِ الله ﷺ.

فقد روى الإمام البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا تقاضى رسولَ الله ﷺ، فأغلَظَ له، فهَمَّ به أصحابُه، فقال: «**دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ**». وقالوا: لا نجِدُ

---

[١] المعجم الأوسط (٢/٢٣٧)، صحيح الترغيب والترهيب (٢/٣٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلَّا أفضلَ مِن سِنِّه. قال: «**اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوه إيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»[١].

وروى الشيخان عن جابرٍ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ- قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى- فَقَالَ: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي[٢].

وروى مسلم عن أبي رافع: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[٣].

والردُّ بأجودَ مما أخَذَ ليس من باب الربا الذي هو ربا النسيئة، وليس قرضًا جرَّ نفعًا؛ لأن القرضَ الرِّبوي تكون الزيادةُ فيه مشروطةً منذ بداية القرض[٤]،أما ما نحن بصدده، فإنما هو من شكرانِ النِّعَم، وردِّ الجميلِ بما هو أجمل منه، وذلك على سبيل الاستحبابِ والمكرُمةِ، وليس الوجوب.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٩٠)، ومسلم (١٦٠١).

[٢] أخرجه البخاري (٢٣٩٤).

[٣] أخرجه مسلم (١٦٠٠).

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم (٣٠/١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣-الوفاءُ بالدَّينِ في موعده وعدمُ المماطَلة:

يجِبُ على المَدِينِ الوفاءُ بالدَّينِ في موعِده إن كان مَلِيًّا موسرًا؛ إبراءً لذمَّته، وأداءً للحقِّ، ووفاءً بالوعدِ، والتزامًا بالعقد، وإلا فهو ظالمٌ مستحِقٌّ للعقابِ الدنيويِّ والأخروي؛ لقول النبي ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[١].

الغنيُّ هو القادرُ على الوفاءِ بدَينه، والمَطلُ هو المُماطَلةُ والتسويفُ والتأخيرُ، ومنعُ أداءِ الحقِّ، وهذا المَطلُ للقادرِ على الوفاءِ ظلمٌ منه لأخيه المسلم، وسوءُ خُلُقٍ، وكفرانٌ للنِّعمةِ، وهذا يُحِلُّ عقوبتَه والتشهيرَ به؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[٢].

واللَّيُّ: هو المماطلةُ وعدمُ الوفاءِ بالحقِّ.

والواجِدُ: هو الغنيُّ القادِرُ على الدفع.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤).

[٢] أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

فمُماطَلةُ المَدِينِ القادرِ تُحِلُّ التشهيرَ به، والقدحَ فيه، والإغلاظَ عليه، وذكرَه بسوءِ المعاملةِ، كما تُحِلُّ عقوبتَه بالحبسِ ونحوِه مما يراه القاضي عقوبةً تعزيريةً له[١].

وللترهيب من المماطلة كان النبيُّ ﷺ يترُكُ الصلاةَ على مَن مات وعليه دَين.

وذلك ليحرِصَ الناسُ على السرعة في قضاءِ دَينهم في حياتهم[٢].

وقال ﷺ: «**لَا تَزَالُ نَفْسُ ابْنِ آدَمَ مُعَلَّقَةً بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[٣]؛ أي: محبوسةً عن دخولِ الجنة حتى يُقضى دَينُه.

٤- التزامُ الدعاء لقضاء الدَّين:

فكان من دعاء النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن ينام قال: «**اللهُمَّ رَبَّ السَّمواتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ لَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ لَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لَيْسَ**

---

[١] فتح الباري (٥/٧٢)، التمهيد (١٨/٢٨٧).

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٥٠).

[٣] أخرجه ابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ لَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الفَقْرِ»[١].

وكان ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»[٢].

وعن أبي سعيدٍ قال: دَخَلَ رَسُولُ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي المَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟». قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي[٣].

٥-الدعاءُ للدائنِ والثناءِ عليه.

---

[١] أخرجه مسلم (٢٧١٣)، وأحمد (٩٢٤٧).

[٢] أخرجه أحمد (١٣١٩)، والترمذي (٣٥٦٣).

[٣] أخرجه أبو داود (١٥٥٥).

لقول النبي ﷺ: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[١].

وعن عبد الله بن أبي ربيعة قال: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»[٢].

أخلاق وآداب الدائن مع المدِين المقترِض

الدائنُ المقرِضُ محسِنٌ جوادٌ بماله، فرَّج عن مكروبٍ، ويسَّر عن معسِرٍ؛ فإكمالًا لفضله وجميله ينبغي عليه أن يتخلَّق مع المَدين بالأخلاق الآتية:

١- إنظارُ المدِين المُعسِرِ الصادقِ:

فالمدينُ المُعسِرُ هو الذي لا يجد وفاءً لدَينه، ولا يقدِرُ على سَداده في الوقت المحدد، وهذا قد أمر الله في شأنه بأن يُمهِلَه الدائنُ المقرِضُ حتى يجِدَ ما يفي به دَينَه[٣]، قال اللهُ تعالى: {وَإِن كَانَ ذُو

---

[١] أخرجه أبو اود (١٦٧٢).

[٢] أخرجه النسائي (٤٦٨٣).

[٣] تفسير ابن كثير (٣١٢/١)، والسعدي (٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة:٢٨٠].

وقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**»[١].

والتنفيسُ عن المُعسِر يكون بإنظاره وإمهاله، أو بوضعِ الدَّين عنه.

وقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ فَلْيُنْظِرْ المُعْسِرَ أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ**»[٢].

فالجزاءُ من جنس العمل، فمَن أراح المُعسِرَ ورحِمَه أراحَهُ اللهُ ورحمه في الدنيا والآخرة[٣].

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ**»[٤].

وفي لفظ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**»[٥].

---

[١] أخرجه مسلم (١٥٦٣).
[٢] أخرجه أحمد (١٥٥٢٠).
[٣] فيض القدير (٨٩/٦).
[٤] أخرجه أحمد (٢٢٩٧٠).
(٥) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال النبي ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»(١).

وقال النبي ﷺ: «تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا المُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ المُوسِرِ. قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»(٢).

٥- الوضعُ من الدَّين، أو إسقاطه كاملًا عن المعسر المكروب:

لقول الله تعالى: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة:٢٨٠].

فقد حثَّ اللهُ الدائِنِينَ أن يتصدَّقوا على المدينين المُعسِرين بوضعِ جزءٍ من الدَّينِ أو به كُلِّه.

وقد حثَّ النبي ﷺ الأمةَ على الأمرين:

فعن كعبِ بنِ مالكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ فَقَالَ: «**يَا كَعْبُ**». فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا [١].

ففي هذا الحديث شفَعَ النبيُّ ﷺ في وَضْعِ نصفِ الدَّين وأخْذِ النصفِ الآخر، فقبِلَ الدائنُ [٢].

وعن أبي سعيد الخدريِّ قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدتُّمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» [٣].

دلَّ الحديثُ على الحثِّ على الوضع من الدَّين، وأن يرضى الدائنُ بما وجد عند المَدِين، وأن يُمهِلَه في المطالبة بالباقي إلى ميسرةٍ [٤].

وعن عائشةَ قالت: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيْنَ**

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٠٦)، ومسلم (١٥٥٨).

[٢] شرح مسلم للنووي (١٧٦/١٠).

[٣] أخرجه مسلم (١٥٥٦).

[٤] عون المعبود (٢٦٣/٩).

المُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أيُّ ذَلِكَ أحَبَّ[١].

«**يستوضِعُ الآخَرَ**»؛ أي: يطلُبُ منه أن يضَعَ عنه بعضَ الدَّين.

«**ويسترفِقُه**»؛ أي: يطلُبُ الرِّفقَ به.

ودلَّ الحديثُ على الحضِّ على الرفق بالغريم، وجوازِ أن يطلُبَ المدينُ من الدائنِ أن يضَعَ عنه الدَّين كلَّه أو بعضَه، وأن يرفُقَ به في الاستيفاء والمطالبة، بشرط ألَّا ينتهيَ إلى الإلحاحِ، وإهانةِ النفس، أو الإيذاء[٢].

٣- حسنُ معاملةِ المَدين والرفقُ به:

لم تُغفِلِ الشريعةُ الجانبَ المعنويَّ للمدِين، فحثَّتْ على السماحةِ في معاملته ومطالبته، فقد قال رسولُ الله صلى الله عليه سلم: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إذَا بَاعَ، وَإذَا اشْتَرَى، وَإذَا اقْتَضَى**»[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٠٥).

[٢] فتح الباري (٣٤٨/٥)، شرح النووي لمسلم (١٧٦/١٠).

[٣] أخرجه الباري (٢٠٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الحافظ ابنُ حجر: وفيه الحضُّ على السماحةِ في المعاملة، واستعمالُ معالي الأخلاق، وتركُ المشاحنة، والحضُّ على ترك التضييق على الناسِ في المطالبة، وأخذُ العفو منهم[١].

وقال النبي ﷺ: «**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ. قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ**»[٢].

---

[١] فتح الباري (٤/٣٥٤).

[٢] أخرجه مسلم (١٥٦١).

القرضُ الرِّبويُّ

ودورُه في مَحقِ الغنى ونشرِ الفقرِ والذِّلةِ والمهانة

الرِّبا: هو الزيادةُ على رأس المالِ نظيرَ تأخيرِ أجَلِ سدادِ الدَّينِ، أو زيادةُ جنسٍ على جنسه في البيع لأجَلٍ، أو لغير أجلٍ[١].

وهو قسمان:

ربا النَّسِيئة: ومعناه: الزيادةُ في الدَّين في مقابل زيادةِ الأجل، وهذا النوعُ هو أصلُ الربا الذي كان سائدًا في الجاهلية.

وربا الفضل: وهو بيعُ الشيء بمثلِه متفاضلًا، كأن يبيعَ الدرهمَ بدرهمين، أو المكيالَ بمكيالين من الأصناف التي يجري فيها الربا[٢].

وقد حرَّم اللهُ الرِّبا بنوعيه، قال تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [البقرة:٢٧٨].

وقد حرم اللهُ الربا رحمةً بالعبادِ، وإنقاذًا لهم من الظلمِ والاستغلالِ والفسادِ، ومحقِ البركاتِ، ونزولِ العذاب، فالربا يؤدِّي إلى جشَعِ المرابي وأنانيته، ويُفضي إلى انقطاعِ المعروف والإحسان

---

[١] الفقه الواضح د/محمد بكر إسماعيل (٤٢/٣).

[٢] الأم للشافعي (١٥/٣)، المغني (٢٥/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بين الناس، ويؤدي إلى البطالةِ؛ حيث يشجع المرابيَ على الكسل والنومِ في مقابل ما يأخذه من فائدةٍ ربوية من القروضِ.

ولعظيمِ جرمِ الربا وشدَّةِ ضرره على الغنيِّ والفقيرِ والمُقرِضِ والمقترِضِ دعا النبيُّ ﷺ باللعن والطرد من رحمة الله على مَن تعامل به، فعن ابن مسعود قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**». وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[1].

وقد بيَّن الله آثارَ الربا في القرآن والسنة:

فقال: {يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ} [البقرة:٢٧٦].

وقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

فقد توعَّد اللهُ المتعاملين بالرِّبا بمحقِ المال والبركةِ منه، وبالحرب على كلِّ مَن تعامل به.

---

[1] أخرجه مسلم (١٥٩٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال النبيُّ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ»[١]، وقال ﷺ: «مَا أَكْثَرَ أَحَدٌ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قُلٍّ»[٢].

وقال ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»[٣].

فالرِّبا يُهلِكُ صاحبَه، ويُحِلُّ عليه عذابَ الله، ويورثُ الفقرَ، والذُّلَّ، والهوانَ، فالرِّبا لا يَحُلُّ مشكلةَ الفقراء؛ بل يزيدُ الطِّينَ بِلَّةً، وما عند الله لا يُدرَكُ بمعصية الله!

---

[١] شعب الإيمان (٥١٤٣).

[٢] شعب الإيمان (٥١٢٤).

[٣] أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

الباب الرابع
الأسباب المعنوية لعلاج الفقر وحصول الغنى

هناك أسبابٌ بيَّنها اللهُ تعالى في الكتاب والسنةِ إذا التزمها الإنسانُ المسلمُ كانت سببًا في حصولِ البركةِ والغنى، وزوالِ الفقرِ عنه، وهذا الأسبابُ مأمورٌ بها الغنيُّ والفقيرُ، وهي من أعظمِ أسبابِ سَعةِ الأرزاقِ، وحلولِ البركاتِ، فمنها:

التوحيدُ الذي هو إخلاصُ العبوديةِ للهِ وحدَه فهو سِرُّ السعادةِ في الدَّارينِ.

ومنها: **التقوى** التي بها المخرَجُ من المصاعِبِ، والرزقُ بغيرِ حسابٍ.

والدعاءُ الذي هو مفتاحُ كلِّ شيءٍ، ومغلاقٌ لكلِّ شرٍّ.

والاستغفارُ الذي هو محوٌ للذنوبِ، ومفتاحُ المددِ الربانيِّ بأنواعِ الأرزاقِ كلِّها.

وبرُّ الوالدينِ، وصلةُ الرَّحِمِ التي بها تستجلِبُ رحمةَ اللهِ على خلقِه، وصلَتَه إياهم بطولِ العمُرِ، وزيادةِ الرزقِ، وحلولِ الغنى، وزوالِ الفقر.

وحسنُ الخلُقِ، وحسنُ الجوارِ التي بها تعمُرُ الديارُ، ويُزادُ في الأعمار.

وطلبُ العفةِ بالنكاحِ الذي به يكونُ تحصينُ الفرجِ وغضُّ البصرِ عن المحارمِ مما يورِثُ التقوى والصلاح.

والاستقامةُ على طريقِ النبيِّ محمدٍ ﷺ التي تجلِبُ خيرَي الدنيا والآخرةِ.

والصبرُ على الفقرِ والبلاءِ، وإنزالُ الحاجةِ باللهِ وحده التي توشِكُ برزقٍ عاجلٍ أو آجلٍ.

والتوكُّلُ على اللهِ وحده الذي هو سببُ كفايةِ الربِّ للعبد.

والجهادُ في سبيلِ اللهِ بنوعيه بالعلمِ والبرهانِ، وبالسيفِ والبنانِ.

وإقامةُ شرعِ اللهِ في حياتِنا الذي هو سببُ إفاضةِ الربِّ على خلقِه الخيراتِ والعطايا والأرزاقَ.

وشكرانُ اللهِ للنِّعمِ الذي هو سببُ الزيادةِ الدائمةِ في الرزقِ والبركةِ.

والحجُّ والعمرةُ والمتابعةُ بينهما الذي هو نفيٌ للذنوبِ ومحوٌ للفقرِ، وغيرُ ذلك من الأعمالِ الصالحة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والانشغالُ والتفرغُ لعبادةِ اللهِ التي بها غنى القلبِ، وسدُّ بابِ الفقرِ، ثم مجانبةُ الذنوبِ والمعاصي الكبيرةِ والصغيرةِ، والتي هي سببُ زوالِ النعَمِ، وحرمانِ الرزقِ، ودوامِ الفقر، ونحوِ ذلك من الأسبابِ التي وردت في الوحيينِ الشريفينِ الربانيَّينِ، نورَي الكتابِ والسنةِ اللذين من تمسك بهما نجا وفاز واغتنى وهُدي إلى صراطٍ مستقيم.

ونفصِّلُ هذه الأسبابَ فيما يلي:

الفصل الأول
التوحيد والتقوى والتوكل والشكر والصبر والرضا

كل هذه المعاني من أسباب السعادة وسعة الرزق في الدنيا والآخرة، كما وردت بها نصوص من الكتاب والسنة، ونبين ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: التوحيدُ والتقوى والتوكل والصبر والرضا

أولًا: التوحيدُ الذي هو حقُّ الله على العبيد

التوحيد هو إفرادُ الله جل وعلا بالعبادة، وإخلاص العبودية له وحده لا شريك له، قال الله عز وجل: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ} [البينة:٥].

فما خلق اللهُ جل وعلا الخلقَ إلا ليعبدوه؛ أي: يُوحِّدوه؛ أي: يفردوه وحدَه بمظاهر العبادة، قال الله تعالى: {وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ} [الذاريات:٥٦-٥٨].

وفي هذه الآيةِ قرن الله تعالى حالةَ الرِّزق بالعبادة، فإنَّه جل وعلا أمرهم بعبادته، وضمن لهم أرزاقَهم، فلا يجوز لأحد أن ينشغل عن العبادة بحُجَّة طلب الرزقِ؛ بل إنْ أخلص الإنسانُ لله وصحَّح

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نيَّته في طلب الرزق كان هذا السعيُ عبادةً لله ربِّ العالمين؛ ولذلك قال الله تعالى: «**يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ**»(١).

فربَطَ الغنى بالعبادة وإخلاصِها له وحده، سواءٌ غنى القلبِ الغنى المعنوي، أو الغنى المادي، وربط التَّقصير في العبادة بالفقرِ سواءٌ فقر القلب بعدم الرضا والقناعة، أو الانهماك في طلب الدنيا حتى يصير عبدًا لها وللمال، أو بالفقر المادي.

والعبادةُ: هي اسمٌ جامعٌ لما يُرضِي الله تعالى من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، ويُشترَطُ لقبولها ثلاثةُ شروط أساسية: الإسلام، والمتابعةُ للكتاب والسنة، والإخلاصُ لله.

فإذا عبد الإنسانُ ربَّه كما أُمِرَ، وسلك طريق الأنبياء والرسل، وأخلص لله في عبوديته؛ فذلك الموحِّد الذي وعده الله بالأمن والهداية في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى {ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢} [الأنعام:٨٢].

ومعنى الظلم في الآية الشِّركُ؛ كما فسَّره رسولُ الله ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}

---

١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٦).

[الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ: {لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣]»[١].

والتَّوحيدُ ضدُّ الشِّرك، فيكون معنى الآية الذين آمنوا وأخلصوا لله، ولم يَخلِطوا إيمانَهم وعبادتَهم بشركٍ؛ أولئك لهم الأمنُ بكلِّ معانيه، ومنه الأمن الغذائيُّ، والأمن الصحيُّ والأمن الماديُّ والمعنويُّ... إلى آخره، ولهم الهدايةُ والتوفيقُ في الدنيا والآخرة.

لذلك كان التوحيدُ وإخلاصُ العبودية لله تعالى من أعظم أسبابِ السعادةِ والبركةِ وسعةِ الرزق في الدنيا والآخرة.

فالمؤمنُ يعطى أجرَه ورزقَه مرَّتين في الدنيا والآخرة، أما المشركُ فإن عمل شيئا من الفضائل فإنه يؤجَرُ عليها في الدنيا، وما له في الآخرة من نصيبٍ؛ وذلك لقول الله تعالى: {مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا} [الإسراء:١٨-٢٠].

---

١) أخرجه البخاري (٣٤٢٨)، ومسلم (١٢٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولقوله تعالى: {مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ} [هود:١٥-١٦]، ولقوله تعالى: {وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾} [المائدة:٥].

ولقوله تعالى: {وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾} [الأحقاف:٢٠].

ولما رواه مسلم عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا المُؤْمِنُ، فَإِنَّ اللهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ**»(١).

وفي روايةٍ «**إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى**

---

١) أخرجه مسلم (٢٨٠٨).
٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٨).

وقد يعاقِبُ الله المشركَ في الدنيا بشركه، ويذِلُّه ويُفقِرُه بعد أن أغناه؛ كما حصل لصاحب الجنَّتين في سورةِ الكهف، وكما حصل لقومِ عادٍ {إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ ۝٨ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ۝٩ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ۝١٠ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ۝١١ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ۝١٢ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝١٣ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ۝١٤} [الفجر:٧-١٤]، {وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ۝٤٦} [الذاريات:٤٦]، وغيرهِم من أهل الشرك والفساد، قال الله تعالى: {فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝٤٠} [العنكبوت:٤٠].

فأهلُ التوحيدِ هم أهل السعادةِ والغنى القلبيِّ، والمعنويِّ، والماديِّ في الدنيا والآخرة؛ ولذا يجب على كلِّ من أراد الغنى والنَّجاةَ من فتنة الفقر أن يُسلِّم لله ربِّ العالمين، وأن يخلص له الدِّين، وأن يكون من الموحِّدين.

والعبدُ إن صحَّ توحيدُه صحَّ اعتقادُه في الله بأنَّه وحدَه الرَّازق ذو القوَّةِ المتينُ، وهو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدرُ، وأنَّ العبد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رزقُه مكفولٌ، ومحتومٌ، ومكتوبٌ وهو في بطن أمه؛ كما ورد في حديث ابن مسعود ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ»[1].

ثانيًا: التقوى

التقوى باختصار تعني: فعلَ المأمورِ، وتركَ المحظورِ مع إخلاص النِّية للهِ ربِّ العالمين، وقد جعلها الله عز وجل من أعظم أسبابِ إفاضةِ النِّعم وإسباغها على العباد، قال الله تعالى: {وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ} [الطلاق:٢-٣].

---

١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

دلَّت الآيةُ الكريمة على أنَّ مَن خاف الله فعمِل بما أمره اللهُ به، وانتهى عمَّا نهاه الله عنه؛ يجعل له مخرجًا من هموم الدنيا، ويسبِّبُ له أسبابَ الرِّزق من حيث لا يشعر[١]، فاللَّهُمَّ اجعَلْنا منهم!

وقال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ } [الأعراف:٩٦].

دلَّت الآيةُ على أثر الإيمان والتقوى، ومن أثرهما فتحُ البركات من السماء والأرض بالماءِ الطهور الذي به حياةُ كلِّ شيء، والنباتِ الذي أيضا به حياةُ الناس، والحيوان، والطير، ورفع القحط والجدب عنهم[٢].

وقد جاء في فضائل التقوى آياتٌ وأحاديثُ كثيرةٌ ليس هذا مجالَ تفصيلها؛ ولكن يجب على كلِّ إنسان أن يتقيَ اللهَ، وبخاصةٍ من ابتلي بالفقر.

---

١) تفسير الطبري (٢٨/ ١٢٧)، وابن كثير (٤/ ٤٠٠).
٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: التوكل على الله

التوكل على الله تعالى يعني: الاعتمادَ على الله وحدَه في جلب المطلوبِ، أو دفع المكروه، مع الأخذِ بالأسبابِ الموصلةِ لذلك، وتركِ النتيجةِ على الله وحده(١).

فالتوكلُ هو التعلُّق بالله وحده، وقطعُ علائقِ القلب بغيرِه سبحانه(٢).

وقد أمرنَا اللهُ به فقال: {وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ} [المائدة:٢٣].

وبيَّن أنَّ من توكل عليه وحده فهو كافيه، ورازقُه، وناصرُه، ومؤيِّدُه، فقال: {وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥ} [الطلاق:٣].

وبيَّن أنَّ من توكل عليه وحده فله الرزق الوفيرُ في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يُرزَقُ كما ترزقُ الطير، تغدو خماصًا وتعود بِطانا؛ لقول النبي ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»(٣).

---

١) شرح ابن عثيمين لكتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ص ٢٥٠.
٢) مدارج السالكين لابن القيم (٢/ ١٢٠ – ١٢١)، دار الحديث – القاهرة.
٣) أخرجه أحمد (٢٠٥).

وفي الآخرة يدخل الجنَّة بغير حسابٍ، ولا عذابٍ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»(١).

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنِ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا**»(٢).

رابعًا: الشكر

الشكر يعني: الاعترافَ لله عز وجل بالنعمةِ والثَّناءَ عليه بها، والخضوعَ له، ومحبَّتَه، والعملَ بما يرضيه فيها(٣).

والشكر نصفُ الإيمان، وهو من أعلى المنازل، وفوق منزلة الرضى وزيادة، فالرضى مندرجٌ في الشكر، إذ يستحيلُ وجودُ الشكر بدونِه.

وقد أمر اللهُ به ونهى عن ضدِّه، وقد أثنى اللهُ على أهله، ووصف به

---

١) أخرجه البخاري (٦٤٧٢)، ومسلم (٢١٨).

٢) أخرجه أبو داود (٤٢٦٣).

٣) مدارج السالكين (٢/ ٢٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خواصَّ خلقه، وجعله غايةَ خلقِه وأمره، ووعد أهله بأحسن جزائِه، وجعله سبحانه سببًا للمزيد من فضله، وحارسًا وحافظا لنعمته، وأخبر أن أهلَه هم المنتفعون بأياتِه، واشتق لهم اسما من أسمائه: الشاكر، والشكور، وهم قليل قال تعالى: {وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾} [سبأ:١٣].

وقال تعالى: {وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [البقرة:١٧٢].

وقال تعالى: {وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ} [البقرة:١٥٢]، وقال عن نوح: {إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا} [الإسراء:٣]، وقال عن إبراهيم: {شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ} [النحل:١٢١]، وقال عن عاقبة الشاكرين: {وَسَيَجْزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ} [آل عمران:١٤٤].

وقال: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} [إبراهيم:٧].

والشُّكرُ هو العملُ بالنعمةِ في طاعةِ الله، وإنفاذِ أمرِ الله فيها، قال تعالى: {ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا} [سبأ:١٣]، وكان النَّبيُّ ﷺ يقومُ الليلِ حتى تورمت قدماه، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»(١).

---

١) أخرجه البخاري (٤٨٣٦).

فالشكر يكونُ باللسان، وبالقلب، والجوارح، فباللسان ثناءً واعترافا، وبالقلب خضوعًا واستكانةً، وبالجوارح طاعةً وانقيادا.

ولما كان الشكرُ هو سببَ ثبوتِ وزيادة النعم كان النبيُّ ﷺ يدعو ربَّه بأن يعينَه عليه، ويعلِّمُ أصحابه ذلك فقال لمعاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه: «**يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**». فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ. قَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[1].[2].

فالشكر من أعظم أسباب سعة الرزق ودوام النعم وزيادتها.

خامسًا: الصبر

الصبر: هو حبسُ النفسِ عن الجزَعِ والتَّسخط، وحبسُ اللِّسان عن الشكوى، وحبسُ الجوارح عن التَّشكي.

وهو صبرٌ على طاعةِ الله، وصبرٌ عن معصيةِ الله، وصبرٌ على امتحانِ الله؛ أي: على أقداره المؤلمة.

وهو ثلاثةُ أنواعٍ: صبرٌ بالله، وصبرٌ لله، وصبرٌ مع الله.

---

١) أخرجه أحمد (٢٢١١٩).

٢) مدارج السالكين (٢/ ٢٥٢ – ٢٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالصبر بالله هو الاستعانةُ به على ذلك، فإنه لا يصبر العبدُ إلا بالله، قال تعالى: {وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ} [النحل:١٢٧].

وقال النبي ﷺ: «**وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ**»(١).

والصبر لله: هو أن يكون الباعثُ عليه محبةَ الله، وإرادةَ وجهِه، والتقرُّبَ إليه به.

والصبرُ مع الله: هو دوران العبدِ مع مراد الله الديني منه، ومع أحكامه الدينيَّة، فهو يأتمر بأمر الله، وينتهي عن نهيه كما أراد الله.

والصبر نصفُ الإيمان، فالإيمانُ نصفان: نصفُ صبر، ونصفُ شكر؛ ولذلك أمر الله به فقال: {وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ} [النحل:١٢٧].

وأثنى على أهله فقال: {وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ} [البقرة:١٧٧].

وأوجب محبَّته لهم فقال: {وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ} [آل عمران:١٤٦]، وأوجب معيته الخاصَّة لهم فقال: {وَٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ} [البقرة:٢٤٩]، وقال: {إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ} [البقرة:١٥٣]، وأخبرنا بأنَّ الصبر خيرٌ لأصحابه فقال: {وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ} [النحل:١٢٦].

---

١) أخرجه البخاري (١٤٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأوجب لهم الجزاء بأحسن أعمالهم؛ بل وبغير حساب فقال: {وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} [النحل:٩٦]، وقال {إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر:١٠]، وأطلق لهم البشرى فقال: {وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ} [البقرة:١٥٥].

فَالصَّبْرُ مِثْلُ اسْمِهِ مُرٌّ مَذَاقَتُهُ * لَكِنْ عَوَاقِبُهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ

فمَن صبر على قضاء الله عليه بالفقر وقلَّة المال، وأنزل حاجتَه بالله، وأخذ بأسباب السعي الحلال، فهذا إيذان له بالفرج وسعةِ الرِّزق والغنى، وزوال الفقر عنه.

فقد روى الترمذيُّ عن ابن مسعود ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ**»(١).

ولما أراد أبو سعيدٍ ﷺ أن يسأل رسولَ الله ﷺ مالًا، ثم سمعه يقول: «**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**»(٢) قال أبو سعيد: فرجعت ولم أسأله، فعندي اليوم كذا وكذا ألف درهمٍ.

---

١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٦).
(٢) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلما صبر أبو سعيدٍ فأنزل حاجته بالله، واستعفَّ عن المسألةِ أغناه الله من فضله ووسع عليه، وجعله من الأغنياء.

سادسًا: الرضا

الرضى بما أمر الله به، والرضى بما قدَّره الله على العبد من أعلى المنازل، بدليل أنَّ الله جل وعلا مدح أهله وأثنى عليهم، وندبهم إليه؛ لقول النبي ﷺ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»(١).

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»(٢).

ولقوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣).

---

١) أخرجه مسلم (٣٤).
٢) أخرجه مسلم (٣٨٦).
٣) أخرجه أحمد (١٨٩٦٧).

وهذه الأحاديث عليها مدارُ مقامات الدِّين وإليها ينتهي، وقد تضمَّنت الرضا بربوبيةِ الله سبحانه وألوهيَّتِه، والرِّضى برسولِه، والانقيادِ له والرضى بدينه والتسليم له.

ومَن اجتمعت له هذه الأربعة فهو الصِّدِّيق حقًّا، وهي سهلةٌ بالدَّعوى واللِّسان؛ ولكنها من أصعب الأمور عند الحقيقةِ والامتحان والاختبار والابتلاء، لا سيما إذا جاء ما يخالف هوى النفس ومرادَها من ذلك؛ تبيَّن أن الرضا كان باللسان لا بالحال والفعال.

فالرضى بألوهيَّةِ اللهِ يتضمَّن الرِّضى بمحبَّته، وحدَه، ورجاءَه وحده، والخوفَ منه وحده، والإنابةَ إليه وحده، وفعلَ ما يرضيه، وإخلاصَ العبودية له وحده، وهذا يتضمَّنُ الرضا بما يؤمر به.

والرضا بربوبيَّته، يتضمَّن الرضا بتدبيره لعبده، وما يقدِّره الله عليه من السَّراء والضراء والفقر والغنى، والصحة والمرض، والاستعانةَ به والاعتمادَ عليه، والرضا بأفعاله سبحانه، وهذا يتضمن رضاه بما يقدَّرُ عليه.

والرضا بالرَّسول ﷺ يتضمَّن كمالَ الانقياد له، ومحبَّته والتسليمَ والتحاكمَ إلى شريعته.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والرضا بدينه يتضمَّن تمامَ الانقياد، وتمام الرضا بما أمر ونهى وحكم وقضى[١].

وقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ أنَّ الرِّضا بقسمة الله وتقديره في العبد هو سببُ الغنى المعنويِّ والماديِّ فقال: «**وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ**»[٢]؛ بل هو سرُّ السعادة والغنى.

وقد بيَّن أيضًا أنَّ الرضى بقضاء الله وقسمته سببٌ لرضا الله عن العبد، ومن ﷺ فهو السعيدُ والغنيُّ في الدنيا والآخرة، وجعل نفسَه مطمئنةً، فقال عليه الصلاة والسلام: «**عِظَمُ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ**»[٣].

وقال الله تعالى: {يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَـٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾} [الفجر:٢٧-٣٠]، فإذا رضي الفقيرُ بقسمة الله فسوف يغنيه الله بغنى القلب، أو بغنى المال، أو بكليهما.

---

١) مدارج السالكين (٢/ ١٧٩ – ١٨٠).

٢) أخرجه أحمد (٨٠٩٥).

٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣١).

المبحث الثاني: الاستقامة وإقامة شرع الله والتحاكم إليه والجهاد في سبيل الله

أولًا: الاستقامةُ وإقامةُ شرعِ الله والتحاكمُ إليه

الاستقامةُ ضدُّ الطغيان، وهو مجاوزةُ حدودِ ما أمر اللهُ به أو نهى عنه.

ولذلك قال عمرُ بنُ الخطاب في معنى الاستقامة: أن تستقيم على الأمر والنَّهي ولا تروغ روَغانَ الثَّعالب.

وقال عثمان بن عفان: استقاموا؛ أي: أخلَصوا العملَ لله.

وقال الحسنُ البصريُّ: استقاموا على أمر الله؛ أي: عملوا بطاعته، واجتنبوا معصيتَه.

ولذا أمر اللهُ بها فقال: {فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾} [هود:١١٢]، وقال: {فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ } [فصلت:٦].

وأمرنا بدعائه بالهداية للصِّراط المستقيم في كل ركعةٍ من ركعات الصَّلاة، ولا تصح ركعةٌ بدونها، فقال في فاتحة الكتاب:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

{ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ } [الفاتحة:٦-٧].

وبين أن أهل الاستقامة هم أهلُ السعادة والغنى في الدنيا والآخرة، فقال: {إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝١٣ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ } [الأحقاف:١٣-١٤].

وقال: {إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ۝٣٠ نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ۝٣١ نُزُلٗا مِّنۡ غَفُورٖ رَّحِيمٖ} [فصلت:٣٠-٣٢].

وفي صحيح مسلم عن سفيانَ بنِ عبد الله ﷺ قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلاً لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ، قَالَ: «**قُلْ :آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثم اسْتَقِمْ**»(١).

المستقيمُ هو المتَّبعُ لهدي ربِّه، والطاغي المنحرفُ هو المعرضُ عن شرعِ ربِّه؛ ولذا قال الله تعالى: {فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا

---

١) أخرجه مسلم (٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ} [طه:١٢٣-١٢٤].

والمستقيم هو التقي الذي قال الله فيه: {وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق:٢-٣]، {وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا} [الطلاق:٤].

وقال الله تعالى: {وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا} [الجن:١٦-١٧].

فلو استقاموا على منهج الله لأسقاهم اللهُ الماءَ الغدَق الذي به حياةُ كلِّ شيءٍ، {وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ} [الأنبياء:٣٠].

ومن أعظم دلائل الاستقامة إقامةُ شرعِ الله في النفوس والقلوب والجوارح واللسان، في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، والتحاكمُ إليه في كلِّ شيء، فهذا هو ثمرة الاستقامة، وقد بيَّن اللهُ تعالى أنَّ إقامة الشرع سببٌ لسَعةِ الأرزاق، وفتحٌ لأبواب البركاتِ من السماء والأرض، قال الله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ }

[المائدة:٦٦].

وقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ في الحديث أنَّ الناس إذا لم يتحاكموا إلى شريعته جعل الله بأسَهم بينهم شديدًا، وابتلاهم بأنواع البلايا، ومنها الفقر والظُّلم، والأثرة، والبخل، والشُّحُّ، ونحوُ ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «**وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**»[١].

ثانيًا: الجهاد في سبيل الله والإنفاق على طالب العلم النافع

الجهادُ في سبيل الله يكون بالعلم والبيان، كما يكون بالسيف والبنان، ولا غنًى لأحدهما عن الآخر، ومعلومٌ أن الجهاد بالعلمِ والبيانِ مقدَّمٌ على الآخَرِ؛ لأن جهاد السيف ضدَّ الكفارِ لا يحرِّكه إلا العلمُ والعلماءُ.

وقد وعد الله تعالى المجاهدين في الكتاب والسُّنَّة إما بالأجر والغنيمة، وإما بالشهادة، والأجرُ والغنيمةُ فيه سعةُ الدنيا، والشهادةُ فيها سعةُ رزقِ الآخرة.

---

١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ، وَأُدْخِلَهُ الجَنَّةَ»(١).

وقال تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴿١٦٩﴾} [آل عمران:١٦٩].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٢).

وقد سبقت الإشارة إلى المغانم والفيء الناتج عن الجهاد في سبيل الله، وكيف أنَّ الله تعالى جعل فيها سهمًا للمساكين؛ بخلاف سهم الله ورسولِه الذي قد جُعِلَ أيضا لقضاءِ مصالح الفقراء والمساكين، حسَب رؤيةِ الإمامِ.

ولذا كان الجهادُ من أعظم أسبابِ الفتح والغنى ومعالجةِ الفقرِ والمسكنة.

---

١) أخرجه أحمد (٥٩٧٧)، والنسائي (٣١٢٦).

٢) أخرجه أحمد (٥١١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك كفالةُ طلابِ العلمِ وإعانتُهم على حملِ رايةِ الإسلام؛ بحفظ متونِ وعلومِ وشروحِ الكتاب والسنة؛ لإعدادهم دعاةً وعلماءَ ومصلحين ومنافحين عن الدِّين، يذبُّون عنه تحريفَ الغالين، وإفكَ الأفَّاكين من اليهودِ والنصارى، والرافضةِ والصُّوفيَّةِ، والخوارجِ والتكفيريِّين، وغيرِهم من أهلِ البدع والضلالِ؛ من أعظم أسبابِ سعة الأرزاق؛ لأنَّ تعلُّمَ العلمِ وتعليمَه، والدعوةَ إليه الله جهادٌ في سبيل الله، وروى الإمامُ الترمذيُّ في كتاب الزهد، بابُ التوكُّلِ، عن أنس ﷺ قال: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا المُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ**»[1].

---

١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٥).

المبحث الثالث: البِرُّ والصِّلةُ وحسنُ الخُلقِ وحسنُ الجوارِ والإنفاقُ في سبيل الله من أسباب سعةِ الرِّزق

أولًا: البرُّ والصِّلةُ

برُّ الوالدين من أعظمِ الحقوقِ بعدَ حقِّ الله ورسولهِ ﷺ، قال تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا} [الإسراء:٢٣]، فقرَنَ الإحسانَ للوالدين بعبادتِه وطاعته وتوحيده.

وقال سبحانه: {أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾} [لقمان:١٤]، فقرَنَ الشكر للوالدين والقيامَ بحقهم بشكرِه سبحانه.

ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الوَالِدِ**»(١).

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ برَّ الوالدين من أعظمِ أسبابِ البركةِ والزِّيادة في الرزق والعمرِ، فقال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(٢).

فالسعيدُ في هذه الدنيا من وفَّقه الله لبرِّ الوالدين، والشقيُّ هو العاقُّ لوالديه أو أحدِهما في الدنيا والآخرة.

---

١) أخرجه الترمذي (١٨٩٩).

٢) أخرجه أحمد عن أنس (١٣٤٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فدعوةُ الوالدين مستجابةٌ للولد الصالحِ، ومستجابةٌ على الولد العاقِّ؛ بل إن عبدًا من عباد الله الصالحين دعتْه أمُّه وهو يصلي فلم يردَّ عليها، وفضَّل صلاتَه على الردِّ عليها، فدعت عليه ألَّا يموتَ حتى يرى وجوهَ المومِساتِ البغايا؛ فاستجاب الله لها، وتعرَّض لفتنةٍ هي أعظمُ ما يبتلى به الرَّجلُ، لولا أن اللهَ سلَّم، وهذا العبدُ هو جُرَيجٌ العابدُ المذكور في الصحيحين عن رسول الله ﷺ[1].

---

١) أخرجه مسلم (٢٥٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ- قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ- فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ. قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ. قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ، قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ، قَالَ فَجَاءُوا بِفُئُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ، قَالَ فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن عبدًا من عبادِ الله كان بارًّا بأمِّه، فكان مستجاب الدعوةِ، وكان به برصٌ فبرأ منه إلا موضعَ درهمٍ، وأثنى عليه النبيُّ ﷺ، وأمر مَن لقيه مِن الأمَّةِ أن يستغفِرَ له؛ ببركةِ البرِّ للوالدةِ، ألَا وهو أويسٌ القرَنيُّ من اليمن، وحديثه في مسلمٍ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ أَهْلَ الكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ القَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «**إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، لَا يَدَعُ بِاليَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ**».

ولمَّا أثنى الله على نبيه يحيى عليه السلام قال عنه: {وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا} [مريم:١٤].

ولما أثنى الله على عبده عيسى بن مريم عليه السلام قال عنه: {وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا} [مريم:٣٢].

لأن العاقَّ لوالديه أو لأحدهما جبَّارٌ عصيٌّ شقيٌّ، مِن أتعسِ وأفقر وأذلِّ الناسِ في الدنيا والآخرة.

ولذا من سرَّه أن يغنيَه الله من فضله، ويوسِّعَ عليه بالولد الصالحِ، والزوجة الصالحةِ، والمال الوفير، وغير ذلك فعليه ببرِّ والديه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما صلةُ الرَّحِم:

فيكفي مع ما سبق من الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(١).

وقال ﷺ: «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي أَهْلِهِ، مَثْرَاةٌ فِي مَالِهِ، مَنْسَأَةٌ فِي أَثَرِهِ**»(٢).

وقد دلت هذه الأحاديث على أن صلة الرحم سببٌ عظيمٌ في سعة الرِّزق وزيادتِه والبركة فيه، وليس ذلك فحسب؛ بل في زيادةِ العمر والبركةِ فيه؛ بل وهي من أسباب حصولِ المحبَّة والمودَّة بين الأهلِ.

والزيادةُ في العمر إما زيادةٌ حقيقيةٌ بأن يكون المقدَّر له أن يعيشَ خمسين عامًا؛ ولكن ببركة صلةِ الرَّحِمِ يُزادُ له في عمره عشْرَ سنوات أخرى، فيعيش ستين عامًا، فيزدادُ في العشر سنوات أعمالًا صالحاتٍ تكون سببًا في رفعِ الدرجات، ونوال الرحمات.

وقد تكون الزيادةُ بالبركةِ فيه، فيكونُ عمره خمسين عامًا؛ لكن يمنحه اللهُ أعمالًا صالحةً كثيرةً، فيكون أجرُه فيها كمن

---

١) أخرجه البخاري (٢٠٦٧).

٢) أخرجه أحمد (٨٨٦٨).

عاش ستِّين عاما على هذا العمل، ويرزقُه فيها أعمالًا تجري عليه بعد موتِه، فتجلب له الحسناتِ الجارياتِ، وكأنَّه حيٌّ، كالولدِ الصالح، والعلم النافع، والصدقة الجاريةِ، ونحوِ ذلك مما ورد في الأحاديث عن النبيِّ ﷺ.

والحدُّ الأدنى لصلةِ الرَّحِمِ إلقاءُ السلامِ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ**»[١].

أي: صلوا أرحامَكم ولو بقول: السلام عليكم.

وليس الواصلُ بالمكافئ؛ بل إنَّ الواصلَ هو من إذا قُطِعتْ رحِمُه وصَلَها، كما أخبر بذلك رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[٢].

فواصلُ الرِّحم من أوسعِ الناسِ رزقًا وغنًى في القلبِ والنَّفسِ والمال، وقاطعُ الرَّحِمِ من أفقر الخلقِ في ذلك كلِّه، فاختر لنفسك من أيِّ الصنفين تكونُ.

ثانيًا: حُسن الخُلُقِ وحسنُ الجوار

---

١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٠٢).

٢) أخرجه البخاري (٥٩٩١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا شكَّ أنَّ حُسنَ الخلقِ، وحُسنَ الجوارِ من أجلِّ وأحبِّ الأعمال إلى الله تعالى؛ بل إنَّ النبيَّ ﷺ ما بُعِثَ إلا ليتمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ، حيث قال: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ**»، وفي لفظ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ**»(١).

وبيَّن فضيلةَ حُسنِ الخُلُق فقال: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ**»(٢)، وقال ﷺ: «**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا**»(٣).

وقال ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ**»(٤).

وقال ﷺ: «**أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»(٥).

فلمَّا كان هذا هو حالَ صاحبِ الخُلُق الحسنِ؛ كما دلَّت عليه الأحاديث أنَّه من خيار الخلق، ومن أكمل الناس إيمانًا، ومن أثقلِ الناسِ ميزانًا، وأحسنِهم أعمالًا، وأعظمِهم برًّا؛ كان من أوسع الناسِ

---

١) أخرجه أحمد (٨٩٥٢)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (٢٧٣).
٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).
٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٩).
٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٣).
٥) أخرجه أحمد (٧٤٠٢)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢).

رزقًا، ومن أعمرِ الناسِ دارًا، وأطولِهم وأبركِهم أعمارًا، قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الخُلُقِ وَحُسْنُ الجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ**»(١).

وكذلك في هذا الحديث أنَّ حُسنَ الجوار من أعظم أسبابِ عمارِ الديار، ومعنى عمارِ الدِّيار سعةُ الأرزاقِ؛ ولذا قال النبيُّ ﷺ: «**خَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ**»(٢).

وقال ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»(٣)؛ وذلك لأن حسْنَ الجوارِ دليلُ كمالِ الإيمانِ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ**»(٤).

ومن كمل إيمانُه أحبَّه الله، ووسَّع له في رزقه، وأعمَرَ له في دارِه، وفي عمره وصحَّته.

ثالثًا: الإنفاق في سبيل الله ولو بالشيء اليسير

---

١) أخرجه أحمد (٢٥٢٥٩).

٢) أخرجه أحمد (٦٦٦)، والترمذي (١٩٤٤).

٣) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

٤) أخرجه مسلم (٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قد بيَّن الله تعالى أنَّ الإنفاقَ في سبيل الله تعالى من أعظم أسبابِ السَّعادةِ والغنى في الدنيا والآخرة، فقال: {مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة:٢٦١].

وقال: {وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ} [سبأ:٣٩].

وقال: {وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ} [البقرة:٢٧٢].

وقال: {ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ} [البقرة:٢٧٤].

فدلَّت الآياتُ على أن الإنفاقَ سببٌ للغنى، وعلاجٌ للفقر من جهتين:

١- من جهة النفقةِ من الغنيِّ على الفقير تكونُ سببًا في معالجةِ فقر الفقيرِ وإغنائه، وسدِّ حاجته.

٢- من جهةِ إخلافِ اللهِ على الغنيِّ المنفقِ، أو الفقيرِ المنفقِ على قدر استطاعته؛ ولذا قال النبيُّ ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»(١).

وقال اللهُ تعالى في الحديث القدسي: «يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»(٢).

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ من أنفق للهِ بلا رياءٍ ولا سمعةٍ كفاه الله وأغناه، فقال: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ المَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ المَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ المَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ- لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ- فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»(٣).

---

١) أخرجه البخاري (١٤٤٢).

٢) أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣).

٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وليس الأمر في الدنيا فحسب؛ بل في الآخرة يكون أعظمُ الجزاء بإظلالِ اللهِ تعالى لهم في ظلِّ عرشه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه.

قال النبيُّ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[1].

---

١) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

المبحث الرابع
الصلاة والدعاء والاستغفار وإعفاف النفس بالنكاح

أولًا: الصلاةُ

هي أوَّلُ أركان الدِّين بعد الشهادتين وهي عمادُ الدِّين، وأولُ ما يحاسَبُ عليه العبدُ يوم القيامةِ، وهي من أول الأعمال المؤديَّة للتقوى والاستقامةِ، والفوزِ بخيري الدنيا والآخرة، وهي أساسُ الصلة بين العبدِ وربِّه، وهي..، وهي.. إلى آخره.

وقد أشار الله عز وجل في القرآنِ العظيمِ أن العبدَ إذا أقام الصلاة كما يجب، وأمر أهله بها؛ فإن الله تعالى يرزقُه من حيث لا يحتسب، فقال سبحانه: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [طه:١٣٢].

قال ابن كثير: ﴿لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗا﴾ قال سفيان الثوري: «لا نكلِّفُك الطلب»، ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَ﴾؛ أي: إذا أقمت الصَّلاة أتاك الرِّزقُ من حيث لا تحتسِبُ(١).

١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمقبلُ على الصَّلاة مقبلٌ على الآخرةِ، ومن أقبل على الآخرة وكانت همَّه كان الأجرُ؛ كما قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ**»(١).

فالله جل وعلا يغنيه ويجعل الدنيا تحت قدميه.

ثانيًا: الدعاء

قال تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر:٦٠].

وقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا**، - أَوْ قَالَ: **خَائِبَتَيْنِ** -»(٢).

والدعاءُ من أوسع أبوابِ الرِّزق وزوال الفقر وحلول الغنى؛ ولذلك كان طلب الرزق بالدعاء هو نهجَ الأنبياء.

ومن ذلك: دعاءُ نبيِّ الله إبراهيم عليه السلام حيث قال الله عنه: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ

---

١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٥).

٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ} [البقرة:١٢٦].

وقال: {رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ} [إبراهيم:٣٧].

دعاء عيسى بن مريم عليه السلام حيث قال الله عنه: {قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ } [المائدة:١١٤].

وكان من دعاء النبيِّ ﷺ في كلِّ صباح: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا**»(١).

وكان يقولُ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**»(٢).

وقال الله تعالى في الحديث القدسيِّ: «**يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ**

---

١) أخرجه أحمد (٢٦٧٣١)، وابن ماجه (٩٢٥).

٢) أخرجه أحمد (١٣١٩)، والترمذي (٣٥٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ»[١].

فأمر اللهُ عبادَه أن يَطلُبُوا منه الرِّزقَ من الطعامِ والكسوة وغير ذلك، وهو سبحانه وتعالى الرزاقُ ذو القوة المتينُ.

{وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦} [هود:٦].

ثالثًا: الاستغفار

الاستغفارُ هو طلبُ المغفرةِ، والتماسُ العفو من الله جل وعلا، وهو إقرارُ العبد بالذنب والتقصير، والتوبةِ والإنابةِ والرُّجوع إلى الله تعالى، واللهُ جل وعلا لعظيمِ عفوه يغفرُ الذُّنوب جميعًا لمن تاب وأناب فقال: {وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ} [طه:٨٢].

وقد بيَّن أنَّ الاستغفار من أعظم أسباب سعة الأرزاقِ، وحلولِ البركات فقال حكايةً عن نوح عليه السلام وهو يدعو قومه: {فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا

---

١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَرًا } [نوح:١٠-١٢].

وقال عن هود وهو يدعو قومه: {وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ} [هود:٥٢].

وقد ورد في حديث: «**مَنِ أَكْثَرَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**»(١).

رابعًا: طلبُ العِفَّة بالنكاح

بيَّن اللهُ عز وجل في كتابه بأنَّ النكاح من عظيمِ آياته الدالةِ على عظيم قدرته وفضله على عبادِه فقال: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم:٢١].

وشرع النكاحَ إعفافًا للنفس بما أحل اللهُ عما حرَّم الله، من الزنا وغيره من المحرمات، فقال النبيُّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ**

---

١) أخرجه أحمد (٢٢٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٢١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (١).

وبيَّن أنَّ النكاح من أعظم أسباب الرِّزقِ والسَّعة والبركة فيه، فقال تعالى: {وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ} [النور:٣٢].

قال ابن عباسٍ ﷺ: رغَّبهم في التزويج، وأمَرَ به الأحرارَ والعبيد، ووعدهم عليه بالغنى.

وقال ابن مسعود رضي اللع عنه: التمسوا الغنى في النِّكاح.

وبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ الشروع في النِّكاح لمن يريد العفافَ سببٌ لمعونة الله للعبدِ وكفايته فقال: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ**» (٢).

---

١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

٢) أخرجه الترمذي (١٦٥٥).

المبحث الخامس: الحجُّ والعمرةُ والمتابعةُ بينهما، والانهماك في طلب الآخرة والاستعاذةُ باللهِ من الفقر

أولًا: الحجُّ والعمرة

الحجُّ هو قصدُ مكةَ المكرَّمة لأداءِ عبادةِ الطَّوافِ، والسعيِ، والوقوف بعرفة، وسائرِ المناسك استجابةً لأمرِ الله وابتغاءِ مرضاتِه.

وهو أحدُ أركانِ الإسلام الخمسةِ، وهو من أفضل الأعمالِ، ومن أنواع الجهادِ، وهو جهادُ الكبير والضعيفِ والمرأة، وكلُّ ذلك ثابتٌ عن رسولِ الله، وله فضائلُ عظيمةٌ منها:

قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(١).

وقال ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الجَنَّةِ**»(٢).

---

١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

٢) أخرجه أحمد (٣٦٦٩)، والترمذي (٨١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فدلَّ هذان الحديثان على أن الحجَّ والعمرة ينفيان الذنوبَ ويمحيان الفقرَ، فتبيَّن بذلك أنهما من أسباب الغنى وسعة الأرزاق.

ثانيًا: الانهماك في طلب الآخرة بالعلم النافع والعمل الصالح

الله تعالى ما خلق الخلق إلا ليعبدوه، وجعل كلَّ ما شرعه لهم ورضيه نوعًا من عبادته، والتقربِ إليه، وجعل الدنيا مطيَّةً للآخرةِ، ومعبرًا إليها، وسخَّر كلَّ شيء فيها عونا للإنس والجنِّ على عبادة الله والوصول إلى الجنة، ومن ذلك نعمةُ المال التي هي عصَبُ الحياة، فالمالُ وسيلةٌ وليس غايةً، وسيلةٌ لعبادةِ الله وإقامةِ دينهِ، أما من اتخذه غايةً صار عبدا له؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**»[1].

وصار مُنهَمِكًا في طلب الدنيا، ومثلُ هذا جديرٌ بأن يُشتِّتَ اللهُ شملَه، ومهما أُوتِيَ من الدنيا فهو فقيرٌ طمَّاعٌ، لو كان له وادٍ من ذهب لتمنى أن يكون له واديان، ولن يملأ عينَه إلا الترابُ، وما هو إلا عبدٌ حارسٌ لهذا المال، وإذا مات يُبتلى فيه بمصيبتين:

الأولى: أنه يحاسَبُ عليه كلِّه، **والثانية**: أنه يأخذه غيرُه كلَّه.

---

١) أخرجه البخاري (٢٨٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيعيش تعيسًا، ويموت تعيسًا بشؤم الانهماكِ في طلب الدنيا.

أما مَن وفَّقه الله لطلبِ الآخرة، وانهمك في طلبِها، واستغلَّ أوقاتَه في عبادةِ ربِّه والوصولِ لمرضاته، فهذا هو السعيدُ الغنيُّ الجديرُ بجمعِ شملِه، وغناءِ قلبه، وتأتيه الدنيا تحت رجلَيْه بفضلِ الله وحده.

قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ**»(١).

كما قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ**»(٢).

والنَّفسُ إذا لم تُشغَل بالطاعة، شُغِلتْ بالبلاء.

ثالثًا: الاستعاذةُ بالله من الفقر وشرِّ فتنته

كان النبيُّ ﷺ يستعيذُ بالله من الفقر، ومن شرِّ فتنتِه، فكان يقولُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ، وَالفَقْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ**»(١).

---

١) سبق تخريجه.

٢) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ»[٢].

ويقول ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ، وَالقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ»[٣].

وكان يسأل اللهَ الغنى من فضله، فكان يقول ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى وَالتُّقَى، وَالعَفَافَ وَالغِنَى»[٤].

فينبغي على كلِّ مسلم أن يدعوَ الله تعالى بهذا الدعاء، ويستعيذَ بالله من الفقرِ وشرِّ فتنته، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا» قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: «اللهُ أَكْثَرُ»[٥]؛ أي: أكثروا الدُّعاء، فاللهُ أكثرُ بالمنِّ والعطاء.

---

١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠)، وأحمد (٢٠٣٨١).

٢) أخرجه البخاري (٦٣٧٧).

٣) أخرجه أبو داود (١٥٤٤)، وأحمد (٨٠٥٣).

٤) أخرجه مسلم (٢٧٢١)، والترمذي (٣٤٨٩)، وابن ماجه (٣٨٣٢).

٥) أخرجه أحمد (١١١٣٣)، و البخاري في الأدب المفرد (٧١٠).

الباب الخامس
أخلاق الأغنياء مع الفقراء

الآداب والأخلاقُ التي يجب أن يتحلى بها الأغنياءُ مع الفقراء والمساكينِ:

سبق أن علمنا أنَّ الغنى والفقرَ بيدِ الله وحدَه، يبسُطُ الرِّزق لمن يشاءُ ويقدِرُ، والغنى ابتلاءٌ، والفقرُ ابتلاء، والله جل وعلا له الحكمةُ البالغة يغني من يشاءُ، ويفقر من يشاء، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وقضاؤه كلُّه خيرٌ، فيجب على الغنيِّ أن يعلم أن هذه قسمةُ اللهِ تعالى: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} [الزخرف:٣٢].

ويجب على الغني أن يعلمَ أن الغنى ليس دليلَ تكريمٍ، وأن الفقرَ ليس دليلَ إهانةٍ؛ وإنما الغنى والفقرُ فتنةٌ وابتلاءٌ واختبارٌ من الله، قال تعالى: {فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ ۝١٦ كَلَّاۖ﴾ [الفجر:١٥-١٧]؛ أي: ليس الأمر كذلك وإنما الغنى والفقر ابتلاءٌ واختبارٌ(١).

فمن ابتلاه الله بالغنى يجب أن يعلَمَ أن اللهَ قادرٌ على أن يفقِرَه ويسلِبَ منه ما هو فيه من النعمِ، إن هو كفَرَ هذه النعمةَ، وأنه كان من الممكن أن يكون هو الفقيرَ وغيرُه هو الغنيَّ لولا أن الله تعالى قدَّر ذلك.

ولذا ينبغي على الغني أن يعلمَ أن للفقيرِ حقًّا عليه وفضلًا عليه قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات:١٩] فالذي جعل للفقير حقًّا من مال الغني هو اللهُ، فما يدفعه الغنيُّ للفقيرِ من الزكاةِ المفروضةِ ليس فضلًا منه، وإنما هو حقُّ الفقير، علاوة على أنَّ الفقيرَ جعله الله محطَّ صدقاتِ الغنيِّ التي يؤجَرُ بها في الدُّنيا والآخرة، وينالُ بها الدرجاتِ العلا من الجنَّةِ.

ولذا وجب على الأغنياء أن يتأدَّبوا مع الفقراء، وأن يتخلَّقوا معهم بأخلاقِ اللهِ التي أمرَهم بها وندَبَهم إليها، وأن يعلموا أن الفضلَ بيدِ الله يؤتيه من يشاءُ، وأنَّ المال مالُ الله، وأن الغنيَّ مُستخلَفٌ على هذا المال، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ

(١) تفسير السعدي (١٣٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ءَاتَىٰكُمۡۚ} [النور:٣٣]، وقال: {وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ} [الحديد:٧].

ومن هذه الآدابِ والأخلاق مرحمةُ الأغنياءِ بالفقراءِ والمساكينِ، والرِّفقُ بهم، والصبرُ على ما يصدر منهم من أذىً، والحرصُ على إطعامهم والسعيُ في قضاءِ حوائجهم، وسدُّ حاجتهم والتواضعُ معهم، وإيثارُهم، ومراعاةُ حقوقِ أخوَّتِهم الإيمانيةِ، ومواساتُهم ومساندتُهم في السراء والضراءِ، والدعاءُ لهم، والمحافظةُ على كرامتهم، وتجنُّبُ ما نهى الله عنه في معاملتهم كالمنِّ والأذى، والكبر والعجب والغرور والزهو، ونفصِّلُ هذه الأمور باختصارٍ:

أولًا: مرحمةُ الأغنياءِ للفقراءِ والمساكينِ ورفقُهم بهم، وصبرُهم على ما يصدُرُ منهم من أذىً؛ فالغنى قوةٌ لصاحبِه، قد تدفعه للطغيان والظلمِ والقسوةِ على الفقراء، قال تعالى: {كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ} [العلق:٦-٧] فالغنى من أعظم أسباب الطغيان.

ولذا يجب على الغني أن يتحلى بخلُق الرحمةِ مع من فضَّله الله عليهم في هذا الباب، وأن يكون رفيقًا بهم، قال النبيُّ ﷺ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السَّمَاءِ»[١] ومن لزوم الرحمة الرفقُ بالفقراء والمساكينِ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»[٢].

وقد وجَّه الله تعالى نبيَّه هذا التوجيه، وذكَّره بما كان فيه من الفقرِ واليتمِ والمسكنةِ، ثم أغناه من فضله ألَّا يُغلِظَ على الفقيرِ، ولا ينهرَ السائلَ فقال الله له: {أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى:٦-١١]؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ شَاةٍ مُحْتَرِقٍ، أَوْ مُحْرَقٍ»[٣].

والظِّلْفُ للبقرِ والغنم كالحافرِ للفرس والبغل[٤].

وهذه الرحمةُ والرِّفقُ واللُّطف في ردِّ السائل وعدمِ نهرِه حفظٌ لكرامته، فأقلُّ القليل يُردُّ بكلمة طيبةٍ في حالةِ عدمِ العطاء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٢٣٣).

(٤) انظر: المصباح المنير (٣٨٥/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكثيرًا ما يصدُرُ من بعض الفقراءِ والسائلين ما يؤذي الغنيَّ، فيجب عليه أن يصبِرَ، قال النبيُّ ﷺ: «**المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**»(١).

وقد حصل في هذا البابِ مع النبيِّ ﷺ ما فيه إيذاءٌ له، وكان يصبر الصبرَ الجميلَ، ومن ذلك ما حصل من ذي الخُوَيْصِرةِ التَّميميِّ حينما قال للنبيِّ ﷺ وهو يقسم غنائمَ حُنَينٍ: اعدِلْ يا محمد. فقال النبيُّ ﷺ: «**وَيْحَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ رَسُولُ اللهِ**»(٢).

وفي حديثٍ «**أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا**»(٣).

والذي قال للنبي ﷺ : «يَا مُحَمَّدُ أَعْطِنِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»(٤) ونحو ذلك من المواقف التي تعرض إلى النبي من بعض الأعراب السائلين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٩٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٨٨)، ومسلم (١٠٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: الحض على إطعامهم والسعي في قضاء حوائجهم

من عظيمِ عنايةِ الله تعالى بالفقراء والمساكين أنه سبحانه لم يكتفِ بمجرد إحسانِ الأغنياء إليهم؛ بل أمرهم بالحضِّ والتواصي بينهم على الإحسان إليهم، وإطعامِهم، وسدِّ حاجتهم فقال: {أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ} [الماعون:١-٣]، ففي الآية الحثُّ على إكرام اليتيمِ والمساكين، والتحضيض على ذلك(١).

ولذلك كثيرًا ما حثَّ النبيُّ ﷺ أمَّتَه على الإطعامِ، ومن ذلك قولُه ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»(٢).

وأمر بالوليمةِ في العرس، وجعلَ خيرَ طعامِها ما أكل منه الفقراءُ، وشرَّه ما تُرِكَ منه الفقراءُ، وخصَّ به الأغنياءَ فقال: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**»(٣).

---

(١) تفسير السعدي (١٣٤٨).

(٢) أخرجه الداري (١٥٠١)، وابن ماجه (٣٢٥١).

(٣) سبق تخريجه.

وأمر بالعقيقة والأضحية، وقال ﷺ فيها: «**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا**»(١).

ووردت الكفَّارات المتعدِّدة بإطعام المساكين كما سبق بيانُه.

أما السعيُ في قضاءِ حوائجهم فقد جعله الله بمنزلة الجهادِ في سبيل الله بقتال العدو،وبمنزلة قيامِ الليل وصيام النهار فقال ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**»(٢).

وكان النبيُّ ﷺ يسعى في قضاء حاجةِ المرأة التي في عقلِها شيءٌ، يذهب معها في نواحي المدينةِ حيث شاءت(٣).

ثالثًا: التواضع معهم وخفض الجناح

التواضع هو احترامُ الناس، وعدمُ الترفُّع عليهم، فهم بشر يتفقون في الجوهر، وإن اختلفوا في أمورٍ أخرى بتقدير الله.

والإنسانُ المتواضع هو الذي يحترِمُ الناسَ جميعًا أغنياء وفقراء، أقوياء أو ضعفاء؛ ولذلك أمر اللهُ به، ووصف عباده المؤمنين فقال:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

{وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ} [الحجر:٨٨]، وقال: {وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ} [الشعراء:٢١٥]، وهذا خطابٌ للنبي ﷺ، وأمرٌ لجميع الأمةِ بالتواضعِ لأهل الإيمانِ، باللطفِ واللِّين والتودد، وحسنِ الخلُقِ، والإحسانِ إليهم(١).

ووصف المؤمنين به فقال عنهم: {أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ} [المائدة:٥٤].

وقال تعالى: {مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ} [الفتح:٢٩].

ولذا بيَّن النَّبيُّ ﷺ أن من تواضع لله رفعه الله فقال: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»(٢).

وبيَّن أنَّ التواضع ضدُّ الكبرِ والفخرِ والبغي المؤدِّي إلى النار فقال ﷺ: «**وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**»(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: إيثارُ الفقراء والمساكين وعدمُ الشُّحِّ عليهم

الإيثارُ ضدُّ الأَثَرةِ التي هي الأنانيةُ والشُّحُّ، أمَّا الإيثارُ فهو تقديمُ الغيرِ على النَّفس وحظوظِها الدُّنيويَّة رغبةً فيما عند اللهِ؛ لأنَّ الشحَّ يأمر بالبخلِ لقول النبي ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ والشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالقَطِيعَةِ، فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالبُخْلِ، فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالفُجُورِ، فَفَجَرُوا**»(١).

فالبخيلُ من أجاب داعي الشُّحِّ، والمؤثِرُ من أجاب داعيَ الجودِ.

وقد يؤثِرُ غيرَه على نفسِه مع شدَّةِ حاجتِه لهذا الشيء؛ ولذلك وصف اللهُ الأبرارَ أهلَ الجنَّةِ بقوله: {وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا} [الإنسان:٨-٩].

وقال عن الأنصار: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر:٩]؛ أي: حاجةٌ وفقرٌ.

وسببُ نزولِ هذه الآية ما رواه الشيخان عن أبي هريرةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ:

---

(١) أخرجه أحمد (٦٤٨٧)، وتفسير القرطبي (٢٦/١٨)، ومدارج السالكين (٣٠٣/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا**»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: ٩][(١)].

فهذا الصحابيُّ مع شدَّةِ فقره وحاجتِه آثَرَ غيرَه، فأثنى اللهُ عليه، وزكَّاه رسولُ الله ﷺ، فالغنيُّ يحتاج إلى ذلك من باب أولى.

ولقد حثَّ النبيُّ ﷺ على ذلك فقال: «**طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ**»[(٢)].

وللإيثار صورٌ كثيرةٌ تختلف باختلافِ الأحوالِ والبيئات، وقد استفاض فيه الإمامُ ابنُ القيِّم في مدارج السالكين بما يغني عن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

إعادته هاهنا، وأورد صورًا كثيرةً عن نبيِّنا ﷺ وصحابته الكرام، فليُنظَرْ.

خامسًا: مراعاة حقوقِ الأخوَّة الإيمانيَّة

قال الله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات:١٠].

وقال النبيُّ ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**»(١) الغنيُّ والفقير على السواءِ، وإن اختلف الجنسُ أو اللون أو الطبقة، والمؤمنون إخوةٌ في الدين والحُرمةِ، لا في النسبِ؛ ولهذا قيل: أخوَّةُ الدِّين أثبتُ من أخوَّة النسَبِ؛ فإنَّ أخوَّة النَّسبِ تنقطِعُ بمخالفة الدِّين، وأخوةَ الدِّين لا تنقطع بمخالفةِ النَّسَب(٢).

ومن حقوق هذه الأخوَّةِ الإيمانيَّةِ حقُّ المواساةِ بالمالِ، والإعانةِ بالنفس في قضاء الحاجات، والدعاءِ والمساندة في السراء والضراء؛ لقول النبي ﷺ: « **مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٦٤).

(٢) تفسير القرطبي (٣٢٢/١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ﷺ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»(١).

وقال ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

وقال ﷺ: «دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ»(٣).

وفي كل ذلك حض الأغنياء بكرامة الفقراء المحاويج.

سادسًا: تجنُّب ما نهى الله عنه في معاملاتهم

فقد نهى الله تعالى الناس جميعًا والأغنياءَ خصوصًا عن المنِّ والأذى في العطيَّةِ والصدقة؛ كما نهى عن التَّكبُّرِ بنعمةِ الله على خلقه، وذلك على النحو الآتي:

أ- النهي عن المنِّ والأذى؛ لأنه مبطلٌ للعملِ، ومحبطٌ للأجر:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٣).

قال الله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ} [البقرة:٢٦٤].

فدلت الآية الكريمة على أن المنَّ بالعطيةِ والصدقةِ على الفقير يبطِلُها، ويحبِطُ أجرَها كما يَحبَطُ أجرُ المرائين بأعمالهم.

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ أن المنَّ بالعطية من أكبرِ الكبائر التي توجب سخطَ اللهِ على العبد فقال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: المَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الفَاجِرِ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ**»(١).

ولذلك قال الله تعالى: {قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾} [البقرة:٢٦٣].

ومفهومُ الآيةِ أن الصدقةَ التي لا يتبعها أذىً أفضلُ من القولِ المعروفِ والمغفرةِ، وإنما كان المنُّ بالصدقةِ مفسدًا لها محرَّمًا؛ لأنَّ

(١) أخرجه مسلم (١٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المنةَ لله وحده، والإحسانَ كلَّه لله، فالعبدُ لا يمنُّ بنعمةِ الله وإحسانِه وفضلِه، وهو ليس منه.

وأيضًا فإن المانَّ مستعبِدٌ لمن يمنُّ عليه، والذلُّ والاستعباد لا ينبغي إلا لله، واللهُ غنيٌّ بذاتِه عن جميع المخلوقات، وكلُّها مفتقِرةٌ إليه بالذات في جميع الحالاتِ والأوقات، فصدقتُكم وإنفاقكم وطاعاتُكم يعودُ مصلحتُها إليكم، ونفعُها إليكم، واللهُ غنيٌّ عنه، وهو مع ذلك حليمٌ على من عصاه[١].

وقال تعالى: {ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢} [البقرة:٢٦٢].

فلا تقبل الصَّدقةُ إلا ممن لم يُتبِعْها بالمنِّ والأذى.

ب- نهيُ الغنيِّ عن التكبُّرِ بنعم اللهِ عليه على الفقيرِ:

الكبرُ هو أن يستعظِمَ الإنسانُ نفسَه، ويحتقِرَ غيرَه، ويتنقَّصَه مع اتِّباع الهوى، وعدم قَبولِ الحقِّ؛ ولذلك عرَّف النبيُّ ﷺ الكِبرَ بقوله: «**الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»[٢].

---

(١) تفسير السعدي (١/١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

وهو داءٌ مذمومٌ، مَن ابتُلي به طُمِسَ على قلبِه وبصرِه وصُرِفَ عن الفهمِ الصحيح قال تعالى: {كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ} [غافر:٣٥].

وقال: {سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ} [الأعراف:١٤٦].

وقال: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [غافر:٦٠].

وقال النبيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»(١).

والغنى والثراء الماديُّ من أعظم أسباب الكبرِ، فهذا قارون كان من قومِ موسى، فلما ابتلي بكثرةِ المالِ بغى عليهم، فلما بغى عليهم بكبره خسَفَ اللهُ به الأرض، قال الله تعالى: {۞إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ

(١) أخرجه مسلم (٩١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ أَوَلَمۡ يَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَهۡلَكَ مِن قَبۡلِهِۦ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مَنۡ هُوَ أَشَدُّ مِنۡهُ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرُ جَمۡعٗاۚ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَيۡلَكُمۡ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّمَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗاۚ وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفۡنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلۡأَرۡضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٖ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُنتَصِرِينَ } [القصص:٧٦-٨١].

وهذا صاحبُ الجنَّتين الذي اغترَّ بكثرةِ مالِه، وتكبَّر به على الفقير فقال: {لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهَا مُنقَلَبٗا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرۡتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلٗا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا } [الكهف:٣٤-٣٨].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فكان جزاءُ الكِبرِ من جنس العملِ، فلما رفع المتكبِّرُ نفسَه على عباد الله؛ أنزله الله أسفلَ سافلين، وهو مما اغترَّ به من مالٍ ودارٍ وزروعٍ وثمارٍ ومتاعٍ[١].

وعلى الغنيِّ المتكبِّرِ أن يعلم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ**»[٢].

وقال ﷺ: «**قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**»[٣].

المقصودُ بالفقرِ الذي هو منزلةٌ من منازلِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة:٥]، وأيُّهما أفضلُ الغنيُّ الشاكرُ أم الفقيرُ الصابرُ؟

ذكر ابنُ القيِّم في كتاب «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» منزلةَ الفقر، وبيَّن أنَّ المقصود بالفقر هنا هو الذي لا ينافيه الجِدَةُ ولا الأملاكُ، فقد كان رسل الله وأنبياؤه في

---

(١) تفسير القرطبي (٣١٦/١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٢١)، والترمذي (٢٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٤٧)، ومسلم (٢٧٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذروته في جدَتِهم ومُلكِهم؛ كإبراهيم الخليل ﷺ كان أبا الضيفان، وكانت له الأموالُ والمواشي، وكذلك كان سليمانُ وداودُ عليهما السلام، وكذلك كان نبيُّنا ﷺ، كما قال الله تعالى: {وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ} [الضحى:٨]، فكانوا أغنياءَ في فقرهم، فقراءَ في غناهم.

فالفقرُ الحقيقيُّ المقصودُ هنا: هو دوامُ الافتقارِ إلى الله في كلِّ حالٍ، وهو عينُ الغنى بالله.

وسُئِلَ عن ذلك محمد بن عبد الله الفرغاني فقال: إذا صح الافتقارُ إلى الله؛ فقد صح الاستغناءُ بالله، وإذا صح الاستغناءُ بالله كمُل الغنى به، فلا يُقالُ أيُّهما أفضل: الافتقارُ أم الاستغناء؟ لأنهما حالتان لا تتم إحداهما إلا بالأخرى.

وأما كلامُهم في مسألةِ الفقير الصابر، والغنيِّ الشاكر، وترجيحِ أحدِهما على صاحبِه، فعند أهلِ التحقيقِ والمعرفةِ: أنَّ التفضيلَ لا يرجِعُ إلى ذاتِ الفقر والغنى؛ وإنما يرجِعُ إلى الأعمال والأحوالِ والحقائقِ، فالمسألة أيضًا فاسدةٌ في نفسها، فإنَّ التفضيل عند الله تعالى بالتقوى، وحقائقِ الإيمان، لا بفقرٍ ولا غنًى، كما قال تعالى: {إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ} [الحجرات:١٣]، ولم يقل: أفقركم ولا أغناكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - قدَّس الله رُوحه - والفقرُ والغنى ابتلاءٌ من الله لعبدِه؛ كما قال تعالى: {فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا} [الفجر:١٥-١٧]؛ أي: ليس كلُّ من وسَّعتُ عليه وأعطيتُه: أكونُ قد أكرمتُه، ولا كلُّ من ضيَّقتُ عليه وقترت: أكونُ قد أهنتُه، فالإكرامُ: أن يكرِمَ اللهُ العبدَ بطاعتِه، والإيمانِ به، ومحبَّتِه ومعرفتِه، والإهانةُ: أن يسلُبَه ذلك.

ولا يقعُ التفاضلُ بالغنى والفقر؛ بل بالتقوى، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجةِ[1].

هذا، واللهَ تعالى أسألُ أن يرزُقَنا التوفيقَ والسَّدادَ، والإخلاصَ والقبولَ، وحُسنَ الاتباعِ، وحُسنَ الخواتيمِ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصَحبِه أجمعينَ، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين!

(١) مدراج السالكين (٤٦٠/٢-٤٦١).

فهرس المحتويات

مقدمة..... ٣
الفصل الأول..... ٥
تعريف الفقير والمسكين..... ٥
الفصل الثاني: الحكمة الإلهية من تقدير الفقر على العباد ١٣
المبحث الأول:تقديرُ الفقرِ باعتبارِه ابتلاءً من اللهِ لعبادِه..... ١٤
المبحث الثاني: تقديرُ الفقرِ باعتبارِه عقوبةً من الله للعُصاة ١٨
١- الإعراضُ عن ذكرِ اللهِ وشُكرِه وحسنِ عبادته:..... ١٨
٢- الانهماكُ في طلبِ الدنيا، والتَّكالُبُ عليها: ٢٠
٣- التحاكمُ إلى غيرِ ما أنزل الله: ٢٢
٤- منع زكاة المال:..... ٢٣
٥- التطفيفُ في الكيلِ والميزان:..... ٢٤
٦- سؤالُ الناسِ الأموالَ من غيرِ ضرورةٍ، أو اتخاذُه حرفةً: ٢٥
٧- التعاملُ بالرِّبا:..... ٢٩
٨- الشركُ باللهِ، وكُفْرانُ النِّعَمِ، ونسبتُها إلى غيرِ الله تعالى:..... ٣٠
٩- عقوقُ الوالدين وقطيعةُ الرَّحِمِ:..... ٣٥
الفصل الثالث: أضرارُ الفقرِ وآثارُه..... ٣٨
المبحث الأول: ضررُ الفقر وأثرُه على العقيدة ٣٨
المبحث الثاني: ضرر الفقر وأثره على السلوكِ والأخلاق ٤٠
المبحث الثالث: ضرر الفقر على الأسرة والمجتمع ٤٥
أولًا: أثرُ الفقر وضررُه على الأسرةِ من حيث تكوينُها: ٤٥
ثانيًا: أثَرُ الفقرِ وضررُه على الأسرةِ من حيث استمرارُها: ٤٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: أثرُ الفقرِ وضررُه على الأسرةِ من ناحيةِ العلاقاتِ بين أفرادِها ..٤٧
رابعًا: أثرُ الفقرِ وضررُه على المجتمع:.....٤٨
خامسًا: أثرُ الفقرِ وضررُه على الإنتاجِ والتنميةِ والفكرِ والثقافةِ:.....٤٩
الباب الثاني: معالجة الإسلام للفقر والبطالة..... ٥٠
الفصل الأول: الحثُّ على العملِ والسعي والتكسب بصنوف الحَرَفِ والتِّجارات والوظائف ٥٠
المبحثُ الأول: الحثُّ على السعيِ في الأرضِ للعملِ والكسب الحلال.....٥٢
المبحث الثاني.....٦٠
الضماناتُ والحقوقُ التي كفلَها الإسلامُ للعمال.....٦٠
أولًا: توفيرُ وتهيئةُ فرصِ العمل المناسبة:.....٦٠
ثانيًا: حقُّ العاملِ والموظفِ في الأجرِ المناسب.....٦٢
ثالثًا: عدمُ جوازِ تكليفِ العاملِ فوقَ طاقته:.....٦٣
الفصل الثاني: الحث على التعفف عن مسألة الناس وذم المسألة لغير حاجة..... ٦٤
المبحث الثاني: في ذمِّ المسألة وما يجوزُ فيها.....٧٤
أولًا: في ذمِّ المسألةِ غيرِ المشروعةِ.....٧٤
ثانيًا: ما يجوزُ من المسألة:.....٨١
الباب الثالث: رعايةُ الإسلامِ للفقيرِ والمسكينِ العاجزِ عن الكسبِ ومحدودِ الدخل... ٨٥
الفصل الأول..... ٨٦
التشريعات المالية المفروضة لسدِّ حاجة الفقراءِ والمساكين..... ٨٦
المبحث الأول: فريضةُ زكاةِ المالِ ودورُها في حل مشكلة الفقر والبطالة ٨٧
مقدارُ ما يُعطَى للفقيرِ والمسكينِ من زكاة المالِ:.....٩١
المبحث الثاني: فريضةُ زكاةِ الفطر..... ١٠١
المبحث الثالث: هل في المالِ حقٌّ سوى الزكاة؟..... ١٠٣
الضرائبُ ودورُها في حلِّ مشكلةِ البطالةِ والمجاعةِ:.....١٠٣
المبحث الرابع: الغنائم والفيء وحق الفقراء فيها.....١٠٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: الغنائمُ: ١٠٧
ثانيًا: الفيء ١١٠
الفصل الثاني: العقوباتُ الماليةُ المفروضةُ لصالحِ الفقيرِ والمسكين ١١٣
المبحث الأول: كفارة إطعام المساكين ١١٤
أولًا: في كفارةِ اليمينِ المنعقدةِ عند الحِنثِ فيها: ١١٤
ثانيًا: في كفارةِ الظِّهار ١١٤
ثالثًا: كفارةُ الفطرِ في رمضان للعاجزِ عن الصيامِ لمرضٍ مزمنٍ، أو شيخوخةٍ، أو ضعف ١١٥
رابعًا: كفارة المجامع في نهار رمضان ١١٦
خامسًا: كفارةُ المرتكِبِ محظورًا من محظوراتِ الإحرام ١١٧
سادسًا: كفارةُ عدمِ الوفاءِ بالنذر ١١٨
سابعًا: الإطعامُ في كفارةِ القتلِ الخطأ هل يجزئ أم لا؟ ١١٩
المبحث الثاني: كفارة الهدي فداء ١٢٠
١- كفارةُ الإحصارِ والمنعِ من أداءِ وإتمامِ النُّسُك في الحج والعمرة: ١٢٠
٢- كفارةُ ارتكابِ محظورٍ من محظوراتِ الإحرام: ١٢١
٣- كفارةُ الصيد: ١٢٢
المبحث الثالث: كفارة كسوة المساكين ١٢٥
المبحث الرابع: الكفارةُ بعتقِ الرقاب ١٢٨
الفصل الثالث: التشريعات المالية المندوب إليها لعلاج الفقر والمسكنة ١٣١
المبحث الأول: الوقفُ ودورُه في حلِّ مشكلةِ الفقر ١٣٢
المبحث الثاني: ١٤٢
إحياءُ الأرضِ الموات ودورُه في حلِّ مشكلةِ الفقر ١٤٢
المبحث الثالث: إنفاقُ العفوِ من الأموال (صدقة التطوع) ١٤٦
المبحث الرابع: الوصايا والهبات والعارية ١٥٠
أولًا: الوصايا ١٥٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: الهبات ١٥٢
ثالثا: العارية ١٥٣
المبحث الخامس: الأضحية والعقيقة والعتيرة والوليمة ١٥٦
أولًا: الأضحية ١٥٦
ثانيًا: العقيقة ١٥٧
ثالثًا: العَتِيرة ١٥٩
رابعًا: الوليمة ١٦١
أولًا: العُمرَى ١٦٤
ثانيا: الرُّقبى ١٦٦
ثالثًا: المَنيحةُ ١٦٦
الباب الرابع: الأسباب المعنوية لعلاج الفقر وحصول الغنى **٢٠٥**
الفصل الأول: التوحيد والتقوى والتوكل والشكر والصبر والرضا **٢٠٨**
المبحث الأول: التوحيدُ والتقوى والتوكل والصبر والرضا **٢٠٨**
أولًا: التوحيدُ الذي هو حقُّ الله على العبيد ٢٠٨
ثانيًا: التقوى ٢١٣
ثالثًا: التوكل على الله ٢١٥
رابعًا: الشكر ٢١٦
خامسًا: الصبر ٢١٨
سادسًا: الرضا ٢٢١
المبحث الثاني: الاستقامة وإقامة شرع الله والتحاكم إليه والجهاد في سبيل الله ٢٢٤
أولًا: الاستقامةُ وإقامةُ شرعِ الله والتحاكمُ إليه ٢٢٤
ثانيًا: الجهاد في سبيل الله والإنفاق على طالب العلم النافع ٢٢٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: البرُّ والصِّلةُ وحسنُ الخُلُقِ وحسنُ الجوارِ والإنفاقُ في سبيل الله من أسباب سعةِ الرِّزق..... ٢٣٠
أولًا: البرُّ والصِّلةُ..... ٢٣٠
ثانيًا: حُسن الخُلُقِ وحسنُ الجوار..... ٢٣٤
ثالثًا: الإنفاق في سبيل الله ولو بالشيء اليسير..... ٢٣٦

المبحث الرابع: الصلاة والدعاء والاستغفار وإعفاف النفس بالنكاح.. ٢٤٠
أولًا: الصلاةُ..... ٢٤٠
ثانيًا: الدعاء..... ٢٤١
ثالثًا: الاستغفار..... ٢٤٣
رابعًا: طلبُ العِفة بالنكاح..... ٢٤٤

المبحث الخامس: الحجُّ والعمرةُ والمتابعةُ بينهما، والانهماك في طلب الآخرة والاستعاذةُ بالله من الفقر..... ٢٤٦
أولًا: الحجُّ والعمرة..... ٢٤٦
ثانيًا: الانهماك في طلب الآخرة بالعلم النافع والعمل الصالح..... ٢٤٧
ثالثًا: الاستعاذةُ بالله من الفقر وشرِّ فتنته..... ٢٤٨

الباب الخامس: أخلاق الأغنياء مع الفقراء..... ٢٥٠
أولًا: مرحمةُ الأغنياءِ للفقراءِ والمساكينِ ورفقُهم بهم، وصبرُهم على ما يصدُرُ منهم من أذىً؛ فالغنى قوةٌ لصاحبِه، قد تدفعه للطغيان والظلمِ والقسوةِ على الفقراء، قال تعالى: {كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ} [العلق:٦-٧] فالغنى من أعظم أسباب الطغيان..... ٢٥٢
ثانيًا: الحض على إطعامهم والسعي في قضاء حوائجهم..... ٢٥٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: التواضع معهم وخفض الجناح..... ٢٥٦
رابعًا: إيثارُ الفقراء والمساكين وعدمُ الشُّحِّ عليهم..... ٢٥٨
خامسًا: مراعاة حقوقِ الأخوة الإيمانية ٢٦٠
سادسًا: تجنُّب ما نهى الله عنه في معاملاتهم ٢٦١